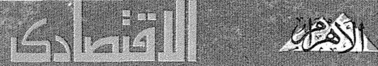
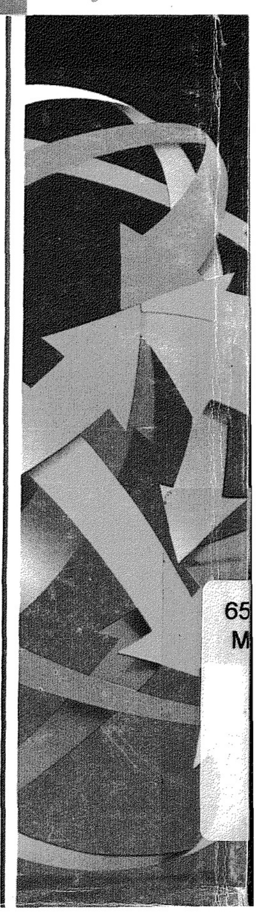
كتاب







- الانفتاح الاقتصادى والبنوك
- البنوك وسوق النقد الأجنبى

بنوك مصر

دكتور ابراهيم مختار

الكتاب الثانى - ابريل ١٩٨٨ - الثمن جنيهاً واحداً

كتاب



الاقتصادى

يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

□ رئيس مجلس الإدارة

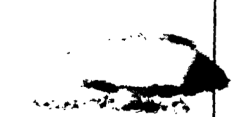
ابراهيم نافع

□ رئيس التحرير

عصام رفعت

□ الاخراج الفنى والغلاف

فائزة فهمى



اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فهمى

الاسكندرية

القاهرة شارع الجلاء □ تليفون ٧٥٥٥٠٠

□ تلكس ٢٠١٨٥ اهرام يو ان

بنوك مصر

دكتور ابراهيم مختار

و *بعد النجاح الكبير الذى حققه العدد الاول من* كتاب الاقتصادى عن الضرائب والذى عكس مدى احتياج القارىء الى مثل هذه النوعية من المعرفة الاقتصادية .

نقدم هذا الشهر العدد الثانى عن البنوك والسوق المصرفية فى مصر وقام باعداده دكتور ابراهيم مختار مدير عام بنك مصر ايران للتنمية وعضو مجلس الادارة والدكتور مختار حصل على بكالوريوس التجارة عام ١٩٥٥ ثم دبلوم الدراسات العليا فى الادارة المصرفية وماجستير الاقتصاد عام ١٩٦٢ وفى عام ١٩٨١ حصل على درجة الدكتوراه فى الاقتصاد .

وتقلد الدكتور ابراهيم مختار عدة وظائف فى مجال البنوك ففى الفترة من عام ١٩٥٨ الى عام ١٩٧٦ عمل فى البنك المركزى المصرى وشغل فيه عدة وظائف اخرها مدير الرقابة على الائتمان المصرفى ونائب مدير عام الشئون المالية ونائب المدير العام للعلاقات المصرفية .

وبعدها ومن عام ١٩٧٧ حتى عام ١٩٨٥ تقلد فى بنك مصر ايران للتنمية عدة مناصب اخرها المدير العام .

وللدكتور ابراهيم مختار عدة مؤلفات ودراسات منها « بنك الاستثمار » والتمويل المصرفى وهو

هنا يستعرض تاريخ ونشاط البنوك فى مصر منذ قيام بنك المصريين بقيادة طلعت حرب ثم خلال مرحلة التأميم ومرحلة الانفتاح مع تقييم لادائها خلال هذه الفترات المختلفة كما تضمن الكتاب ايضا دليلا عن البنوك العاملة فى مصر يشمل عناوينها وتليفوناتها

وقد تعرض الدكتور ابراهيم مختار الى تجربة البنوك الاسلامية بصورة موجزة ذلك اننا نظرا للاهمية البالغة لهذا الموضوع وخصوصيته سوف نفرد له كتابا خاصا يتضمن الجوانب النظرية والتطبيقية للبنوك الاسلامية .

ولحرصنا على تكامل هذا الاطار مع الواقع العملى فاننا سوف نخصص احد الكتب القادمة للاطار القانونى للجهاز المصرفى ليشمل قانون البنوك وقانون النقد الاجنبى والقرارات المنظمة للسوق المصرفية والتعامل فى النقد الاجنبى وكافة المنشورات والتعديلات المتعلقة بهذا الشأن .

ولايزال فى خطط الاهرام الاقتصادى مزيدا من الكتب اول كل شهر .

والله الموفق

رئيس التحرير

بالعلم والمال يبنى الناس ملكهم
لم يبن ملك على جهل واقلال
دار اذا نزلت فيها ودائعكم
أودعتم الحب أرضا ذات اغلال

احمد شوقى

مقدمة

في علم ١٩٥٨ بدأت مشواري مع البنوك عندما التحقت بالرقابة على البنوك بالبنك المركزي ، ثم انتقلت عام ١٩٧٧ للعمل ببنك مصر ايران للتنمية . وعلى مدار تلك الحقبة من الزمن كانت أمامي الفرصة سانحة لمعايشة الكثير من الأحداث الاقتصادية والمصرفية الهامة والمشاركة فيها . كما كان المجال مفتوحا للحوار والمناقشة مع رجال البنوك في مختلف المواقع .

وإيمانا بالدور الحيوي للبنوك في مجالات متعددة باعتبارها « بيوت تمويل وخبرة » فقد رأيت إعداد هذا الكتاب عن « بنوك مصر » لابراز مايمكن أن تقدمه في حالة تنشيطها لخدمة قضية التنمية والتعجيل بمعدلات نموها .

ويتناول هذا الكتاب بالدراسة والتحليل نشأة وتطور البنوك ودورها في تنمية الاقتصاد القومي مرورا بالتشريعات والقرارات التي صدرت في شأن تدعيم دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك والائتمان وتنظيم سوق النقد الأجنبي ، متطلعا الى استيراتيجية مصرفية تعطي للبنوك دفعة قوية للمشاركة في إرساء صرح بنيان اقتصادي شامخ ، وتحقق لها الانطلاق لتلحق بالتطورات الكبيرة التي حدثت في أسواق النقد والمال في العالم .

دكتور ابراهيم مختار

الفصل الأول

البنوك.. من التبعيّة الأجنبية إلى التمصير

عرفت مصر البنوك منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر فى إطار الملكية والادارة الأجنبية ، وتاسس اول بنك وهو بنك مصر عام ١٩٢٠ بقيادة طلعت حرب ليلعب دورا رائدا فى تنمية الاقتصاد القومى .

وتعددت المحاولات للدعوة لانشاء بنك مركزى وبمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ أسند الى البنك الأهلى المصرى القيام بدور البنك المركزى .

وصدر على اثر العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ قانون تمصير البنوك رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ، وأعقبه صدور قانون البنك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الذى أعطى للبنك المركزى سلطات واسعة وارسى قواعد الرقابة على البنوك والائتمان فى مصر .



نشأة البنوك

فى إطار الملكية والادارة الأجنبية :

يشير استقراء تاريخ البنوك فى مصر الى أنها بدأت نشاطها منذ أوائل النصف الثانى من القرن التاسع عشر عندما تأسس البنك المصرى عام ١٨٥٦ ، وكان مركزه الرئيسى فى لندن ، وقد تركز نشاطه أساسا فى تمويل عمليات التجارة المتبادلة بين مصر وانجلترا .

وقامت بعد ذلك عدة فروع لبنوك أجنبية منها البنك المصرى الذى تأسس عام ١٨٦٤ وأدمج مع بنوك أخرى عام ١٩٢٥ مكونا بنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات فى الخارج . كما افتتح فرع للبنك العثمانى الامبراطورى فى مصر عام ١٨٦٧ ، وآخر لبنك الكنتوار الأهلى للخصم الباريسى ـ فى عام ١٨٨٩ .

وانشىء ايضا فى مصر فرعان لبنكين إيطاليين أحدهما بنك دى روما عام ١٨٨٠ ، وبنك الخصم والتوفير عام ١٨٨٧ . وكان من أهم البنوك التى ظهرت فى تلك الحقبة من الزمن البنك العقارى المصرى فى عام ١٨٨٠ ، والبنك الأهلى المصرى عام ١٨٩٨ الذى منحته الحكومة حينئذ إمتياز النقد المصرى . وقام البنك الزراعى فى عام ١٩٠٢ ، وبنك الأراضى المصرى فى عام ١٩٠٥ ، وأنشأ البنك الأهلى اليونانى فرعا له عام ١٩٠٦ .

ويلاحظ أن السوق المصرية لم تتجه نحو إقامة البنوك الوطنية لاعتبارات متعددة من أهمها أن النشاط الرئيسى فى البلاد كان يقوم على الزراعة ، وأن المواطنين كان يؤثرون توظيف أموالهم فى امتلاك الأراضى الزراعية والمبانى ، بدلا من الاتجاه نحو الاستثمار فى الصناعة أو ممارسة نواحى التجارة ، ومن ثم لم يشعروا بالحاجة الكبيرة الى خدمات البنوك ، هذا بالاضافة الى رسوخ الاعتقاد بتعارض تعامل البنوك بالفائدة مع ما تقضى به تعاليم الشريعة الاسلامية . وهكذا قامت البنوك فى مصر إما برؤوس أموال أجنبية ، ، أو كفروع لبنوك خارجية وساعد على ذلك أن النظام النقدى المصرى ـ فى ذلك الوقت ـ أوجد رابطة قوية بين فروع البنوك التجارية فى مصر ومراكزها الرئيسية فى الخارج عن طريق سوق لندن التى كان يتم التحويل عن طريقها الى داخل البلاد أو الى خارجها .

وقد اهتمت معظم البنوك التى تأسست فى مصر فى بادىء الأمر بعمليات إقراض الحكومة فلما توقفت عمليات الاقتراض العام ، ركزت نشاطها فى تمويل الصادرات والواردات وفى مقدمتها محصول القطن ، وفى تلقى الودائع وتوظيفها فى الداخل والخارج ، معطية أولوية خاصة لمصالح الدول التى تنتمى اليها وكذا للجاليات الأجنبية التى تقيم فى مصر .

ومع حلول عام ١٩٢٠ شهدت البلاد مولد بنك مصر وذلك فى وقت كانت فى حاجة الى مؤسسة مالية تكسر حدة الاحتكار الذى تمارسه البنوك الأجنبية ، وتعمل على دعم النمو الاقتصادى فى مختلف المجالات .

وفى عام ١٩٢٩ أسس البنك البلجيكى والدولى فرعين له بالقاهرة والاسكندرية ، وتبعه بعد ذلك قيام عدد آخر من فروع البنوك الأجنبية والعربية ، ثم قيام بعض البنوك المصرية المتخصصة فى مجالات الأقراض الزراعى والصناعى ، فانشىء بنك التسليف الزراعى عام ١٩٣١ ليحل محل

البنك الزراعى ، وتأسس البنك الصناعى عام ١٩٤٩ . كما تأسس بنك القاهرة عام ١٩٥٢ ، وتبعه بنك الجمهورية عام ١٩٥٦ برؤوس أموال مصرية لمزاولة أعمال البنوك التجارية .

وفى نهاية عام ١٩٦٠ قبيل صدور قانون تأميم البنوك ـ بلغ عدد البنوك التجارية فى مصر ٢٦ بنكا ، منها إثنان اتخذ كل منهما شكل مؤسسة عامة ، و١٤ شركة مساهمة ، و٨ فروع لبنوك فى الخارج ، وبنك واحد إتخذ شكل شركة توصية بالأسهم ، وبنك آخر اتخذ شكل شركة توصية بسيطة ، كانت تباشر نشاطها من خلال ٢٣٦ وحدة مصرفية تركزت غالبيتها فى عواصم المحافظات ، وذلك الى جانب كل من بنك التسليف الزراعى والتعاونى والبنك الصناعى وثلاثة بنوك عقارية .

بنك المصريين
بقيادة طلعت حرب :

ومن الامور التى تدعو الى الأعجاب تلك الجهود الخارقة التى قام بها طلعت حرب للترويج لفكرة انشاء بنك مصرى وسط العديد من الظروف غير المواتية ، وفى مقدمتها اغلال الاستعمار والامتيازات الأجنبية وعدم الخبرة الوطنية بمجال المال والبنوك .

ولقد كانت الخبرات التى اكتسبها طلعت حرب سندا له فى القيام بهذا الدور ، فقد عين بعد تخرجه من مدرسة الحقوق الخديوية فى الدائرة السنية وتدرج فيها الى أن شغل وظيفة مدير قلم القضايا وفى هذا المنصب عرف الكثير من أحوال المال والائتمان وتوطدت علاقاته بالأسر الكبيرة ومنها بعض العائلات اليهودية المصرية (سوارس وقطاوى) التى كانت تتمتع بعلاقات متميزة مع البنوك الأجنبية .

وقد روج طلعت حرب لفكرة انشاء بنك المصريين فى كتابه « علاج مصر الاقتصادى ومشروع بنك المصريين أو بنك الأمة » ، وبالرغم من التأييد الوطنى لدعوته الا أن الفكرة قوبلت بالكثير من الصعوبات ليس فقط من دوائر البنوك الأجنبية وسلطات الاحتلال ولكن أيضا من السراى والحكومة فى ذات الوقت .

ورغم تلك الظروف المعاكسة نجح فى تأسيس « بنك مصر » بمساهمات كبار

الملاك الزراعيين عام ١٩٢٠ ، وأصبحت الذكرى السنوية لتأسيس البنك مناسبة لكل المصريين لتدارس هذه التجربة ونتائجها وما حققته على طريق خدمة العمل الاقتصادى الوطنى .

أبعاد تجربة بنك مصر :

يعتبر قيام بنك مصر علامة كبرى فى تاريخ مصر الحديث استهدفت تنمية الاقتصاد القومى إعتمادا على مدخرات المصريين كبديل للاستثمارات الأجنبية التى كانت تتدفق الى البلاد قبل الحرب العالمية الأولى ، وكذا لتحقيق قدر من التوازن الاقتصادى بين قطاعات المختلفة عن طريق الاهتمام بالتصنيع بدلا من الاعتماد المطلق على الزراعة .
وفى سبيل انشاء الشركات المصرية وتمويلها وتنميتها سار البنك على سياسة قوامها :

أولا - تجنيب قدر من أرباحه السنوية بغرض توجيهه نحو تأسيس وتنمية الشركات .
ثانيا - قيام البنك بدور المروج للشركات التى يساهم فى اقامتها ، وذلك بالاشتراك فى شراء جزء من أسهمها ، والاحتفاظ بهذه الأسهم حتى تباشر هذه الشركات نشاطها ويقوى مركزها الانتاجى والمالى ، فيقوم بطرحها للتداول بعد ذلك .
ثالثا - اعداد الدراسات الفنية والمالية عن المشروعات التى تحتاجها البلاد . وقد انشأ لهذا الغرض جهازا يضم مجموعة من الفنيين بالاضافة الى الخبراء الأجانب الذين كان يستعين بهم لاستكمال بعض الدراسات اللازمة . ويعد من اهم إنجازات هذا الجهاز تقريره عن إنشاء الصناعات الأهلية وتنظيم التسليف الصناعى ومشروع إنشاء بنك صناعى مصرى الذى قدم لوزى المالية فى عام ١٩٢٩ .
رابعا - تدعيم علاقة البنك مع شركاته مع الحرص فى الوقت ذاته على استقلالها اداريا . فقد كان البنك يقدم لها خدمته الادارية والمالية

سواء فى مرحلة تكوينها او بعد قيامها لحين استكمال اجهزتها المالية والادارية .
خامسا - الاستفادة بالخبرة الأجنبية سواء فى مجال تنفيذ المشروعات او فى المشاركة فى راسمالها اذا ما تطلب الأمر ذلك . وكان اشتراكه مع الأجانب فى تاسيس الشركات تقيده المبادىء التالية[1] :

١ - ان يكون الاتفاق مع الجانب الأجنبى ساريا لمدة عشر سنوات قابلة للمد ثلاث سنوات وهكذا مالم يخطر احد الطرفين الآخر بالرغبة فى الغاء الاتفاق قبل إنقضاء المدة بثلاثة اشهر .
٢ - أن تكون غالبية الأسهم مملوكة للمصريين (٦٠٪ على الأقل) وفى حالة ما اذا رغب الطرف الأجنبى فى بيع حصته فى رأس المال يكون للطرف المصرى الأولوية فى شرائها .
٣ - أن تكون اغلبية مجلس الادارة من المصريين . وفى حالة تعيين مدير المشروع من الطرف الأجنبى فيكون ذلك لمدة خمس السنوات الأولى على أن تكون من مسئوليته اعداد مصرى ليتولى مهامه .

تقويم سياسة بنك مصر فى الاستثمار :

أولا - نجح بنك مصر على مدار عشرين عاما ان يقدم لمصر عدة مشروعات[2] ساهمت فى سد حاجة البلاد

---

(١) كتاب اليوبيل الذهبى لبنك مصر ص . ٤٦ ، ٤٧

(٢) من اهمها مطبعة مصر ، وشركة مصر لحليج الأقطان ، وشركة مصر للنقل والملاحة ، وشركة مصر للتمثيل والسينما ، وشركة مصر للغزل والنسيج وشركة مصر لمصايد الاسماك ، وشركة مصر لسنيج الحرير ، وشركة مصر لتصدير الأقطان ، وشركة بيع المصنوعات المصرية ، وشركة مصر للغزل والنسيج ، الرفيع ، وشركة مصر لأعمال الاسمنت المسلح ، وشركة مصر صباغى البيضا ، وشركة مصر للمناجم والمحاجر ، وشركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت ، وشركة مصر للمستحضرات الطبية ، وشركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت ، وشركة مصر للمستحضرات الطبية ، وشركة مصر للتامين ، وشركة مصر للملاحة البحرية ، وشركة مصر للسياحة

لكثير من السلع والخدمات ، وفى نشر الوعى الادخارى والاستثمارى بين المواطنين .

ثانيا - تعرض البنك لأزمة فى عام ١٩٣٩ ، فمع بوادر اشتعال الحرب العالمية الثانية توتر الموقف الدولى بشكل آثار القلق مما ترتب عليه زيادة الطلب على سحب الودائع من البنوك . وزاد من صعوبة الموقف قيام صندوق توفير البريد الحكومي بسحب ودائعة من بنك مصر . فلما استنفذ البنك سيولته المتاحة لمواجهة مسحوبات المودعين لجأ الى خط الدفاع الثانى المتمثل فى الأوراق المالية المملوكة له فى الشركات التى اسسها فحاول الاقتراض بضمانها من البنك الأهلى المصرى (الذى كانت له مكانة متميزة فى السوق وتحت ادارة انجليزية) فرفض تقديم القرض المطلوب بهذه الضمانات . ولما تأزم الموقف وافقت الحكومة على أن يقترض بنك مصر من البنك الأهلى بضمانها مبلغ ٢,٥ مليون جنيه وأصدرت القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ الخاص بدعم بنك مصر . وكانت أهم الشروط التى وضعتها الحكومة لعلاج تلك المشكلة ما يلى :

- ان يتخلى طلعت حرب رئيس البنك عن مكانه .
- ان يعود البنك الى الأصول المصرفية بشأن توفير الضمان الكافى للعمليات التى يعقدها .
- احتفاظ البنك بجزء مناسب من موارده كأموال حرة لمواجهة طلبات المودعين ، وأن تشمل محفظة الأوراق المالية أوراقا مالية من الدرجة الأولى .
- تصفية ماتجمع لدى البنك من أراضى وعقارات .
- عدم قيام البنك بمنشآت جديدة مستقبلا وعدم التوسع فى المنشآت القائمة .

وفى مجال الدفاع عن سياسة البنك الاستثمارية ، نوه الكتاب الذى اعد بمناسبة الاحتفال بيوبيله الذهبى الى الأمور الآتية :

١ - ان انخفاض قيمة الضمانات المقدمة للبنك يرجع فى المقام الأول الى ظروف تخرج عن ارادته ، فمنذ الأزمة العالمية عام ١٩٢٩ وحتى عام ١٩٣٨ ، تراجعت أسعار الحاصلات والقطن والأراق المالية . كما تعرض بوجه خاص ملاك العقارات المقترضون من البنوك لنزع ملكية عقاراتهم وكثرت القضايا العقارية وتدخلت الحكومة لتسوية المتأخرات وتقسيطها ، وتأثرت بذلك قيمة العقارات التى كانت من الضمانات فى هذه الفترة .

٢ ـ ان معظم الأوراق المالية التى كان البنك يحتفظ بها فى محفظته كانت أوراقا من الدرجة الأولى ، أما فيما يختص بالأوراق المالية الخاصة بشركات بنك مصر فكان البنك يمولها عن طريق ارباحه التى يستقطعها سنويا . واذا كان قد تجاوز فى بعض السنوات القدر المحتجز للاستثمار معتمدا على الودائع فقد كان ذلك بقدر محدود لايؤثر على سيولة ودائعه .

٣ ـ انه يجب ان يؤخذ فى الاعتبار الظروف غير العادية للسحب على الودائع التى تطلبت التصرف فى بعض الأصول التى لاتتسم تماما بالسيولة السريعة الأمر الذى كان يمكن تحققه لو كان فى البلاد حينئذ نظام مصرفى متكامل يضم بنكا مركزيا يعمل لصالح الاقتصاد القومى أو سوق مالية نامية .

وحول تجربه بنك مصر يؤكد الدكتور/فؤاد مرسى (٣) أنها مثال لصراع رأس المال الوطنى ضد رأس المال الأجنبى والاقطاع فى محاولته بناء صناعة وطنية ، وكيف يكون عليه فى النهاية ـ إن لم يناضل بثبات ـ أن يواجه واحدا من مصيرين : أن يفلس كبنك وطنى أو يغدو احتكارا بين الاحتكارات . ويدلل على هذا الرأى بما يلى :

(أ) ان المصالح الأجنبية ضغطت على بنك مصر بكافة الصور وتمكنت من مشاركته فى عدة مشروعات بعد تهديد بريطانيا بانشاء مشروعات منافسة .

(ب) أن الخطر الذى تعرض له البنك عام ١٩٣٩ لايرجع أساسا الى استثمار ودائعه قصيرة الأجل فى التمويل طويل المدى ، وانما لأن عملاءه قد تغيروا من حيث التركيب الطبقى حيث تورط فى بعض المشروعات غير المدروسة التى حققت خسائر ، كما قدم قروضا لكبار تجار الاقطان على الرغم من تدهور مركز بعضهم ، وانه إتجه الى اقراض بعض الاقطاعيين بضمان ارضهم التى لم يحجز عليها بعد عجزهم عن السداد .

(ج) أن بنك مصر اصبح بعد اتفاق الدعم إحتكارا خطيرا فقد مثل نشاطه ٤٠ ٪ من حجم النشاط المصرفى كله ، وعن طريق شركاته ومساهماته الكبيرة فيها استطاع ان يتبوا مركزا احتكاريا فى الانتاج .

---

(٣) دكتور فؤاد مرسى ، التمويل المصرفى للتنمية الاقتصادية منشاة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٠ ، ص . ٤٩ ـ٥٣

وإذا كان قد وجه النقد الى سياسة البنك فى التوظيف على أساس أنها أدت الى تجميع ودائعه ، فان البعض يرى أن البنك من أجل تنمية اقتصاديات البلاد سار على نهج البنوك الالمانية التى كانت تنشىء الصناعات وتمولها وتمد لها يد المعاونة ، مع الفارق فى أن البنوك الالمانية كانت تعمل ضمن برنامج نال تأييد الدولة والشعب بينما كان بنك مصر يسير فى طريق ملىء بالمعوقات التى وضعتها أمامه المصالح الاستعمارية ومراكز الاقطاع (٤) .

ونميل الى الاعتقاد بأن البنك جانبه التوفيق فى بعض القرارات الاستثمارية والتمويلية ، غير أنه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أيضا المناخ السياسى والاقتصادى والاجتماعى ومرحلة النمو والخبرة المتاحة للبنك حينئذ ، وأن تقارن الخسائر الناجمة عن ذلك بما حققه من انجازات فى دفع عجلة التنمية وإدخال الصناعة الحديثة بالبلاد وفى خلق طبقة من المستثمرين ورجال الأعمال المصريين ممن كانوا يشاركون معه فى تأسيس المشروعات المختلفة ، كما قام بدور هام فى تنشيط سوق المال ، وأمد الاقتصاد العربى والمصرى بالخبراء والفنيين فى كافة العمليات المصرفية بحيث نرى أن هذه التجربة بأبعادها الكبيرة أمر يصعب تكراره فى العصر الحديث (٥) .

البنك المركزى

فى ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ :

عندما أنشىء البنك الأهلى المصرى كبنك تجارى عام ١٨٩٨ عهد اليه وقتئذ القيام ببعض وظائف البنك المركزى فكان « بنك الاصدار » و « بنك الحكومة » وبفضل ذلك اتسعت أعماله واحتل مكانا مرموقا بين سائر البنوك .

الا أن البنك الأهلى المصرى بالرغم من اضطلاعه بوظيفتين هامتين من وظائف البنوك المركزية لم يكن بنكا مركزيا بالمعنى المعروف فهو لم يكن بنكا للبنوك يقوم بوظيفة المقرض الاخير لها ، ومن ناحية أخرى لايقع على عاتقه

---

(٤) محمد نبيل إبراهيم ، ومحمد حافظ ، النواحى العملية لسياسات البنوك التجارية عام ١٩٦٩ ، ص . ٩٠ ـ ٩٥

(٥) د . إبراهيم مختار ، بنوك الاستثمار ـ الطبعة الثانية ١٩٨٧ ـ مكتبة الانجلو المصرية ص . ٢٣٩

تبعة تنظيم الائتمان فى السوق المصرية ، وان كانت بعض البنوك تحتفظ لديه بأرصدة نقدية كبيرة ، فانه لم يكن هناك نص يحتم عليها ذلك ، كما أنها لم تكن تعول عليه كثيرا فى الاقتراض اذا ما احتاجت الى الأموال . فالبنوك التجارية العاملة فى مصر كانت غالبيتها فروعا لبنوك جنبية توحى اليها مراكزها الرئيسية فى الخارج حسب أهوائها بالتوسع فى منح الائتمان أو بقبض يدها عن الاقراض حتى ولو أدى ذلك الى حرمان السوق المصرية من الائتمان المصرفى .

وكان على الحكومة أن تختار بين إنشاء مؤسسة جديدة ، أو تحويل أحد البنوك القائمة الى بنك مركزى ، وفضلت فى هذا الصدد الاتجاه الثانى ، ممثلا فى تحويل البنك الأهلى المصرى الى بنك مركزى للدولة لأسباب عدة منها أن البنك المذكور كان يضطلع منذ تأسيسه ببعض وظائف البنك المركزى ، وأنه نتيجة لذلك احتل مركزا أدبيا وماليا هاما بين البنوك الأخرى .

وفى سبيل هذا التحول لزم تعديل نظام البنك الأساسى بما يكفل تمصير ادارته ، وانتهزت الحكومة قرب انتهاء امتياز اصدار النقد الممنوح للبنك ، وربطت بين مد أجله وبين تمصير البنك وتحويله الى بنك مركزى . وصدر عام ١٩٤٠ القانون رقم ٦٦ بمد أجل الامتياز الخاص باصدار أوراق النقد أربعين سنة ، كما صدر مرسوم بتعديل نظام البنك بطريقة استهدفت تمصيره ، ومع ذلك لم يصدر قانون بتحويله الى بنك مركزى للدولة .

وبرزت مرة أخرى ضرورة الاسراع فى انشاء البنك المركزى عندما جمدت أرصدة مصر الاسترلينية عام ١٩٤٧ ، وأعد حينئذ مشروع يقضى بتحويل البنك الأهلى المصرى الى بنك مركزى للدولة . وانتهى الأمر الى صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ الذى قضى بأن يكون البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة ، وحدد أغراض البنك المركزى فى المحافظة على ثبات قيمة النقد المصرى ، وتنظيم الائتمان بما يكفل صالح الاقتصاد القومى .

وألقى القانون المذكور عبء تنظيم السياسة الائتمانية على عاتق لجنة عليا للنقد والائتمان والصرف ، يتقاسم عضويتها البنك المركزى مع وزارة المالية تحت رئاسة الوزير ويبدو أن التردد فى إعطاء البنك الأهلى المصرى السلطة المنفردة لادارة شئون الائتمان والنقد والصرف فى البلاد فى ذلك الحين مرجعه الظروف التى أحاطت به وصاحبت تطوره ، كما أن تشكيل ادارته كان لايسمح بانفراده بهذه السلطات . الا أن تقسيم السلطة بين وزارة المالية والبنك المركزى كان من أسباب عدم نجاح اللجنة فى مهمتها ، هذا بالاضافة الى قصور أحكام القانون فى حد ذاتها عن كفالة الرقابة المجدية على البنوك والائتمان .

تمصير البنوك عام ١٩٥٧ :

على أثر تأميم قناة السويس فى يوليه ١٩٥٦ إتخذت البنوك الأجنبية موقفا ضارا باقتصاديات البلاد اذ أحجمت عن تمويل محصول القطن ، وعرقلت تمويل التجارة الخارجية ، وكمشت معاملاتها مع المواطنين ، الى غير ذلك مما كشفته الحراسات التى وضعت على فروع البنوك الانجليزية والفرنسية على أثر العدوان الذى وقع على مصر عام ١٩٥٦ ، وكانت هذه الأمور حافزة على إصدار قانون تمصير البنوك رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ لتحريرها من التبعية الأجنبية .

وقد نص هذا القانون على أن تتخذ البنوك التى تعمل فى مصر شكل شركات مساهمة مصرية . وأن تكون أسهمها مملوكة لمصريين دائما . ووضع حدا أدنى لرأسمال البنك قدره خمسمائة ألف جنيه تأمينا لاصحاب الودائع ولايجاد وحدات مصرفية ذات كفاية مناسبة .

واشترط القانون ان يكون أعضاء الادارة والمسئولون عن الادارة فى البنك من المصريين ضمانا لتحقيق الصالح العام ، ولفتح مجال العمل والخبرة أمام المواطنين .

وعلى الرغم من أن الاحكام القليلة التى تناولها هذا القانون قد سدت بعض النقص الا انه لم يكن هناك ثمة شك فى الحاجة الماسة الى قانون جديد للبنوك والائتمان يخول للبنك المركزى سلطات واسعة فى الرقابة على البنوك والائتمان .

البنك المركزى

فى ظل القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ :

القى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ (قانون البنوك والائتمان) على عاتق البنك المركزى مهمة تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد ، وله ان يتخذ فى سبيل تحقيق هذه الأغراض الوسائل الاتية :

(ا) التاثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط التجارى والصناعي والزراعي .
(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية او المالية العامة والمحلية .
(ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى .
(د) ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

ولم ينص هذا القانون كسابقه على تشكيل لجنة عليا للائتمان والنقد والصرف - وكانت قد تعرضت للنقد الكثير - مكتفيا بتمثيل وزارتى الاقتصاد والخزانة فى مجلس ادارة البنك المركزى .

وقد جاء قانون البنوك والائتمان على نسق الكثير من التشريعات الاجنبية فالزم البنوك بكافة انواعها ان تسجل نفسها لدى البنك المركزى وحظر على اى فرد او هيئة او منشاة غير مسجلة ان تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتيادات عمل من اعمال البنوك او ان تستعمل كلمة بنك أو مرادفاتها او اى تعبير يماثلها فى اية لغة سواء فى تسميتها الخاصة او فى دعايتها او فى عنوانها التجارى ، وقد استهدف القانون من ذلك حماية الجمهور من مخاطر التعامل مع المنشات التى لاتخضع لرقابته واشرافه .

وقد أوضح القانون الشروط الواجب توافرها لتسجيل البنك والحالات التى يجوز فيها رفض التسجيل على سبيل الحصر ، واشترط ليصير قرار الرفض نافذ المفعول اعتماده من وزير الاقتصاد . كما اشترط الحصول على ترخيص من مجلس ادارة البنك المركزى قبل اندماج بنك فى اخر ، وكذا فى حالة رغبة البنك وقف عملياته . واجاز القانون لمجلس ادارة البنك المركزى بعد موافقة وزير الاقتصاد شطب تسجيل البنك فى احوال وبشروط معينة .

والزم القانون البنوك بان تقدم الى البنك المركزى بيانات شهرية عن مراكزها المالية وبان تقدم له أية بيانات وايضاحات عن العمليات التى تباشرها ، بل أجاز القانون له التفتيش على سجلاتها . ويستهدف ذلك كله تمكين البنك المركزى من مراقبة تطبيق احكام قانون البنوك والائتمان وقرارات البنك المركزى والتحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك والتعرف على سياستها فى توظيف مواردها ومدى سلامة تلك التوظيفات .

وخول القانون البنك المركزى فى وضع التنظيمات التى تتناول تحديد

النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف والضمانات المقابلة لها وتحديد انواع هذه الضمانات واجال واستحقاق السلفيات هذا بالاضافة الى وضع القواعد التى تتناول تحديد البيانات الواجب نشرها مع بيان كيفية النشر .

واجاز القانون للبنوك ان تكون فيما بينها اتحادا يعتمد نظامه مجلس ادارة البنك المركزى ، وتكون مهمته الاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية او على اتباع نظم واجراءات موحدة والتشاور فى المسائل التى تهم الاعضاء ، ويكون للبنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد لحضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات . وتعرض قرارات الاتحاد المتعلقة باسعار الخدمات المصرفية على مجلس ادارة البنك المركزى وله ان يقرها او يرفضها او يعدلها ويكون قراره فى هذا الشان نهائيا .

وقضى القانون بان يراجع حسابات البنك مراقبان على الأقل ، وحرم القانون على مراقب الحسابات الاقتراض بضمان أو بدون ضمان من البنك الذى يراجع حساباته . كما اوجب على مراقب الحسابات اخطار البنك الذى يقوم بمراجعة حساباته كتابة عن اى نقص او خطأ او اية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها .

وحظر القانون على البنك اقراض اعضاء مجلس ادارته او اية منشاة يكون اعضاء مجلس الادارة شركاء فيها او اعضاء فى مجلس ادارتها بصفتهم الشخصية ، والزم كل بنك بان يقدم للبنك المركزى صورة من كل تقرير يرفعه للمساهمين خلال ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ تقديمه اليهم ، وصورة من محضر اجتماع كل جمعية عمومية فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقادها .

وخصص القانون مجموعة من الاحكام للبنوك التجارية تستهدف ابعادها عن مجالات التوظيف التى تتسم بالمخاطرة ، فقد حظر عليها التعامل فى المنقول او فى العقار بالشراء او البيع أو المقايضة الا فى حالات وبشروط معينة كما حظر عليها اصدار اذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب ، او الاقراض بضمان اسهم البنك او امتلاكها او امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٢٥ ٪ من رأس المال المدفوع للشركة وبشرط الا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها فى هذه الشركات راسماله المدفوع واحتياطياته ويجوز لوزير الاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء . كما خول القانون مجلس ادارة البنك المركزى فى تحديد الوجوه التى يمتنع على البنوك التجارية استثمار الاموال فيها ، وكذلك تعيين الحدود القصوى للقروض تلك البنوك

واستثماراتها ، وفى تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التى يجب الاحتفاظ بها .

وخصص القانون مجموعة اخرى من الاحكام للبنوك غير التجارية فخول مجلس ادارة البنك المركزى وضع القواعد الخاصة بكل نوع من البنوك غير التجارية وتتناول بوجه خاص شروط قبول الودائع وقواعد الاشتراك فى تاسيس منشات اخرى او شراء اسهمها والحد الاقصى لقيمة السندات التى يجوز لها اصدارها .

وفى مجال الرقابة على الائتمان خول القانون للبنك المركزى وضع نسبة للاحتياطى ونسبة للسيولة وتعيين الحدود القصوى لاسعار الفائدة الدائنة والمدينة وسعر الخصم . كما الزم البنوك بان تقدم بيانا عن مركز كل عميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية تجاوز القيمة التى يصدر قرار بتحديدها من مجلس ادارة البنك المركزى واجاز لأى بنك ان يطلع على البيان المجمع الخاص بأى عميل يطلب تسهيلا ائتمانيا او يطلب مستخرجا من هذا البيان .

وهكذا اعطى قانون البنوك والائتمان للبنك المركزى سلطات واسعة لغرض رقابته على البنوك والائتمان فى اطار اتسم بالمرونة اذ ترك لمجلس ادارة البنك المركزى فى معظم الاحكام وضع النواحى التنفيذية وهو ما يسمح بمقابلة المتغيرات والتطورات المصرفية والائتمانية .

تقويم اداء البنوك فى هذه المرحلة :

وجهت البنوك الاجنبية جهودها فى مصر أساسا نحو تمويل صادرات القطن وكان المحصول الرئيسى للبلاد فى ذلك الوقت ، كما قامت بتمويل واردات البلاد من السلع الاجنبية ، وهو نشاط كان متركزا فى ايدى رعايا الدول الاجنبية وفى مقدمتها انجلترا ، فى حين عزفت عن تمويل صغار المزارعين والتجار والصناع .

وكخطوة هامة على طريق كسر التبعية الاقتصادية الاجنبية واتاحة قيام قاعدة صناعية وطنية لعب بنك مصر دورا هاما فى تأسيس وتمويل العديد من

الشركات الا انه تعرض لأزمة سيولة فى عام ١٩٣٩ ، وقد تمكن بفضل الرواج الذى حققته شركاته خلال الحرب العالمية من بلوغ مركز مالى مرموق بحيث أصبح وشركاته صرحا شامخا فى الاقتصاد المصرى .

وفى خلال تلك الفترة ظهرت الحاجة الى نشاط البنوك المتخصصة أيضا فتأسس (بنك التسليف الزراعى والتعاونى) والبنك الصناعى بمعاونة الحكومة ليلعب دورا هاما فى تقديم الائتمان الزراعى والصناعى .

وظلت البنوك الأجنبية ترتبط بروابط وثيقة مع مراكزها الرئيسية بعد الحرب العالمية الأولى ، الا انه حدث تغير ملحوظ فى اعمال البنوك التجارية الاجنبية بعد فرض الرقابة على النقد خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث تعذر على هذه البنوك الالتجاء الى الوسائل التقليدية فى التمويل . واتجهت الى الاقتراض من البنك الاهلى المصرى ، لمواجهة التمويل الموسمى بضمان سندات وأذون مقومة بعملات قابلة للتحويل تودعها المراكز الرئيسية فى فرعه بلندن . كما اضطرت هذه البنوك الى استثمار الفائض من أموالها خلال الصيف فى شراء أذون الخزانة المصرية .

وقد تعرضت البلاد لموقف معاكس من البنوك الاجنبية استهدف عرقلة تمويل صادرات القطن خلال موسم ١٩٥٦ ، وقد قام البنك الاهلى وبنك مصر فى ذلك الوقت بدور اساسى بالتعاون مع الحكومة فى اتاحة التمويل اللازم للمحصول وكان ذلك الموقف الى جانب ماكشفت عنه الحراسة على بنوك انجلترا وفرنسا واسرائيل والتى فرضت بعد غزوهم عام ١٩٥٦ دافعا لصدور قانون تمصير البنوك للتحرر من التبعية الاجنبية بعد ماثبت ان هذه البنوك لاتعمل لصالح الاقتصاد القومى وتسعى لتنفيذ توجيهات الدول التى تتبعها تحقيقا لأهدافها .

ودعما لبسط رقابة الدولة على الجهاز المصرفى صدر قانون البنوك والائتمان عام ١٩٥٧ بما يكفل توجيه الائتمان الى تحقيق الاهداف الاقتصادية الوطنية ولعب البنك الأهلى بوصفه البنك المركزى دورا هاما فى ارساء قواعد الرقابة فى اطار واع لتحقيق اهداف القانون .

وقد نجحت البنوك الوطنية خلال الخمسينات فى انشاء عدد من الشركات كما ساهمت فى الترويج لبعض المشروعات المختلفة والتى تأسست بمشاركة القطاع الخاص مع القطاع العام وذلك فى ظل ظروف نشطت فيها سوق المال ووضح اقبال صغار المستثمرين على الاكتتاب فى المشروعات الجديدة ، غير انه مع أوائل عام ١٩٥٩ وعلى أثر تدخل التشريع فى تحديد ما يوزع على المساهمين فى الشركات من أرباح تراجع حجم التعامل فى البورصة وانخفضت أسعار الأوراق المالية بشكل ملحوظ أثر على نشاط البنوك فى مجال الاقراض بضمان هذه الأسهم وعلى حجم التعامل فيها بيعا وشراء .

الفصل الثانى

البنوك.. فى ظل التأميم والتحوّل الاشتراكى

مع بداية التحول الاشتراكى فى مصر صدر قرار تاميم كل من البنك الأهلى المصرى وبنك مصر عام ١٩٦٠ ، واعقب ذلك عام ١٩٦١ تاميم كافة البنوك وعدد كبير من الشركات المالية والتجارية والصناعية والزراعية . ودخلت البلاد عصر التخطيط بوضع الخطة الخمسية الأولى لتغطى الفترة من يولية ١٩٦٠ وحتى يونية ١٩٦٥ .

وتناولت التنظيمات المصرفية المتلاحقة التى تطلبتها متغيرات تلك المرحلة تصفية بعض البنوك وادماج البعض الاخر ، كما اخذ بنظام التخصص القطاعى للبنوك التجارية بما يساعد على احكام الرقابة على العمليات التى تقوم بتمويلها من خلال نظام يسمح بمتابعة المراكز المالية لوحدات القطاع العام المتعاملة مع البنوك التجارية . ثم صدرت فى عام ١٩٧١ قرارات جديدة لتطوير البنوك تقوم على خليط من التركيز والتخصص الوظيفى واجة تطبيقه عدة مشاكل وعقبات .

تأميم

البنك الاهلى وبنك مصر :

بعد ان منح البنك الأهلى المصرى السلطات الكاملة للبنوك المركزية بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وأسند اليه عبء الاشراف على البنوك وتنظيم الائتمان صدر فى فبراير عام ١٩٦٠ قانون قضى بتأميم البنك .

وفى التاريخ ذاته تم أيضا تأميم اكبر البنوك المصرية وهو بنك مصر بهدف

توسيع القطاع الاقتصادى العام وتحقيق اهداف الدولة وهى بصدد تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبدعوى انه اصبح يشكل احتكارا ماليا كبيرا ، وتبعا لذلك انتقلت ملكية محفظة الأوراق المالية المتمثلة فى الأسهم التى كان يمتلكها فى العديد من شركاته الى مؤسسة عامة سميت (مؤسسة مصر) ، وتقلص دوره فى تأسيس المشروعات وفى تقديم التمويل الاستثمارى .

وفى يولية من العام ذاته صدر قرار جمهورى بانشاء مؤسسة عامة تسمى البنك المركزى تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان لتحل محل البنك الاهلى المصرى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بقسم الاصدار وحسابات الحكومة وحسابات الاشخاص الاعتبارية العامة التى يعينها وزير الاقتصاد ، وحسابات المنظمات الدولية وحسابات المقاصة واتفاقات الدفع ، وكذلك نصف رأس المال والاحتياطيات غير التخصيصية . أما البنك الأهلى المصرى فيزاول دون أى قيد العمليات العادية بالشروط والأوضاع التى تخضع لها البنوك التجارية ، مستعينا فى ذلك بالأصول والخصوم التى لم تنتقل ملكيتها الى البنك المركزى .

وهكذا رجحت كفة عدم قيام البنك المركزى بالأعمال المصرفية للجمهور بعد ان اصبح فى غير حاجة الى استخدام هذه الوسيلة لتوجية الائتمان لا سيما وقد خوله القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أوسع السلطات فى الرقابة على البنوك والائتمان .

تأميم البنوك

وإنشاء المؤسسة العامة للبنوك :

صدرت القوانين الاشتراكية فى يولية ١٩٦١ ومن بينها القانون رقم ١١٧ الذى قضى بتأميم جميع البنوك وانشئت المؤسسة المصرية العامة للبنوك كمؤسسة نوعية على رأس القطاع المصرفى فى أواخر عام ١٩٦١ .

وقد باشرت مؤسسة البنوك بعض عمليات الاشراف والرقابة على القطاع المصرفى غير انه نظرا لوجود البنك المركزى الذى كان يختص أصلا بالرقابة على البنوك قبل التأميم فقد اتضح ازدواج وتداخل الاختصاصات بينهما فالمؤسسة بوصفها مالكة لراس مال البنوك وممثلة للجمعية العمومية فيها تختص بالنظر فى المسائل المالية والادارية فى حين ان قانون البنوك والائتمان يشرك البنك المركزى فى بعض هذه الاختصاصات .

وتلافيا لهذا الازدواج الغيت المؤسسة فى ٢٠ ابريل ١٩٦٤ واسند الى محافظ البنك المركزى الاختصاصات التى كانت لها ، كما تقرر اعتبار البنك المركزى الجهة الادارية المختصة بالرقابة والاشراف على البنوك التى كانت تابعة لمؤسسة البنوك ، وخول مجلس ادارة البنك المركزى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة للبنوك الخاضعة لاشرافه .

ادماجات البنوك :

بلغ عدد البنوك التجارية التى تقدمت بطلبات للتسجيل عند صدور قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ٢٨ بنكا تمت الموافقة على تسجيل ٢٥ بنكا منها ، وكانت أغلب هذه البنوك قد منحت مهلة لاستيفاء أحكام قانون التمصير واتخذ بعضها عدة اجراءات لتصفية نشاطه بتحويل اصوله وخصومه الى بنوك مصرية كما قامت المؤسسة المصرية العامة للبنوك التى تأسست عقب صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بما لها من سلطات فى ادماج وتصفية الوحدات التابعة لها باصدار عدة قرارات تناولت تصفية بعض البنوك وادماج البعض الاخر .

وكان من نتيجة التطورات السابقة انخفاض عدد البنوك التجارية الى ١١ بنكا فى اخر مايو ١٩٦٤ بالاضافة الى فرعين لبنكين تجاريين كانا يستكملان اجراءات تصفية نشاطها فى مصر .

وقد لوحظ حينئذ من دراسة أوضاع البنوك التجارية المتبقية ان نحو ٨٠ ٪ من اجمالى الميزانية الاجمالية للبنوك التجارية تستأثر به خمسة بنوك تميزت بانتشار فروعها فى انحاء البلاد وتنوع نشاطها وما تتمتع به من خبرة مصرفية يقابل ذلك نقص فى امكانيات البنوك التجارية الاخرى مما يجعلها فى حقيقة الامر عبئا على الجهاز المصرفى .. ومن ثم استقر الرأى على ادماج البنوك الست الاخرى فى البنوك الخمسة الكبرى وهى : البنك الاهلى المصرى بنك مصر ، بنك الأسكندرية بنك القاهرة ، وبنك بور سعيد .

وتتلخص العوامل الرئيسية التى حكمت القرار الصادر بادماج البنوك التجارية على هذا النحو فيما يأتى :

١ - تحقيق التكامل فى تادية الخدمات المصرفية المتنوعة التى يقدمها كل من البنوك الخمسة .
٢ - تحقيق اكبر قدر من الانتشار الجغرافى فى فروع كل من البنوك الخمسة .
٣ - توافر الجهازين الادارى والفنى لكل من البنوك الخمسة بحيث يمكنها تحمل العبء الذى يلقى على عاتقها نتيجة الادماج .

التخصص القطاعى للبنوك التجارية :

ورغبة فى وضع نظام يساعد على احكام الرقابة على العمليات التى تقوم البنوك التجارية بتمويلها والاحاطة بكافة الظروف المتعلقة بها قام البنك المركزى بدراسة لحجم التسهيلات المصرفية التى تلتزم بها شركات ووحدات المؤسسات العامة . ولهيكل توزيعها بين البنوك التجارية وذلك بغية التعرف على مدى اسهام كل بنك فى تمويل عمليات القطاعات المختلفة تمهيدا لتركيز عمليات كل قطاع فى البنك الذى يقوم اصلاً بتمويل الجانب الاكبر منها ، مع مراعاة المحافظة على التوازن النسبى لنشاط البنوك ما أمكن . وتم توزيع العمليات المصرفية لوحدات القطاع العام على البنوك التجارية اعتبارا من يولية ١٩٦٤ .

واستقر الرأى حينئذ على ان تستمر مساهمة البنوك التجارية الخمسة مجتمعة فى تمويل تسويق المحاصيل الرئيسية مثل القطن والارز نظراً لكبر حجم التسهيلات الائتمانية التى يتطلبها هذا التمويل وما يتميز به من طابع موسمى . بالاضافة الى مايترتب على تركيزه فى بنك واحد من تعطيل للطاقات المتوافرة لفروع البنوك الاخرى بالاقاليم .

نظام المتابعة المصرفية :

وبتوزيع المعاملات المصرفية للقطاع العام على البنوك التجارية بحيث تتركز معاملات كل قطاع فى بنك واحد . اصبح الطريق ممهدا لقيام البنوك التجارية بتوفير بيانات سريعة عن التدفقات المالية والنقدية لقطاعات النشاط الاقتصادى ومتابعة المراكز المالية لشركات القطاع العام فى فترات دورية منتظمة حتى يتسنى كشف العجز فى التمويل لكل منها فى الوقت المناسب ، وتحديد حجم الائتمان اللازم لتمويلها ، وتنظيم استخدام هذا الائتمان على مدار السنة .

وقد وضع نظام بمقتضاه يتم امساك حساب لكل شركة من شركات القطاع العام فى البنك التجارى الذى تتعامل معه ليضم كافة متحصلاتها ومدفوعاتها على ان يمسك البنك الى جانب ذلك دليلا حسابيا تحليليا يوضح فى جانب المتحصلات المبيعات والموارد الاخرى ، كما يبين فى جانب المدفوعات مايدفع فى شأن الاجور والمواد الخام الرئيسية والمهمات الاخرى والمصروفات التحويلية والمصروفات الاخرى .

وروعى ان يكون من مقومات النظام ان تودع الشركات كافة متحصلاتها النقدية اولا بأول فى البنك الذى تتعامل معه فى يوم تحصيلها او فى اليوم التالى على الأكثر وان يقوم البنك بالصرف للشركة من حساباتها لديه ، وان يمنح الائتمان المصرفى لتكملة المتحصلات النقدية للشركة على الأسس التقليدية المتبعة ومنها سلامة المركز المالى للشركة المقترضة وتوفر الضمانات .

وبدأت البنوك التجارية منذ اول يوليه ١٩٦٥ امساك الحسابات التحليلية الاحصائية التى يقتضيها هذا النظام ، مع موافاة البنك المركزى دوريا بتقارير عن نتائجه وما يكتنفه من صعوبات فى التنفيذ .

التخصص الوظيفى للبنوك التجارية

وفى ٢٢ سبتمبر ١٩٧١ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٢ بتطوير الجهاز المصرفى تطويرا يقوم على خليط من التركيز والتخصيص الوظيفى يقضى بأن

يختص البنك الاهلى المصرى بشئون التجارة الخارجية ، وان يدمج بنك بور سعيد فى بنك مصر الذى يختص بشئون التجارة الداخلية الى جانب تمويل المحاصيل الزراعية ، وان يدمج البنك الصناعى فى بنك الاسكندرية ويختص بشئون الانتاج ، ويختص بنك القاهرة بشئون الخدمات ، ويدمج بنك الائتمان العقارى فى البنك العقارى المصرى الذى يختص بشئون التشييد والاسكان . وقد اسفر هذا النظام عن عدة مشاكل يمكن تلخيصها على النحو التالى :

١ ـ تفاوت اوضاع السيولة واوجه التوظيف والاستثمار لدى البنوك المختلفة فقد ترتب على هذا التنظيم زيادة كبيرة فى التسهيلات الائتمانية لدى بعضها بما يفوق الموارد المتاحة امامه ، فى حين حدث العكس فى بنوك اخرى .

٢ ـ عدم التوازن بين حجم الاعباء الملقاه على بعض البنوك وما هو متاح لها من امكانات مادية وبشرية ، فتركيز عمليات التجارة الخارجية للقطاع العام لدى البنك الاهلى شكل عبئا كبيرا على الجهاز الفنى بالبنك لم يصاحبه انتقال الخبرات المناسبة له من البنوك الاخرى التى انكمش نشاطها فى هذا المجال ، كما تطلب تركيز عمليات قطاع الصناعة باكمله لدى بنك الاسكندرية وادماج البنك الصناعى فيه اجراء عمليات تنظيمية كبيرة لتعديل اجراءات العمل بالبنك لدراسة احتياجات هذا القطاع من التمويل ووضع اسس منح الائتمان الصناعى بانواعه المختلفة ومتابعته . كما ادى ادماج بنك بور سعيد فى بنك مصر الى قيام وحدة مصرفية ضخمة فى ادراتها . وكان لهذه المشاكل وغيرها بطبيعة الحال آثارها على مستوى اداء الخدمات المصرفية وانسيابها .

البنوك التجارية والقطاع العام

كانت مصادر تمويل المشروعات الخاصة قبل ظهور القطاع العام فى مصر على نطاق واسع تتمثل فى :

- الموارد الذاتية للمنشأة وتشمل رأسمالها واحتياطياتها .
- القروض متوسطة وطويلة الاجل سواء عن طريق الاقتراض من البنوك المتخصصة كالبنك الصناعى والبنوك العقارية ، وفى حالات قليلة من البنوك التجارية .
- القروض قصيرة الاجل من البنوك التجارية لتغطية احتياجات رأس المال العامل ولمواجهة بعض متطلبات التوسع الموسمى فى الانتاج .

ونتيجه لتحول ملكية معظم وحدات الاقتصاد القومى من الملكية الخاصة الى الملكية العامة اصبحت الدولة تحصل على الارباح التى تحققها هذه الوحدات ، ومن ثم كان عليها ممثلة فى وزارة المالية ان توفر المال اللازم لتنفيذ استثمارات الخطة عن طريق الموازنة العامة ليتم صرفها للوحدات فى شكل مساهمات او قروض .

وازاء الاهداف الطموحة التى سعت خطة التنمية الاولى (١٩٦٠ - ١٩٦٥) الى تحقيقها كان من الضرورة الاعتماد بعض الشىء على التمويل عن طريق الجهاز المصرفى خاصة اذا ما اخذنا فى الاعتبار اضمحلال نشاط سوق الاوراق المالية على اثر التغيرات التى صاحبت عملية التحول الاشتراكى .

وقد واجهت البنوك التجارية فى اعقاب صدور قوانين التأميم بعض المشاكل فى معاملاتها مع الوحدات الاقتصادية المؤممة تمثلت اساسا فيما يلى

(ا) اسفرت عملية الاندماجات واعادة التنظيم لبعض شركات القطاع العام عن اختلال فى بعض النسب التقليدية لرأس المال الثابت ورأس المال العامل .
(ب) عدم توافر البيانات عن المراكز المالية للوحدات المندمجة خلال فترة اعادة التنظيم التى يمكن ان تتخذ اساسا للحكم على مدى ملاءمة الوحدة وتحديد احتياجاتها الحقيقية للقروض .
(ج) لم تكن الضمانات التقليدية للقروض المصرفية متاحة فى حالات كثيرة لدى شركات القطاع العام .

ومع ذلك لم يتوان الجهاز المصرفى فى مساندة القطاع العام وتقديم التمويل الذى احتاجه فى تلك الفترة ، واتخذت البنوك من كفالات المؤسسات العامة سندا لمنح القروض خاصة بالنسبة للشركات التى كانت تجتاز عملية اعادة التنظيم والتى لم تتوافر لديها الضمانات المناسبة او البيانات الموضحة لمركزها المالى وقد رئى بعد فترة ان يقتصر اصدار كفالات المؤسسات العامة على ضمان القروض المصرفية المطلوبة لتمويل استثمارات واردة بالخطة للحد من التوسع

الذى حدث فى الاقتراض اعتمادا على هذه الكفالات .
وقد اتضح للبنوك من تعاملها مع شركات القطاع العام عدة مشاكل انعكست بشكل او بأخر على حجم وتطور مديونيتها منها ما يلى :

(١) لم يصاحب احيانا تقرير الاستثمارات الخاصة بشركات القطاع العام فى الخطة العامة للتنمية الاقتصادية ادراج الاعتمادات الاستثمارية اللازمة لتنفيذها ضمن الموازنة العامة للدولة ، ومن ثم لاتجد الشركات امامها سوى القروض المصرفية لتمويل ما تعجز عن تمويله من استثمارات عن طريق الموازنة العامة .
(٢) يعانى عدد من الشركات من عدم تناسب الاستخدامات الرأسمالية مع الموارد المالية طويلة الاجل المتاحة لها . وقد نتج ذلك عن قصور المساهمات فى رؤوس اموال الشركات وعدم زيادتها مع عمليات التوسع الرأسمالى التى تقوم بها .
(٣) يواجه عدد من الشركات مشكلة تراكم المخزون السلعى لعدم امكان تصريفه لسبب او اخر ، ومؤدى ذلك تجميد جانب من رأس المال العامل فى اصول راكدة او تمويل هذا المخزون الراكد من الجهاز المصرفى .
(٤) يعانى عدد من الشركات من عدم تناسب تكلفة الانتاج مع اسعار البيع المحددة لمنتجاتها ، وهو امر يسفر عن عجز جار لديها يتراكم سنة بعد اخرى دون تخصيص الاعتمادات اللازمة لمقابلته فى الموازنة العامة للدولة ، ومن ثم يتم تمويله عن طريق الجهاز المصرفى .
(٥) تزايد مستحقات شركات القطاع العام لدى بعضها البعض ولدى الهيئات العامة ووحدات الادارة الحكومية وهو ما يجعلها عاجزة عن سداد ما يستحق عليها للبنوك وبالتالى تزايد الاعباء التى تتحملها .

ونتيجة لما تقدم اصبحت شركات القطاع العام توجه جانبا مما تحصل عليه من البنوك لاغراض التشغيل نحو تنفيذ التوسعات الرأسمالية وتمويل المخزون الراكد ومواجهة العجز المتراكم والمستحقات لدى الغير . وهكذا صار جانب هام من القروض المصرفية الممنوحة لشركات القطاع العام يتسم بطابع الجمود وطول الاجل .

تقويم اداء البنوك
خلال هذه المرحلة

عانت البنوك من تتابع القرارات التنظيمية التى اثرت على هياكلها الوظيفية وعلى سيولتها ونواحى النشاط الذى تمارسه ، وقد صاحب ذلك احيانا الخروج عن الاعراف المصرفية لمواجهة هذه المتغيرات وسرعة ايقاعها .

وانغلقت البنوك على نفسها ولم تستطع بالتالى اكتساب الخبرة التى تحققت فى الاسواق المصرفية والنقدية العالمية ، وتراجع نشاطها فى ميدان التمويل الاستثمارى والتعامل فى سوق المال اذ توقف تماما نشاط تأسيس الشركات المساهمة واصدارات الاسهم والخدمات المالية والمصرفية للمستثمرين على اثر عمليات التأميم الواسعة وانحسار دور القطاع الخاص .

وفى اطار اللوائح غير المرنة والتعقيدات التى سادت فى الجهاز المصرفى لخضوعه لذات القواعد والنظم المعمول بها فى القطاع العام لم تستطع البنوك ان تطور اجهزتها وان تطبق الاساليب التكنولوجية الحديثة كما لم يتح لها الفرصة لتدريب العاملين بها بشكل يسمح بنقل المعارف والتقدم العالمى فى الفن المصرفى . وكانت ادارتها بمعزل عن اساليب الادارة الحديثة التى اخذ بها فى العديد من الدول المتقدمة .

ولم يحظ المواطنون ايضا بالخدمة الجيدة فى ظل هذه الظروف ولوحظ عند التعامل مع البنوك بطء الاجراءات وعدم الاهتمام بتطوير اساليب تقديم الخدمات بما يحقق راحة المتعاملين ويشبع احتياجاتهم المختلفة .

وركزت البنوك اعمالها فى المقام الاول على ان تكون اجهزة لتمويل القطاع العام الذى تصاعدت مديونيته للجهاز المصرفى ، على نحو اثر على ربحيتها وعلى مرونة توظيفاتها .

الفصل الثالث

البنوك والانفتاح الاقتصادى

استنادا الى احكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سمح بقيام البنوك المشتركة وفروع البنوك الاجنبية واصبح من الضرورى تطوير وتحرير بنوك القطاع العام حتى تستطيع ان تواجه متطلبات المرحلة الجديدة والمنافسة المتوقعة من جانب البنوك الاجنبية فصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ لهذا الغرض .

ودخلت البلاد مرحلة جديدة من الانفتاح على الاسواق المالية والنقدية العالمية استتبعت تطوير عملياتها وادائها ، ولعبت البنوك التجارية دورا اكبر فى مجال التمويل الاستثمارى وتفاوت دور البنوك المشتركة وفروع البنوك الاجنبية من حيث حجم مساهمتها فى تنمية وتمويل الاستثمار .

ومنحت تيسيرات كثيرة للمتعاملين فى النقد الاجنبى ، وظهرت السوق غير الرسمية للنقد وزاد نشاطها وصاحب ذلك بعض التجاوزات وقد تطلب الاصلاح الاقتصادى وتنظيم سوق النقد العمل على الحد من تعدد اسعار الصرف وقيام السوق المصرفية الحرة للنقد الاجنبى على اسس منتظمة ، ووفقا لاسعار للصرف يحكمها اعتبارات العرض والطلب .

الانفتـــاح الاقتصـــادى وأوضـــاع الجهـــاز المصرفـــى

واذا كانت الدعوة الى الانفتاح الاقتصادى قد صاحبت التغيرات التى حدثت على الصعيد الدولى فى مجال العلاقات الاقتصادية ، الا انها فى حد ذاتها

دعوة مبنية على تقدير سليم لاحتياجات الاقتصاد المصرى من ناحية ومحاولة للاستفادة من الفرصة المتاحة للتمويل الخارجى من ناحية اخرى .

ومن ثم فقد كان من الضرورى الاخذ بالاسلوب المناسب لاجتذاب وطمأنة رأس المال العربى والاجنبى بما يحقق اهداف الانفتاح الاقتصادى فصدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة مستهدفا المبادىء الاتية :ـ

اولا : ضمان تحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد القومى والمستثمر العربى والاجنبى .

ثانيا : افساح المجال لمشاركة رأس المال الوطنى العام والخاص مع رؤوس الاموال العربية والاجنبية .

ثالثا : تهيئة المناخ المناسب لتسهيل انتقال رؤوس الاموال العربية .

رابعا : قيام مركز مالى ونقدى فى مصر يتمشى واحتياجات المنطقة العربية لهذا النوع من النشاط ويساعد على توفير فرص توظيف الاموال العربية فى المنطقة العربية ذاتها .

خامسا : تقديم ضمانات كافية ضد المخاطر غير التجارية وحوافز مناسبة لتشجيع الاستثمار .

سادسا : تخطى المعوقات الادارية والاجرائية التى تؤثر على نمو حجم الاستثمار .

سابعا : منح الاولويات للمشروعات التى تساعد على زيادة موارد البلاد من العملات الاجنبية وكذلك المشروعات التى تجلب معها تكنولوجية متقدمة

وقد اوضح القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المجالات المفتوحة امام المستثمرين العرب والاجانب ومن اهمها التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل واستصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها وذلك بطريق الايجار طويل الاجل ، ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانى والثروة المائية ، ومشروعات الاسكان ومشروعات الامتداد العمرانى ، وشركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الاموال فى المجالات التى يسمح بها هذا القانون ، وبنوك الاستثمار وبنوك الاعمال ، التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ولها ان تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة او بمشروعات محلية او مشتركة او اجنبية مقامة داخل مصر ، وكذلك لها ان تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية وذلك الى جانب البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المصرية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأسمال محلى لمصريين لاتقل نسبته فى جميع الاحوال عن ٥١٪

ونص القانون على اعفاء المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية وملحقاتها لمدة خمس سنوات ، ويجوز لمجلس الوزراء مد هذا الاعفاء الى ثمان سنوات فى بعض الحالات ، كما يجوز لوزير المالية ان يعفى بعض المشروعات من الضرائب والرسوم الجمركية فيما يتعلق بالآلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لاقامتها . كما يعفى من الضريبة العامة على الايراد الارباح التى يوزعها كل مشروع بحد اقصى ٥٪ من قيمة المال المستثمر .

البنــوك الاجنبيــة ونطــاق نشــاطها فى مصــر

كما كان متوقعا فقد تقدم عدد كبير من البنوك من مختلف دول العالم بطلبات للعمل فى مصر تحت اى شكل من الاشكال المختلفة المسموح بها وفقا للقانون المشار اليه تدفعها فى ذلك الرغبة فى استثمار فائض اموالها او خدمة مجموعة من المستثمرين تقف خلفها بمدهم بالعون المالى او الدراسات او لتسهيل مصالحهم او على ابسط الفروض لمجرد ان يكون لها تمثيل فى مصر بما تتمتع به من مركز جغرافى وسياسى متميز بين دول هذه المنطقة . وكانت الاستجابة لهذه الطلبات فى ضوء الاعتبارات التالية : ـ

١ ـ ان السماح باستثمار المال العربى والاجنبى فى مجال البنوك اصبح امرا له اهميته فهو رمز للثقة والضمان امام المستثمر ، واذا ما اخذ فى الاعتبار ان البنوك العالمية الكبرى تسهم فى امتلاك وادارة عدد ضخم من الشركات التى تعمل فى مختلف المجالات ، فان اسهام هذه البنوك منفردة او مشتركة فى مجال البنوك فى مصر سيتيح اجتذاب الشركات المنوه عنها للاستثمار المحلى فى المشروعات المختلفة .

٢ ـ اهمية المصالح الاقتصادية والسياسية التى تربطنا بمختلف الدول وهو اعتبار له وزنه يملى اعطاء اولوية خاصة لبنوك الدول التى ينتظر ان يسهم مواطنوها ومؤسساتها بقدر كبير فى المشروعات الاستثمارية .

وفى اطار الحقائق السابقة بدأ من الضرورى اطلاق حرية تعامل وحدات القطاع العام مع البنوك . وايجاد نوع من التوازن بين ظروف العمل المتاحة امام البنوك الاجنبية وتلك التى تخضع لها البنوك المصرية بما تشكله من بعض القيود او العقبات ، حتى تتهيأ لها اوضاع المنافسة والعمل بكفاءة .
كما تطلب الامر وضع اسلوب واولويات للاختيار عند تقرير منح ترخيص العمل للبنوك الاجنبية يعطى اولوية للبنوك التى تتمتع بسمعة طيبة ومركز مالى ممتاز يؤهلها لاجتذاب الاموال ولخدمة المستثمرين والمتعاملين ، مع تلبية رغبات البنوك الاجنبية فى فتح مكاتب للتمثيل لايكون لها حق مزاولة العمليات المصرفية ، ومن ثم يقتصر نشاطها على تسهيل الاعمال وجمع المعلومات واجراء الاتصالات والدراسات .

تطوير بنوك القطاع العام

اذا كان قانون البنوك والائتمان لم يتناوله اى تعديل منذ صدوره فلا يعنى ذلك قصوره عن ملاحقة التطورات الكبيرة التى حدثت فى القطاع المصرفى خلال مرحلة التحول الاشتراكى ، ولكن الامر فى حقيقته يرجع الى مرونة هذا القانون وحسن صياغته بطريقة تناولت الاحكام الكلية مع اعطاء مجلس ادارة البنك المركزى السلطة لاصدار الاجراءات التنفيذية لتلك الاحكام بالشكل المناسب .
أما قانون المؤسسات العامة وشركاتها ـ الذى كان قد اخضع له ايضا الجهاز المصرفى باعتباره مملوكا بأكمله للدولة ، فقد وضع كقانون مرحد لم يأخذ فى الاعتبار فى بعض نواحيه الظروف المختلفة التى تعمل من خلالها القطاعات الاقتصادية والتى تتطلب ايجاد نصوص خاصة متميزة لكل قطاع يراعى فى وضعها هذا التباين .
ولقد كان من الضرورى توفير المناخ الملائم لانطلاق بنوك القطاع العام بتطوير هذه القوانين على نحو يراعى فيه تجنب التفاصيل والبعد عن القيود التى تعوق الحركة ، والاكتفاء بالرقابة عن طريق تحديد الاهداف ومتابعة تنفيذها لاعطاء مرونة اكبر للتصرف واتخاذ القرارات وكان من اهم الاعتبارات فى هذا الشأن ما يلى :ـ

١ ـ ضرورة اعادة النظر في نظام تخصيص البنوك الذى تقرر عام ١٩٧١ لمواجهة ما تخلف عنه من مشكلات .
٢ ـ الرغبة فى تنظيم العلاقة بين البنك المركزى والبنوك المصرية التابعة بما يكفل لها حرية الحركة ومرونة التنفيذ مع ضمان تحقيق الاهداف المقررة فى الوقت ذاته .
٣ ـ الحاجة الى التخلص من القيود التى تفرضها القوانين واللوائح السارية حتى تتوافر البنوك المصرية المقومات المادية والبشرية التى تكفل لها الاسهام الفعال فى الانفتاح الاقتصادى .

ولمواجهة الاحتياكات الملحة سالف الاشارة اليها صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الجهاز المصرفى وينص على الغاء قرار التخصص الوظيفى الصادر فى سبتمبر ١٩٧١ وترك الحرية للقطاع العام فى التعامل مع كافة البنوك .

كما صدر بعد ذلك فى ١٣ سبتمبر ١٩٧٥ القانون رقم ١٢٠ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى متضمنا الأحكام الكفيلة بتوفير المناخ الملائم لانطلاق البنوك العامة فى تنفيذ سياسة الانفتاح الاقتصادى . وقد نص هذا القانون على ألا يتقيد مجلس ادارة البنك المركزى فيما يصدره من قرارات بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين للدولة ، والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وأحكام قانون المؤسسات العامة وشركاتها رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وبذلك أصبح الطريق ممهدا لوضع لائحة جديدة للعاملين ببنوك القطاع العام تضمن الحوافز المناسبة لتحقيق الأهداف ..

وتحقيقا للرقابة من جانب مجلس الشعب نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ على أن يقدم البنك المركزى تقريرا سنويا للمجلس عن الأوضاع النقدية والائتمانية فى مصر خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية . ومن المفهوم أن هذا التقرير يتناول التطورات الائتمانية والنقدية وملاحظات الجهاز المصرفى عن معاملاته مع القطاعات المختلفة وتوصيات البنك المركزى بوصفه المستشار المالى والاقتصادى للحكومة .

القانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ :

شهد سوق الائتمان فى السنوات الأخيرة تطورات بالغة الأهمية سواء من حيث عدد البنوك العاملة به ، أو طبيعة العمليات التى يتم تمويلها وشروط تقديمها ، أو فئات المتعاملين فيها . وقد صاحب هذه التطورات بعض الظواهرغير الصحية التى تطلبت ادخال بعض التعديلات على قانون البنوك والأئتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ لدعم سلطات البنك المركزى وإشرافه على تنفيذ السياسة الائتمانية .

فتحت مظلة قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سمح بقيام عدد كبير من البنوك الخاصة التى فتحت أبوابها لمزاولة النشاط المصرفى وسجل بعضها كبنوك تجارية والبعض كبنوك للاستثمار والأعمال . وكان من آثر هذا التوسع فى فتح الوحدات المصرفية الجديدة مايلى :

أ - التنافس من جانب بعض البنوك على اجتذاب العملاء وإنتقال العملاء من بنك الى آخر سعيا وراء الشروط والتيسيرات المجزية التى يعرضها كل بنك ، واستغلال بعض العملاء لظروف المنافسة بالضغط على البنوك للحصول على مزايا افضل وتسهيلات ائتمانية اكبر باستمرار ، بل تعدى الأمر الى استخدام بعض العملاء لطرق احتيالية وتقديم بيانات غير صحيحة للأيقاع بالبنوك أو ضمانات لايمكن الاطمئنان اليها وقبولها وفقا للعرف المصرفى السائد .

ب - اتجاه بعض البنوك الى منح الائتمان قصير الأجل باعتباره اكثر اوجه التوظيف ربحية وذلك لتغطية مصروفاتها الراسمالية والادارية الكبيرة ولتوزيع معدلات مرتفعة من العائد على المساهمين اخذا فى الاعتبار أن الربح هو المقياس الحقيقى لكفاءة المديرين فى الادارة وهو الثمرة التى تحقق صالح ومطالب حملة الأسهم فى البنوك .

ج - التخلى احيانا عن الالتزام بالمعايير والضوابط الائتمانية سواء من حيث مستوى الدراسات التى تستهدف تحليل

المخاطر الائتمانية المختلفة المتعلقة بالعميل والعملية المطلوب تمويلها ومحاولة السيطرة عليها بالحصول على التامينات المناسبة ، أو بالسماح بتجاوزات فى تنفيذ الشروط الائتمانية الموضوعة ، تحت شعار المرونة فى العمل ، تضعف من مركز البنك قبل المدين . هذا فضلا عن كبر الحدود الائتمانية التى صرح بها لبعض العملاء بما لا يتناسب إطلاقا مع إمكانياتهم المالية وقدرتهم على الدفع وحتى مع راسمال البنك ذاته الأمر الذى يزيد من مخاطر التمويل .

د ـ إنتقال العمالة بين البنوك بمعدلات سريعة تحت الأغراء بالمزيد من المرتبات والحوافز وخاصة لمن لهم علاقات قوية وقدرة على اجتذاب العملاء . ومن ناحية اخرى ترتب على تشتيت الكفاءات بين عدد كبير من البنوك ان عجز البعض منها عن دعم أجهزته الائتمانية بالعناصر التى يتوافر لديها الخبرة الكافية بدراسة وتنفيذ ومتابعة التسهيلات الائتمانية .

هـ ـ صعوبة ادارة السياسة الائتمانية والرقابة على البنوك وفقا للقواعد المقررة من البنك المركزى لاسيما مع عدم توافر الأحكام التى تسمح له بتوقيع الجزاءات المناسبة على البنوك المخالفة بما يكفل تصحيح مسارها

وقد تطلبت هذه الظواهر غير الصحية فى سوق الائتمان إدخال بعض التعديلات على أحكام قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ استهدفت بوجه خاص مايلى :

أ ـ دعم دور البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان وتوجيهه فى ظل المتغيرات الجديدة .

ب ـ الحد من مخاطر الائتمان

ج ـ وضع جزاءات متدرجة فعالة بمكن للبنك المركزى تطبيقها على البنوك فى حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات .

وقد تضمن التعديل الجديد بعض الأحكام الهامة لتحقيق الأهداف السابقة نذكر منها :

١) وجوب اخطار محافظ البنك المركزى المصرى بقرارات الجمعيات التاسيسية أو العامة للبنوك أو مجالس ادارتها التى تصدر بتعيين اعضاء مجلس الادارة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدورها ولا يكون تعيين هؤلاء الأعضاء نهائيا إلا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلام هذا الاخطار دون إبلاغ البنك اعتراض وزير الاقتصاد على هذا التعيين بناء على توصية محافظ البنك المركزى وفى حالة الاعتراض يعتبر قرار التعيين كأن لم يكن .

ولا شك ان هذا الحكم يأخذفى الاعتبار ما تقوم به البنوك من دور حيوى يتطلب ان يتولى ادارتهامن تتوافر فيهم الكفاءة والأهلية لتولى تلك المسئوليات فالبنك لايتعامل فى امواله الخاصة فقط وإنما يمتد ذلك الى اموال المودعين .

٢) يحظر على اى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية تجاوز ٢٥ ٪ من راس المال المدفوع للبنك واحتياطياته ، ويستثنى من ذلك الحظر التسهيلات الائتمانية الممنوحة الى الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام . ويستهدف هذا القيد الحد من المخاطر التى قد تتعرض لها البنوك نتيجة مغالاتها فى منح تسهيلات ائتمانية الى عميل واحد .

٣) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على خمسة آلاف جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من تقدم ببيانات او اوراق غير صحيحة الى احد البنوك بقصد الحصول على نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية دون وجه حق .

٤) تقرير غرامة رادعة على العجز فى نسبة الاحتياطى ونسبة السيولة تحتسب على اساس أعلى سعر فائدة معلن يسددها البنك المخالف للبنك المركزى على مقدار العجز وكانت الغرامة المالية التى توقع على عدم المحافظة على النسبة بواقع ١,٤ ٪ من قيمة العجز وهى لم تعد تتناسب بطبيعة الحال مع مقدار الاستفادة التى تعود على البنك نتيجة استثماره للمبلغ الذى يعادل العجز فى نسبة الاحتياطى فى الاقراض كما لم يكن العجز فى نسبة السيولة يخضع البنك

المخالف لأية عقوبة قبل هذا التعديل فى القانون .

٥) كانت سلطة مجلس ادارة البنك المركزى فى اتخاذ اجراءات ضد البنك المخالف قاصرة على شطب تسجيل البنك وهذا جزاء يصعب تطبيقه على التجاوزات المحدودة ومن ثم أعطى التعديل للبنك المركزى حق اتخاذ عقوبات متدرجة حسبما يراه كما يلى :

- *توجيه تنبيه .*
- *تخفيض التسهيلات الائتمانية الممنوحة للبنك المخالف أو وقفها .*
- *منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات او تحديد حجم الائتمان الذى يقوم بمنحه .*
- *إلزام البنك المخالف بايداع أرصدة لدى البنك المركزى بدون فائدة وللمدة التى يراها وذلك بالاضافة الى نسبة الاحتياطى القانونى .*
- *مطالبة رئيس مجلس ادارة البنك المخالف بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة الى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويحضر اجتماع مجلس الادارة فى هذه الحالة ممثل او اكثر عن البنك المركزى .- تعيين عضو مراقب فى مجلس ادارة البنك وذلك للمدة التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى ، ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات*
- *حل مجلس الادارة وتعيين مفوض لادارة البنك مؤقتا الى حين تعيين مجلس ادارة جديد بالاداة القانونية المقررة بحسب النظام الذى يخضع له البنك .*

ومن الجدير بالذكر أنه ثارت عدة تساؤلات فى أعقاب صدور أحكام محكمة القيم وما صدر عنها من توصيات عن أسباب هذه الظواهر غير الصحية وهل مرجعها قصور فى أداء البنوك ، أو فى رقابة البنك المركزى عليها ؟

لاشك أن رقابة البنك المركزى قد كشفت عن بعض هذه الأحداث والاتجاهات ، كما نبهت الى خطورة التوسع الائتمانى ، غير أن استجابة بعض البنوك لهذه التحذيرات لم تكن بالدرجة المطلوبة . وتقتضى الأمانه - وحتى لا تختلط الأمور - فى مجال أسباب هذه المشاكل أن يؤخذ فى الاعتبار مايلى :

أولا :ان رقابة البنك المركزى تتناول جوانب كثيرة متشعبة بينها متابعة مراكز البنوك وسيولتها ، وتمتد الى فحص نظم العمل والرقابة الداخلية لديها ، وتقييم سياستها الائتمانية والاستثمارية ...... الخ .

ثانيا :أن رقابة البنك المركزى عن طريق التفتيش على البنوك لاتغطى كافة العمليات وانما على أساس فحص عينات منها وفى أوقات متباعدة ، ومن ثم لا تكشف بالضرورة عن حالات التعثر أو المخالفات التى تخرج عن نطاق عينة الفحص المختارة .

ثالثا : ان مسئولية تنفيذ العمليات المصرفية ومتابعتها تقع فى المقام الأول على عاتق البنوك وتجىء رقابة البنك المركزى لاحقة بعد التنفيذ لتنبة الى ما قد يكون هناك من مخالفات أو تجاوزات .

واذا كان البنك المركزى قد مارس لسنوات طويلة القيام بمهامه الرقابية فى ظل عدد محدود من البنوك التابعة له مشاركة إياه ومتجاوبة معه فيما يضعه من سياسات نقدية وائتمانية هى فى الواقع لصالح الجهاز المصرفى والمجتمع ككل ، فإن متغيرات السوق المصرفية وفى مقدمتها زيادة عدد البنوك وتنوع نشاطها وأسلوب ادارتها جعل مهمته أكثر صعوبة .

ظهور البنوك الاسلامية وعملياتها :

وقد شهدت السبعينات مولد البنوك الاسلامية لتتميز عن البنوك التقليدية فى أنها لا تتعامل بالفائدة وتعتمد أساسا على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة مع الغير . كما تقوم البنوك الاسلامية أيضا بدور فى تحقيق التكافل الاجتماعى من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية .

وتتعود مجالات التوظيف أمام البنوك الاسلامية فهى تستطيع أن توظف الأموال المتاحة فى مختلف الأغراض المشروعة ، ومن أهم الأساليب التمويلية الاسلامية : التمويل بالمشاركة والمرابحة والمضاربة والاستثمار فى الاوراق المالية .

التمويل بالمشاركة :

وهناك أشكال للمشاركة منها التمويل بالمشاركة الكاملة لحين انتهاء الاسترداد ، ومنها التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وذلك كما يلى :

أ | المشاركة الكاملة :

حيث يشارك البنك فى مؤسسة تجارية أو صناعية أو زراعية وذلك عن طريق التمويل فى المشروع المشترك . وقد يقوم البنك بشراء أسهم شركات أخرى أو المساهمة فى رأسمال مشروعات معينة بحيث يصبح شريكا فى ملكية المشروع وفى إدارته وفى كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة وذلك بالنسب التى يتفق عليها الشركاء .

(*) المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، وبنك فيصل الاسلامى .

ب | المشاركة المنتهية بالتمليك ومن صورها ما يلى :

* يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما فى رأس مال المشاركة وشروطها ، ويكون بيع حصص البنك الى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل ويكون له الحق فى بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره ، وكذلك الامر بالنسبلة للمتعامل مع البنك .
* يتفق البنك مع متعاملة على المشاركة فى التمويل الكلى أو الجزئى لمشروع ذى دخل متوقع ، وذلك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافى الدخل المحقق فعلا مع حقه فى الاحتفاظ بالجزء المتبقى من الايراد أو أى قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل .
* يحدد نصيب كل من البنك وشريكه فى الشركة فى صورة اسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة ، ويحصل كل من البنك والشريك على نصيبه من الايراد المتحقق . وللشريك اذا شاء أن يقتنى من هذه الاسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الاسهم الموجودة فى حيازة البنك متناقصة الى أن يتم تملك شريك البنك الاسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة .

المرابحة

بيع المرابحة هو أحد أشكال التوظيف المصرفى وله حالتان :
* الأولى وتسمى (الوكالة بالشراء بأجر) وذلك بأن يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد مواصفاتها وسعرها ، ويدفعه الى البنك مضافا اليه أجر معين مقابل قيام البنك بذلك العمل .
* الثانية وتسمى (الوعد من عمليل البنك بالشراء) ووعد اخر (من البنك باتمام هذا البيع بعد الشراء) وذلك بأن يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة ويحدد مع البنك الثمن وكذلك الثمن الذى سيشتريها به للتعامل مع البنك بعد اضافة الربح الذى يتفق عليه بينهما .

وتتمثل أهم شروط بيع المرابحة فيما يلى :

(١) أن يكون ثمن السلعة وقيمة ربح البائع معلومة للطرفين البائع والمشترى .
(٢) ضرورة تملك البنك للسلعة وحيازتها قبل بيعها للعميل الامر بالشراء .
(٣) تقع على البنك مسئولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعمليل .
(٤) يجوز للعميل رد السلعة اذا تبين ان بها عيبا خفيا

المضاربة :

المضاربة فى اصطلاح الفقهاء عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما للاخر نقودا ليتجر بها بجزء معلوم مشاع من ربحيتها . فالمضاربة يكون فيها المال من جانب ويسمى رب المال ، والعمل من جانب اخر ويسمى المضارب . على ان يتاجر المضارب فى المال ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه . والمضاربة قد تكون مطلقة أى أن سلطة المضارب غير مقيدة او تكون مقيدة بمعنى أن سلطة المضارب مشروطة بألا يتجاوز حدودا معينة . والمضاربة المطلقة تصلح للتعامل بين أصحاب الودائع الاستثمارية كأرباب مال ، والبنك الاسلامى كمضارب لكى يكون للبنك حرية الاستثمار . أما المضاربة المقيدة فانها تلائم البنك فى حالة مضاربته بمال الودائع الاستثمارية ـ أعتباره رب المال ـ فيمكنه وضع الشروط الضرورية للمحافظة على مال الغير ، ويجوز من ثم أن يطالب بضمان أو رهن مقابل ما يضيع من مال المضاربة بالتعدى والاهمال .

الاستثمار في الاوراق المالية :

تناولت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية (الجزء الخامس ـ اتحاد البنوك الاسلامية) وجهة النظر الشرعية بشأن الاوراق المالية ويمكن إيجازها فيما يلى :

(١) تستبعد البنوك الاسلامية الاستثمار في السندات وشهادات الاستثمار وشهادات الايداع ذات العائد الثابت وأسهم الشركات التى تتعامل بالفائدة اخذا وعطاء .

(٢) لا يكون أمام البنوك الاسلامية سوى الاستثمار في أسهم شركات او بنوك إسلامية بتأسيسها بنفسه أو الاشتراك مع الغير ، وفي أسهم الشركات التى لا تتعامل بالفائدة اخذا أو عطاء ، وفي شهادات إيداع محلية أو دولية بدون فائدة محددة سابقا مع شرط استثمارها في استثمارات حلال وبطريقة حلال . ومن ثم فلابد أن يصاحب انتشار البنوك الاسلامية أن تنشأ معه أسواق نقدية راسمالية وأسواق رأسمالية إسلامية تتعامل بالأدوات الملائمة .

وتواجه البنوك الاسلامية بحكم حداثة نشأتها في مجتمعات تغلغلت فيها البنوك التقليدية وذاع انتشار خدماتها عدة صعوبات يرتبط بعضها بالنواحى الاجتماعية والقانونية ، ويرجع البعض منها الى طبيعة العمليات الاستثمارية والمصرفية التي تمارسها ، ويعزى الجانب الاخر الى مشاكل إدارية وتنظيمية . أما عن الصعوبات الاجتماعية والقانونية فتتمثل في عدم التفهم بالقدر الكافى لرسالة المصارف الاسلامية وإطار عملها في ظل أهداف وأولويات الاقتصاد الاسلامى . ويمتد ذلك الى الصعوبات الفقهية المتعلقة بتكييف عمليات البنوك الاسلامية خاصة ما يستجد من أنشطة من الناحية الشرعية لبيان حكمها من الحلال والحرام . كما يلاحظ أيضا أن هناك صعوبات قانونية ترتبط بطبيعة القوانين التى تحكم النشاط المصرفى والتجارى والتى لا تأخذ احيانا في الاعتبار أوضاع ومعاملات البنك الاسلامى المتميزة .

وبالنسبة للصعوبات الاستثمارية والمصرفية فعلى الرغم من أن البنوك الاسلامية بنوك استثمارية بالدرجة الاولى الا أن اقسام الاستثمار بها بدأت متواضعة بالمقارنة مع أقسام العمليات المصرفية التجارية ، وقد ترتب على ضعف أجهزة الاستثمار العديد من المشكلات لعل من أهمها توافر فائض

سيولة لفترات طويلة نسبيًا وهى مشكلة تتطلب إدارة جيدة من المصرف خاصة فى ظل ضعف شبكة مصرفية إسلامية يمكن أن تستثمر فائض السيولة فيما بينها .

وتجدر الاشارة الى أن معظم ودائع البنوك الاسلامية قصيرة الأجل بالتعريف ، الا أن دراسة سلوك هذه الودائع يؤكد انها تتزايد باستمرار الأمر الذى يتعين أن يكون مشجعا على الاستثمار فى المشروعات طويلة الاجل وهو ما يجب أن يعكس فلسفة عمل البنوك الاسلامية من أجل تنمية المجتمع .

وحول الصعوبات الادارية والتنظيمية تواجه البنوك الاسلامية مشكلة عدم الما م بعض العاملين بدرجة كافية بصيغ العمل سواء كانت فى مجال الاستثمار او الخدمات المصرفية . ويرجع هذا الى اختلاف التعليم والخبرة وعدم تلقى البرامج التدريبية المناسبة .

ونرى من الأهمية بمكان أن تولى البنوك الاسلامية عنايتها لتشخيص المشكلات الاستثمارية والمصرفية والتنظيمية ووضع استيراتيجية تكفل لها مواجهتها والتغلب عليها خاصة وقد توافر لها الموارد المالية الضخمة .

تقويم أداء البنوك فى هذه المرحلة :

شهدت سنوات الانفتاح انتفاضة كبيرة فى مجال العمل المصرفى ، وكان قيام البنوك الأجنبية ، وازدياد النشاط مع الأسواق المالية والنقدية العالمية ضرورة ملحة لتطوير البنوك الوطنية من حيث نوعية الخدمات المصرفية والتمويلية التى تقدمها والأسلوب الذى تتبعه فى هذا الشأن

ولقد لمسنا جميعا كيف تطورت البنوك الوطنية من حيث التجهيزات الآلية والاستعانة بالحسابات الآلية وتبسيط نظم العمل بما يسمح بسرعة الأداء وتلبية حاجات العملاء بطريقة مرضية .

ودخلت البنوك التجارية الوطنية فى نواحى الاستثمار وأسهمت فى انشاء العديد من الشركات فى مختلف المجالات وفى ترتيب القروض المسوقة بالتعاون مع البنوك الأجنبية لتمويل العمليات الاستثمارية الكبيرة ، ووسعت شبكة فروعها بما يغطى المناطق المحرومة من الخدمة المصرفية وبما يسمح بتلبية التوسع فى حجم النشاط الاقتصادى ، بل قام بعضها بالخروج الى المراكز المالية العالمية ففتح البنك الأهلى فرعا له فى لندن ، وبنك مصر فرعا له فى باريس .

وبطبيعة الحال كان دخول فروع البنوك الأجنبية - وجميعها تسجلت لدى البنك المركزى كبنوك استثمار - على استحياء وبتردد فى مجال النشاط الاستثمارى على عكس ما كان مستهدفا من السماح لها بالعمل فى مصر ، وركزت اهتماماتها على تمويل العمليات التجارية قصيرة الأجل سريعة العائد .

ولقد ثار الجدل حول انجازات هذه البنوك وما حققته لصالح الاقتصاد القومى ، واختلفت وجهات النظر فى ذلك فالبعض يرى أنه قد صادفها عقبات حدت من انطلاقها ترجع الى حد كبير الى المناخ الاستثمارى العام فى الدولة الذى ظل لفترة لا يشجع على اجتذاب الأموال للاستثمار . فى حين يرى البعض الآخر أن هذه البنوك سعت الى تجميع الودائع التى إتسم معظمها بطابع قصير الأجل وانها استسهلت ارتياد مجالات التوظيف سريعة العائد لتحقيق أرباح وفيرة خاصة فى بداية حياتها لتغطية مصروفات التأسيس ولدعم مركزها التنافسى .

وكان القصور فى المعلومات والبيانات وعدم وجود استراتيجية للاستثمار وتضارب وعدم استقرار التشريعات من أصعب الامور التى واجهت البنوك فى مصر فى تقييم طلبات التمويل ، وأدى ذلك أحيانا الى قبول طلبات للتمويل استنادا الى افتراضات تبين بعدها عن الواقع خلال تنفيذ المشروع .

ويظهر حجم محفظة الأوراق المالية لدى بنوك الاستثمار ضآلة مشاركتها فى رؤوس أموال المشروعات بوجه عام ، وهو أحد الأهداف الأساسية التى كانت وراء السماح لها بمباشرة النشاط المصرفى فى البلاد ، خاصة اذا اخذنا فى الاعتبار بأن الجانب الأعظم من الشركات قد تم تأسيسه عن طريق الاكتتاب المغلق ولم يطرح للجمهور الا عدد محدود من المشروعات الجديدة وربما أضعف حماس البنوك فى المساهمة الرأسمالية فى المشروعات عدم توافر سوق نشطة للاوراق المالية يمكن اللجوء اليها عند الحاجة لبيع ما فى حوزتها من الاوراق .

وعن دور فروع البنوك الأجنبية فى تقديم القروض لآجال متوسطة وطويلة لتمويل جانب من التكلفة الاستثمارية للمشاريع كالمبانى والآلات والمعدات ..... الخ . أو فى تقديم تسهيلات فى شكل خطابات ضمان لبنوك خارجية تتولى تمويل مشتريات المشروع من الآلات أو الاصول التى يحتاجها ، فأنه يلاحظ ضعف مساهمتها فى التمويل الاستثمارى لاسباب متعددة من اهمها رغبتها فى تحقيق معدلات ربحية مرتفعة وسريعة بعيدا عن تحمل مخاطر الاستثمار ، ومن ثم اختارت هذه البنوك أساسا تمويل عمليات التجارة .

ولقد واجهت البنوك المصرية فى السنوات الأخيرة مشكلة المشروعات المتعثرة والتى تنوعت أسبابها فمنها ما يرجع الى العلاقات الاقتصادية الدولية

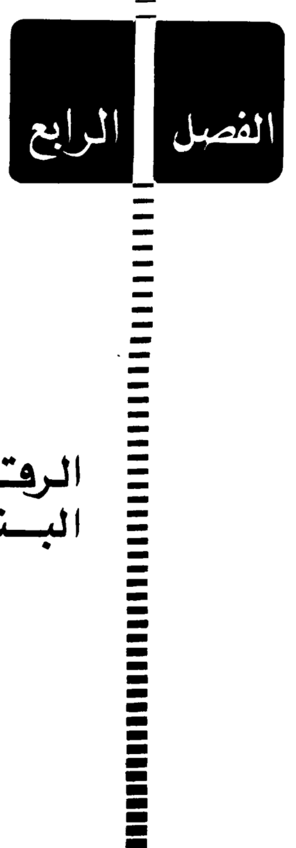
وما تعكسه على الداخل ، ومنها ما يرتبط بالتقدم الاقتصادى فى الدولة ويعزى بعضها الى سلوك وأوضاع المقرضين ، والبعض الآخر الى أخطاء الادارة المصرفية

ورغم التسليم بوجود الديون المتعثرة كأحد مخاطر العمل المصرفى الا أنه قد تتفاعل معها مجموعة من الظروف غير المتوقعة تؤدى الى تحول هذه المخاطر المحتملة الى مشكلة واقعية تعرض الاقتصاد القومى بصفة عامة والقطاع المصرفى بصفة خاصة الى الدخول فى سلسلة من الازمات تؤثر سلبيا على مستوى النشاط الاقتصادى .

وتؤكد أبعاد المشكلة ونتائجها أهمية اتخاذ الاجراءات العلاجية للحد من أضرارها ، وهو ما اتجهت اليه البنوك بصفة عامة بعد دراسة تلك الحالات ، وقد اتخذت تلك التسويات اشكالا مختلفة منها إعادة جدولة الديون أو تخفيض سعر الفائدة أو التنازل عن جانب من المديونية ، إلا أن هناك حالات مازالت معلقة دون الوصول الى إتفاق بين البنوك والعملاء على اجراء بشأنها وربما يزداد الأمر تعقيدا اذا ما كانت الحكومة طرفا فى المشكلة ، بما لها من مستحقات ضريبية وجمركية وتأمينية ، حيث يصعب الوصول الى إتفاق مقبول من الأطراف الثلاثة . والى جانب كل ذلك هناك بعض مشروعات لا تتوافر لها مقومات البقاء فى ظل الهيكل التمويلى القائم والادارة التى تتولى قيادتها ويكون الحل الوحيد لها فى التصفية وانتقال ملكيتها الى مؤسسة جديدة تبدأ تشغيلها باقتصاديات صحية وبفكر إدارى مختلف . ولا شك أن المواجهة مع هذه الحالات تتطلب إقتناعا وشجاعة وإعترافا بالواقع من جانب البنوك وأصحاب تلك المشروعات .

وشهدت هذه المرحلة بوجه عام توسعا كبيرا فى تمويل قطاع التجارة كما اشرنا ، وساعدت النظم القائمة بشأن الاستيراد بدون تحويل عملة على أن تلعب البنوك دور الوساطة بين عملائها وبين حائزى العملات الأجنبية وبعضهم من تجار العملة ، وقد صاحب ذلك خروج بعض البنوك عن الأعراف المصرفية والمغالاة فى تمويل نشاط تجارة العملة على حساب قواعد الرشاد والسلامة وتعليمات البنك المركزى .

إلا أن السياسة الائتمانية المطبقة منذ عام ١٩٨٦ تعكس الاتجاه الى الحد من هذا التوسع الائتمانى ، ويعمل البنك المركزى جاهدا للتوفيق بين كبح التضخم من ناحية وإتاحة التمويل لمشروعات التنمية الاقتصادية فى الوقت ذاته ، وهو إجراء يتطلب بالضرورة الحد من إعتماد الحكومة على مقابلة العجز فى الموازنة عن طريق الجهاز المصرفى ، مع اتاحة التمويل اللازم للقطاع الخاص للاضطلاع بالاستثمارات المستهدفة فى الخطة ١٩٨٨/٨٧ - ١٩٩٢/٩١ .



الرقابة على البنوك والائتمان

تقوم البنوك بدور هام في الحياة الاقتصادية ، فلديها تتجمع معظم مدخرات المجتمع ، كما انها تباشر الائتمان نحو فروع النشاط الاقتصادى المتعددة ، وهى إن أحسنت القيام بهذا الدور الكبير ساعدت على النهوض إقتصادديا بالدولة ، وإن أخفقت في أداء رسالتها أصابت الاقتصاد القومي بأضرار بالغة .

وأذا أخذنا في الاعتبار زيادة مقدرة البنوك على خلق الائتمان في العصر الحديث ، لادركنا الحاجة الى دعم أساليب الرقابة على البنوك والأئتمان لاتاحة نظام مصرفي سليم يتمكن من مقابلة التزاماته ، ويسهم في دعم الاقتصاد القومي وفقا للخطط المرسومة .

وينقسم هذا الفصل الى اربعة فروع يتناول الأول الأحكام العامة للرقابة على البنوك التى تخضع لها البنوك التجارية والبنوك غير التجارية على حد سواء ، ويضم الفرع الثاني اساليب الرقابة على البنوك التجارية ، ويختص الثالث بأساليب الرقابة على البنوك غير التجارية ويعنى الرابع بأساليب الرقابة على الائتمان .

■ الفرع الأول

الأحكام العامة للرقابة على البنوك

أولا : الرقابة على تأسيس البنوك وإندماجها وتصفيتها :

التسجيل وتعديل بيانات التسجيل :

يعتبر التسجيل أسلوبا للرقابة المستمرة على تنفيذ الأحكام المتعلقة برأسمال البنك واحتياطياته وشكله القانوني وأعضاء مجلس ادارته ومراقبي

حساباته وفروعه ، إذ أوجب القانون ضرورة الحصول على موافقة محافظ البنك المركزى عند إجراء اى تعديل فى البيانات التى قدمها البنك فى طلب التسجيل .
وقد حظر القانون على فرد او هيئة او منشأة غير مسجلة طبقا لاحكامه ان تباشر بصفة اساسية وعلى وجه الاعتياد اى عمل من اعمال البنوك
وحظر القانون على اية منشأة غير مسجلة لدى البنك المركزى أن تستعمل كلمة « بنك » أو مرادفاتها أو أى تعبير يماثلها فى أية لغة سواء فى تسميتها الخاصة او فى دعايتها أو فى عنوانها التجارى . وقد استهدف القانون من ذلك حماية الجمهور من التعامل مع منشأت لا تخضع لرقابته وإشرافه .

الشروط الواجب توافرها لتسجيل البنك :

يتعين لقبول تسجيل احد البنوك المركزى توافر الشروط الاتية :

١ ـ ان يتخذ البنك شكل شركة مساهمة مصرية ، او شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس ، وان تكون جميع اسهمه مملوكة لمصريين دائما .
٢ ـ الا يقل راسمال البنك المدفوع عن خمسمائة الف جنيه .
٣ ـ أن يكون اعضاء مجلس ادارة البنك والمسئولون عن الادارة فيه مصريين .
٤ ـ أن يوافق مجلس ادارة البنك المركزى على تسجيل البنك .

الحالات التى يجوز فيها رفض التسجيل :

حدد القانون على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها لمجلس ادارة البنك المركزى رفض طلب التسجيل . واشترط لنفاذ قرار الرفض اعتماده من وزير الاقتصاد ، وهذه الحالات هى :

١ ـ مخالفة اى حكم من أحكام قانون البنوك والائتمان او غيره من القوانين او اللوائح .
٢ ـ إذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو الظروف الخاصة بالجهة المطلوب تاسيس البنك فيها .
٣ ـ إذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا أو مشابها الى درجة تدعو الى اللبس لاسم بنك اخر او منشاة اخرى . ويطالب البنك فى هذه الحالة بتغيير اسمه وإلا رفض تسجيله على هذا الأساس .

وفى حالة رفض الطلب المقدم للتسجيل لاى سبب من الاسباب سالف الاشارة اليها يخطر البنك الطالب بقرار الرفض ، مع ذكر الاسباب التى بنى عليها . وإذا لم يقم البنك باستيفاء الطلب ومرفقاته ، أو تنفيذ ما طلبه البنك المركزى من اشتراطات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلا عن طلبه .

الرقابة على إندماج البنوك :

اشترط القانون ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس ادارة البنك المركزى قبل اندماج بنك فى بنك اخر ، على أن يتقدم كل منهما بطلب الاندماج الى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى مرفقا به المستندات الاتية :

١ ـ صورة محضر الجمعية العمومية غير العادية التى صدر فيها قرار الاندماج
٢ ـ صورة من ميزانية كل من البنك طالب الاندماج والبنك المطلوب الاندماج فيه فى التاريخ الذى يسبق قرار الاندماج مباشرة ، على أن يرفق بكل منهما شهادة من مراقبى الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها .
٣ ـ صورة عقد الاندماج

٤ - بيان اساس تقويم اصول البنك طالب الاندماج وكيفية تحديد حقوق مساهميه
٥ - بيان طريقة الوفاء بحقوق مساهمى البنك طالب الاندماج
٦ - بيان اصول وخصوم البنك طالب الاندماج التى تؤول الى البنك المطلوب الاندماج فيه وكيفية الوفاء بقيمتها .

ويصدر مجلس ادارة البنك المركزى قراره فى شأن طلب الاندماج ويتم تبليغ كل من البنكين طالب الاندماج والمطلوب الاندماج فيه خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره .

وقف العمليات المصرفية للبنك :

تنص المادة ٣٣ من قانون البنوك والائتمان على أنه « لا يجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بترخيص سابق من مجلس ادارة البنك المركزى » .

ويصدر الترخيص بعد التثبت من أنه أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل اصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين . وللحصول على هذا الترخيص يتعين على البنك ان يتقدم بطلب للبنك المركزى مبينا به الاسباب الداعية الى وقف عملياته ومرفقا به المستندات الاتية :

١ - شهادة من البنك الطالب بأنه ابرا ذمته نهائيا قبل اصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين موقعا عليها من رئيس مجلس ادارة البنك او العضو المنتدب ومصدقا عليها من مراقبى حسابات البنك .
٢ - بيان بالمركز المالى للبنك بعد الوفاء بالتزاماته قبل المودعين وغيرهم من الدائنين مصدقا عليه من مراقبى الحسابات .

٣ - مايدل على نشر اعلان مرتين على الاقل فى جريدتين احدهما باللغة العربية تصدران فى المدينة الكائن بها المركز الرئيسى للبنك ويجب ان تمضى خمسة عشر يوما على الاقل بين الاعلانين ويذكر فى الاعلان اعتزام البنك تقديم طلب الى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى

المصرى يتضمن وقف عملياته فى مصر وتاريخ تقديم هذا الطلب ويجب ان يتضمن الاعلان دعوة المودعين والدائنين الاخرين الى تقديم بيان الى ادارة الرقابة على البنوك فى موعد لايتجاوز تاريخ تقديم طلب وقف العمليات مبينا به حقوقهم التى لم يقم البنك بالوفاء بها ان وجدت

ويجب ان تمر ثلاثة اشهر على الاقل بين تاريخ اخر اعلان وتاريخ تقديم طلب وقف العمليات الى ادارة الرقابة على البنوك

ويصدر مجلس ادارة البنك المركزى قرارا فى شأن الطلب ويبلغ به البنك خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره

شطب

تسجيل البنك :

اجاز القانون لمجلس ادارة البنك المركزى بعد موافقة وزير الاقتصاد شطب تسجيل البنك فى احوال معينة هى :

١ ـ اذا تبين انه يخالف احكام قانون البنوك والائتمان او اللوائح الصادرة تنفيذا له ولم يقم بازالة المخالفة فى خلال المدة بالشروط التى يعينها مجلس ادارة البنك المركزى
٢ ـ اذا اتبع سياسة من شأنها الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة كما لو انحرف الى وجهة تتعارض مع مصلحة الدولة او مارس نشاطا يتنافى مع سلامتها
٣ ـ اذا صدر حكم بافلاسه او تقرر تصفيته وديا او اجباريا
٤ ـ اذا توقف عن مزاولة اعماله
٥ ـ اذا اندمج فى بنك اخر
٦ ـ اذا تبين ان تسجيل البنك تم على اساس بيانات خاطئة قدمها وانه لو تقدم بالبيانات الحقيقية لم يتم تسجيله

وقد اضفى المشرع اهمية خاصة على قرارات شطب التسجيل لما يترتب عليها من اثار تنعكس على النشاط المصرفى والاقتصادى فاشترط ان يصدر قرار الشطب باغلبية ثلثى اصوات مجلس ادارة البنك المركزى ثم موافقة وزير الاقتصاد وينشر قرار الشطب فى الجريدة الرسمية خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره

وفى الاحوال المشار اليها فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٦ لايصدر قرار الشطب الا بعد اعلان البنك الذى تقرر شطب تسجيله بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ليقوم بتقديم اوجه دفاعه كتابة فى خلال اسبوعين من تاريخ اعلانه

ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف البنك عن الاستمرار فى مباشرة نشاطه ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى فى هذه الحالة ان يقرر تصفية اعماله فورا او يمنحه ترخيصا بمباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الشطب بالشروط التى يحددها لذلك

ثانيا : الرقابة من خلال البيانات الدورية :

الزم القانون البنوك بان تقدم الى البنك المركزى بيانات شهرية عن مركزها المالى كما اوجب على كل بنك ان يقدم الى البنك المركزى كافة ما يطلبه من بيانات وايضاحات عن العمليات التى يباشرها

واستنادا الى ذلك توافى البنوك البنك المركزى ببيانات دورية عن نواحى نشاطها المختلفة ويستفاد منها فى الوقوف على تطورات نشاط كل بنك على حدة وعلى تطورات البنوك فى مجموعها

وبالاضافة الى ماتقدم تلتزم البنوك وفقا لقواعد محددة بتقديم بيانات عن نسبة الاحتياطى ونسبة السيولة على النحو الذى سيرد فيما بعد

كما الزمت المادة ٢٨ من قانون البنوك والائتمان كل بنك ان يقدم للبنك المركزى صورة من كل تقرير مقدم الى المساهمين عن اعماله وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه وصورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية

ثالثا ـ التفتيش على البنوك :

اجاز قانون البنوك والائتمان للبنك المركزى ندب بعض موظفيه للاطلاع على دفاتر البنوك وسجلاتها على ان يتم ذلك فى مقرها بعد تصريح وزير الاقتصاد وبمقتضى المادة ٧ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٦ اصبح لمحافظ البنك المركزى سلطة ندب مفتشى البنك المركزى للاطلاع فى اى وقت على دفاتر البنوك وسجلاتها

ويخول القانون حق التفتيش على البنوك لموظفى البنك المركزى الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير الاقتصاد بناء على طلب محافظ البنك المركزى ويمنح هؤلاء الموظفون صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ احكام قانون البنوك والائتمان ولائحته التنفيذية

ويستهدف التفتيش على البنوك التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومن احكام نظم الرقابة الداخلية ومراقبة تطبيق احكام قانون البنوك والائتمان وقرارات البنك المركزى والاطمئنان الى كفاءة ومقدرة ادارة البنك

ويحتل التفتيش مكانا هاما بين اساليب الرقابة لانه لايكون متوقعا من جانب البنك كما ان الفحص يتم على الطبيعة فى مقر البنك وبواسطة مجموعة من المفتشين المحايدين ممن يتمتعون بمستوى مرتفع من الخبرة بالنواحى المصرفية والقدرة على الحكم والتقدير

ويتم التفتيش وفقا لبرنامج يستهدف تحقيق الاغراض المرجوة منه ويتناول توزيع الخطوات التنفيذية للعمل بين مجموعة المفتشين ومعاونيهم بما يكفل انجازه فى اسرع وقت وبدقة وكفاية ويجب مراعاة ان يكون برنامج التفتيش متناسبا مع ظروف البنك وحجم عملياته وان يتم بمرونة بحيث يسهل تعديله اذا مادعت الظروف الى ذلك

وبوجه عام يغطى برنامج التفتيش عملية جرد الموجودات وفحص التسهيلات الائتمانية وتقدير سلامتها وكذلك سائر الاصول والالتزامات الاخرى فى البنك ودراسة نظم الرقابة الداخلية بالبنك وصحة البيانات الدورية التى تقدم للبنك المركزى وذلك على النحو التالى :

١ ـ جرد الموجودات :

يستهدف الجرد التحقق من وجود الاصول وضمانات التسهيلات الائتمانية ومن الناحية العملية يستحيل على مفتشى الرقابة على البنوك اجراء جرد شامل لكافة الموجودات والضمانات على مستوى كافة فروع البنك لما يتطلبه ذلك من امكانيات بشرية كبيرة بالاضافة الى ان عدم اجراء هذا الجرد فى كافة وحدات البنك فى وقت واحد يجعله عديم الفائدة بعد ان تكون جميع الفروع قد علمت ببدء التفتيش ولذلك يقتصر علاة على المركز الرئيسى وعلى الفروع الهامة التى يتقرر التفتيش عليها

وتتناول عملية الجرد الاصول الهامة كالنقدية بالخزائن ومحفظة الاوراق المالية والاوراق التجارية المخصومة كما يتم جرد الضمانات المقدمة من العملاء ضمانا لتسهيلاتهم

من البنك والتي تكون في شكل بضائع او كمبيالات او اوراق مالية بطريق الجشني

٢ ـ فحص التسهيلات الائتمانية :

لاتسمح امكانيات التفتيش عادة بفحص كافة تسهيلات البنك لذلك يكتفي بفحص عينة تمثل نسبة هامة من اجمالى التسهيلات للوقوف على سلامتها وفي مجال فحص التسهيلات يوجه المفتش اهتمامه الى النواحي التالية :

(أ) *البيانات الائتمانية المتوافرة عن المدين مثل الميزانية وحساب الارباح والخسائر للعامين الاخيرين وتقرير مراقب الحسابات عليها والمركز المجمع لتسهيلات العميل من الجهاز المصرفي والاستعلامات المتوافرة*

(ب) *الضمانات المقابلة للتسهيلات الائتمانية للتحقق من وجودها واستيفائها لاركان رهنها واسس تقويمها وكفاية مبلغ التأمين عليها ضد الحريق وجدية رقابة البنك وسيطرته عليها ومدى امكان تصفيتها في وقت مناسب*

(ج) *دراسة حركة حسابات المدين ولاشك ان جمودها او ضخامة لحركة مع بقاء المديونية في مستوى يتسم بالثبات النسبي لما يشير الى ضعف القدرة على السداد او الى مغالاة العميل في المتاجرة بما يجاوز طاقته وحاجته شبه المستمرة الى التسهيلات المصرفية لنقص موارده الذاتية*

(د) تقدير مدى كفاءة جهاز التسليف بالبنك في دراسة وفحص واعتماد التسهيلات الائتمانية ومتابعة الحدود المصرح بها وتجديدها في مواعيد الاستحقاق والتحقق من تقيد الفروع بالتعليمات العامة للتسليف

وبعد استيفاء عناصر البحث المشار اليها بالنسبة للعينة المختارة من التسهيلات يمكن تقدير الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها وتلك التى يرجى تحصيلها في اجل طويل نسبيا على مستوى البنك كله في ضوء مؤشر العينة

٣ - فحص اصول وخصوم البنك ونتائج عملياته :

يمتد الفحص خلال التفتيش الى باقى اصول البنك الاخرى اذ تجرى مطابقة للارصدة لدى البنوك والمراسلين مع كشوف الحسابات الواردة منهم وتقويم محفظة الاوراق المالية للتاكد من تكوين المخصص اللازم لمواجهة انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية

وبالنسبة لبنود الخصوم والالتزامات تجرى دراسة تحليلية لتوزيع الودائع ومدى تركزها لما لذلك من اثر فى سيولة البنك كما يتم تقدير التزام البنك عن مكافات ترك الخدمة للعاملين به والتزاماته قبل مصلحة الضرائب ومدى كفاية المخصصات المكونة لهذه الاغراض وغيرها

كما تولى عناية خاصة الى تحليل عناصر ايرادات البنك ومصروفاته ومدى تناسبها مع حجم عملياته ونشاطه

٤ - دراسة نظم الرقابة الداخلية :

تستهدف نظم الرقابة والضبط الداخلى المحافظة على اصول البنك وغيرها من الاموال والقيم التى عهد اليه بالاحتفاظ بها لحساب عملائه ووضع الخطوات التنفيذية للعمليات التى يباشرها كل قسم واختصاصات الموظفين وتوزيع العمل بينهم بما يحقق الرقابة الفعالة ومطابقة النتائج التى تظهر فى مجموعة من الدفاتر والسجلات على مثيلتها فى مجموعة اخرى بطريقة تلقائية وسريعة

ومن اهم الامور التى توجه اليها العناية عن فحص نظم الرقابة الداخلية الوقوف على كيفية تداول القيم المالية من نقود وكمبيالات واوراق مالية وما اذا كانت النظم المتبعة تكفل المحافظة عليها من خطر السرقة والضياع ومدى الاحتفاظ بهذه القيم فى خزائن تخضع لرقابة ثنائية من اثنين من العاملين على الاقل ومقدار العناية فى المحافظة على نماذج توقيعات العملاء بعد انتهاء العمل اليومى

٥ - التحقق من الالتزام باحكام الرقابة على البنوك والائتمان :

يتحقق المفتش الفاحص من صحة اعداد البيانات الدورية التى يقدمها البنك الى البنك المركزى مثل المراكز الشهرية وبيانات نسبتى الاحتياطى والسيولة وبيانات متابعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها

كما يولى اهتمامه نحو التأكد من تقيد البنك بالقواعد الموضوعة لاسعار الخدمات المصرفية ولاسعار الفائدة المدينة على السلفيات والدائنة على الودائع ويتحقق ايضا من عدم احتفاظ البنك باستثمارات ثابتة او منقولات او اوراق مالية على وجه يتنافى مع احكام قانون البنوك والائتمان

وعلى وجه العموم اذا صادف المفتش الفاحص اثناء فحصه اية مخالفات لقوانين اخرى خلاف قانون البنوك والائتمان والقرارات الصادرة تنفيذا له كان عليه ان ينوه عنها فى تقريره

٦ ـ تقويم كفاءة ادارة البنك :

فى ضوء تحليل السياسات المالية والاستثمارية والتسليفية والادارية التى يتبعها البنك يمكن تقويم كفاءة ادارته كما ان تفقد الاقسام المختلفة اثناء دراسة نظم الرقابة الداخلية والمناقشات مع المختصين ودراسة توزيع العاملين بالبنك من حيث المؤهلات ومدد الخبرة فى النواحى المصرفية تتيح توجيه النصائح التى يكون من شأنها تدعيم نظام العمل ورفع مستوى اداء الخدمة المصرفية

٧ ـ اعداد تقرير التفتيش ومتابعة نتائجه :

بعد انتهاء مراحل الفحص التى اشرنا اليها يتم اعداد تقرير التفتيش الذى يتناول بصفة اساسية تقدير العجز فى اصول البنك والالتزامات المطالب بها ومدى تغطية ذلك برأس المال والاحتياطيات والمخصصات او مساسه بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين مع تحليل السياسات والاسباب التى ادت الى النتائج التى توصل اليها واستعراض سائر الملاحظات التى كشف عنها التفتيش وابداء التوصيات البناءة وقد جرى العمل بادارة الرقابة على البنوك على اتباع تقليد حميد قوامه مناقشة نتائج التفتيش مع ادارة البنك المعنى للتعرف على وجهة نظره خاصة وان بعض الموضوعات التى يتناولها التفتيش تتعلق بالسياسة العامة للبنك او تتصل بتسهيلات كبار العملاء كما انه من المناسب اطلاعهم بما قد يكون هناك من ثغرات او اخطاء فى وقت مبكر لتداركها وبعد

الانتهاء من اعداد تقرير التفتيش يرفع الى محافظ البنك المركزى وترسل صورة منه الى البنك محل التفتيش للتعرف على ملاحظاته ولاتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذ ماانتهى اليه من توصيات وتوالى ادارة الرقابة على البنوك متابعة استيفاء الملاحظات التى يسفر عنها التفتيش ومتابعة توصيات وتعهدات البنوك بشانها

رابعا ـ مراقب حسابات البنك والتزاماته :

رغبة فى تمكين مراقبى الحسابات من اداء واجبهم على اكمل وجه وحتى يتسنى الاستفادة بهم فى مراقبة نشاط البنوك قضى القانون بان يراجع حسابات البنك مراقبان على الاقل ولايجوز للمراقب الواحد ان يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد وحرم القانون على مراقب الحسابات الاقتراض بضمان او بدون ضمان من البنك الذى يراجع حساباته وقد اجيز فى تعديل لاحق للقانون أن يقوم مراقب الحاسابات بموافقة محافظ البنك المركزى بمراجعة بنك ثالث

واكد قانون البنوك والائتمان دور مراقب حسابات البنك فى التحقيق من سلامة المركز المالى للبنك الذى يراجع حساباته وعلق اهمية كبيرة على تقريره الذى يضمنه نتائج فحصه والزم القانون مراقب حسابات البنك اخطار البنك الذى يقوم بمراجعة حساباته كتابة عن اى نقص او خطأ او اية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها

ومن المعروف ان مراقب الحسابات يعد تقريرا سنويا عن نتائج مراجعته يتضمن وفقا لما نص عليه قانون الشركات ما اذا كان قد حصل على المعلومات والايضاحات اللازمة لاداء مهمته واذا كان البنك يمسك حسابات منتظمة وما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الحسابات والملخصات وما اذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والايضاحات التى حصل عليها ان الحسابات تتضمن كل مانص القانون والنظام والاساس على وجوب اثباته فيها وماأذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن ارباح الشركة وخسائرها كما على المراقب ان يذكر فى تقريره مايكون قد وقع من

مخالفات لنظام الشركة او لاحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى

وقد اضاف قانون البنوك والائتمان الى التزامات مراقب الحسابات الواردة فى قانون الشركات التزامات جديدة بالنسبة لمراجعة البنوك فاوجب عليه ان يبين فى تقريره الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الاصول وتقويمها وكذلك كيفية تقدير التعهدات القائمة كما اوجب القانون على مراقب حسابات البنك ان يشير فى تقريره السنوى الى اية مخالفة لاحكام قانون البنوك والائتمان او اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ويلزم مراقب حسابات البنك بان يوافى محافظ البنك المركزى بصورة من تقريره

خامسا ـ احكام اخرى للرقابة على البنوك :

الرقابة على اسعار الخدمات المصرفية :

نصت المادة ٣١ من قانون البنوك والائتمان على ان تعرض قرارات اتحاد البنوك المتعلقة باسعار الخدمات المصرفية على مجلس ادارة البنك المركزى وله ان يقرها او يرفضها او يعدلها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا

ويجرى العمل فى الوقت الحاضر على ان تتولى اللجنة الفنية للبنوك وتتكون من ممثلين من البنوك التجارية وغير التجارية وممثل من البنك المركزى دراسة المسائل المتعلقة بتعريفه اسعار الخدمات المصرفية وترفع توصياتها لمجلس ادارة البنك المركزى لاعتمادها وله حق تعديلها او رفضها

حظر اقراض اعضاء مجلس ادارة البنك :

لايجوز للبنوك ان تقدم سلفيات من اي نوع لاى عضو من اعضاء مجلس

ادارتها او لايه منشاة يكون اعضاء مجلس ادارة البنك شركا فيها او اعضاء فى مجلس ادارتها وذلك بصفتهم الشخصية

التزام البنوك بالاحتفاظ باموال معينة فى مصر :

اوجب قانون البنوك والائتمان على البنك الاحتفاظ باموال فى مصر تعادل فيمتها على الاقل مقدار التزاماته المستحقة الاداء فيها قبل دائنيه علاوة على مبلغ لايقل عن الحد الادنى لراس المال وفى تطبيق هذا الحكم يدخل فى حساب الاموال الموجودة فى مصر الاموال التى يسمح للبنك بالاحتفاظ بها فى الخارج

وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات واجال الاستحقاق :

اعطى القانون لمجلس ادارة البنك المركزى سلطة وضع قواعد عامة للرقابة والاشراف على البنوك تتناول وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد انواع الضمانات واجال الاستحقاق

تقدير اصول البنك وتحديد البيانات الواجبة النشر وطريقة نشرها :

حول قانون البنوك والائتمان مجلس ادارة البنك المركزى وضع الاسس

التى تتبع فى تقدير اصول البنك ويستهدف ذلك عرض صورة صادقة للمركز الحقيقى للبنك والوصول الى نتائج سليمة عند مقارنة ميزانية البنك بين فترة واخرى او عند مقارنتها بميزانية بنك اخر او بالميزانية الاجمالية للبنوك ذات النشاط المماثل لتقييم ادائها وتقدير درجة كفايتها كما اعطى القانون المشار اليه لمجلس ادارة البنك المركزى سلطة وضع قواعد تتناول تحديد البيانات الواجب نشرها مع بيان كيفية النشر

■ الفرع الثانى

اساليب الرقابة على البنوك التجارية

وقد نص قانون البنوك والائتمان على عدة إحكام تستهدف احكام تجنب البنوك التجارية الانزلاق فى عمليات او استثمارات من شأنها اضعاف سيولتها او الانحراف بها عن الاساليب المصرفية المتعارف عليها وذلك على الوجه التالى :

حظر التعامل فى العقار أو المنقول :

حظر القانون على البنك التجارى التعامل فى المنقول او فى العقار بالشراء او البيع او المقايضة فيما عدا :

(ا) المنقول او العقار المخصص لادارة اعمال البنك او للترفيه عن موظفيه

(ب) المنقول او العقار الذى تؤول ملكيته الى البنك وفاء لدين له قبل الغير على ان يقوم بتصفيته خلال سنة من تاريخ ايلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى مد المهلة المقررة عند الاقتضاء

حظر اصدار اذون قابلة للدفع لحاملها :

حظر القانون على البنك التجارى اصدار اذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب اذ تعتبر فى حكم اوراق البنكنوت التى اعطى للبنك المركزى وحده حق اصدارها والتى لها قوة ابراء غير محدودة

حظر الاقراض بضمان اسهم البنك او امتلاكها :

والحكمة من حظر الاقراض بضمان اسهم البنك هى منع ادارة البنك من خلق راسمال غير حقيقى اساسه القروض بضمان اسهم البنك وكذلك منع ضغط المساهمين على البنك للحصول على القروض

اما بالنسبة لحظر امتلاك البنك لاسهمه فانه يستهدف منع تخفيض راس المال او تخلص مجلس ادارة البنك من رقابة الجمعية العمومية للمساهمين

امتلاك أسهم الشركات المساهمة فى حدود معينة :

حظر القانون على البنك التجارى امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن ٢٥ ٪ من رأس المال المدفوع للشركة وبشرط الا تجاوز القيمة الاسمية للاسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار راسماله المدفوع واحتياطياته ويجوز لوزير الاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء

ويستهدف هذا الحظر الحد من المخاطر التى تنشأ عن تركيز الاستثمار فى عدد قليل من الشركات بامتلاك جانب كبير من اسهم راسمالها

■ الفرع الثالث

اساليب الرقابة على البنوك غير التجارية

خول قانون البنوك والائتمان مجلس ادارة البنك المركزى ان يضع قواعد خاصة للرقابة على البنوك المتخصصة تتناول على وجه الخصوص :

اولا : شروط قبول الودائع
ثانيا : القواعد الخاصة بالاشتراك فى تاسيس منشات اخرى او شراء اسهمها
ثالثا : الحد الاقصى لقيم السندات التى يجوز لها اصدارها وشروط هذا الاصدار

وحظر القانون على البنوك العقارية شراء العقارات المرهونة لصالحها الا فى حالات التنفيذ طبقا لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على ان تبيع هذه العقارات خلال خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكيتها اليها ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من البنك المركزى

ورغبة فى تجنيب البنوك الصناعية المخاطر التى تنشأ عن عجز احد مدينيها عن السداد واقتسامها امواله مع الدائنين الاخرين قسمة غرماء نص قانون البنوك والائتمان على ان يكون للسلف التى تقدمها البنوك الصناعية حق الامتياز على المحال الصناعية والتجارية وكذلك على العدد والالات المستغلة فى النشاط الصناعى والتجارى ويجب ان يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد

وقد اجاز مجلس ادارة البنك المركزى المصرى للبنوك غير التجارية قبول الودائع من العملاء بكافة صورها كما يجوز ان تصدر انظمة ادخار لاجال لاتقل عن سنتين وذلك وفقا لهيكل اسعار الفائدة السارى ويجوز للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات وفروعها فتح حسابات توفير بسعر فائدة يزيد ١,٢ ٪ سنويا عما هو وارد بهيكل اسعار الفائدة السارى

■ الفرع الرابع

اساليب الرقابة على الائتمان

عهد قانون البنوك والائتمان الى البنك المركزى بتنظيم السياسة الائتمانية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد كما له ان يتخذ من الوسائل ما يمكنه من التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى

واتاح القانون للبنك المركزى باستخدام عدة اساليب للرقابة الكمية والرقابة النوعية على الائتمان على التفصيل التالى :

١ ـ تعديل سعر الخصم

٢ ـ بيع وشراء الاوراق المالية والتجارية فى السوق المفتوحة

٣ ـ نسبة الاحتياطى القانونى

٤ ـ نسبة السيولة

٥ ـ تعيين الوجوه التى يمتنع على البنوك التجارية استثمار الاموال فيها وتعيين الحدود القصوى لقروضها واستثماراتها

٦ ـ تحديد انواع الاموال السائلة التى يجب ان تحتفظ بها البنوك التجارية

٧ ـ تعيين الحدود القصوى لاسعار الفائدة الدائنة والمدينة

وتجدر الاشارة الى أن حدود التفرقة بين الرقابة الكمية والرقابة النوعية على الائتمان غير حاسمة فكل تغيير بالزيادة او النقص فى كمية الائتمان التى تمنحها البنوك لاحد قطاعات النشاط الاقتصادى ينعكس على الحجم الاجمالى للائتمان المصرفى ولذلك فعادة ماتعزز اساليب الرقابة الكمية على الائتمان باستخدام اساليب الرقابة النوعية ايضا

تعديل سعر الخصم :

نص قانون البنوك والائتمان على ان يتولى البنك المركزى عقد عمليات ائتمان مع البنوك طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها وكذلك تحديد اسعار الخصم حسب طبيعة هذه العمليات واجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان

وتعديل سعر الخصم للتأثير على حجم الائتمان قد يصادفه بعض الصعوبات التى تقلل من كفايته وفاعليته فقد لاتتوقف البنوك عن الاقتراض من البنك المركزى بمجرد رفع سعر اعادة الخصم فهى تستطيع ان تقرض الافراد اضعاف ماتقترضه من البنك المركزى بسبب قدرتها على خلق الائتمان ومن ثم فلابد ان يرفع البنك المركزى سعره الى حد يتعذر معه على البنوك تحقيق الربح اذا مافكرت فى الاقتراض بهذا السعر كما انه يتعين على البنك المركزى تحديد الوقت الملائم لتعديل السعر والا فشل فى تحقيق السياسة المرغوبة ويتطلب نجاح سياسة تعديل سعر الخصم وجود اسواق مكتملة للتعامل فى الائتمان قصير الاجل

التعامل فى السوق المفتوحة :

اجازت المادة ٥١ من قانون البنوك والائتمان للبنك المركزى ان يتعامل بالشراء او البيع فى السوق المفتوحة فى الاوراق الحكومية والمضمونة منها والسندات التى يعينها مجلس ادارته والكمبيالات والسندات الاذنية وغيرها من الاوراق التجارية وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة او انقاص الاموال التى تتداولها البنوك التجارية او غيرها وفقا لما تتطلبه السياسة العامة للنقد والائتمان

ومن المعروف ان نجاح هذه السياحة للتأثير فى حجم الائتمان يتطلب وجود سوق مالية واسعة وقدر مناسب من الاوراق المتداولة بحيث يتوافر لدى البنك المركزى امكانيات البيع والشراء على نطاق يؤثر فى كمية الائتمان

نسبة الاحتياطى :

تمثل رصيد البنك المركزى منسوبا الى بعض الالتزامات الخارجية كالودائع

والمستحق للبنوك وغيرها وقد عرفت نسبة الاحتياطى فى بادىء الامر كاداة تكفل احتفاظ البنوك بحد ادنى من الاموال لمقابلة المسحوبات التى قد تتعرض لها الا ان الهدف التقليدى تضاءلت اهميته بعد ان استخدمت نسبة الاحتياطى اساسا كأداة لتوجيه الائتمان

واستخدام نسبة الاحتياطى للتحكم فى حجم الائتمان يعطى نتائج اكثر ايجابية من تعديل سعر الخصم او من التعامل فى السوق المفتوحة فرفع نسبة الاحتياطى يؤدى مباشرة الى زيادة احتفاظ البنوك باموال عاطلة لدى البنك المركزى وعلى العكس فان خفض نسبة الاحتياطى يتيح للبنوك ارصدة فائضة يمكن استخدامها فى منح كميات اضافية من الائتمان

ويتم حساب نسبة الاحتياطى حاليا على اساس المتوسط اليومى للارصدة القائمة فى نهايات ايام العمل المعلنة شهريا

[أ] بالنسبة للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والاعمال :

تلتزم البنوك التجارية وكذا بنوك الاستثمار والاعمال التى تتعامل بالعملة المحلية بالاحتفاظ باحتياطى نقدى بدون فائدة لدى البنك المركزى بنسبة لاتقل عن ٢٥ ٪ من المتوسط اليومى لارصدة الودائع بالعملة المحلية وذلك كما يلى :

مفردات بسط نسبة الاحتياطى :

١ ـ النقدية بخزائن البنك بالعملة المحلية

٢ ـ ارصدة لدى البنك المركزى المصرى

٣ـ بالعملة المحلية

ـ بالعملات الحرة مقومة بسعر الصرف السارى وبحيث لايتقاضى البنك عنها اية فائدة

وفى حالة الاقتراض بضمان كل او بعض الارصدة فيراعى استنزال المبالغ المقترضة منها

مفردات مقام نسبة الاحتياطى :

الودائع بالعملة المحلية مستبعدا منها قيمة الودائع لمدة سنتين فاكثر

[ب] بالنسبة للبنوك المتخصصة :

يلتزم بنك التنمية الصناعية والبنوك العقارية وبنك التعمير والاسكان بالاحتفاظ لدى البنك المركزى بدون فائدة بنسبة لاتقل عن ٢٥ ٪ من التجاوز فى المتوسط اليومى لارصدة الودائع تحت الطلب والودائع التى تقل اجال استحقاقها عن سنتين بالعملة المحلية

ويحظر على البنك الرئيسى للتنمية والبنوك التابعة له بالمحافظات وفروعها مباشرة عمليات فتح حسابات جارية دائنة للافراد الطبيعيين وفى حالة عدم التزام اى من هذه البنوك بهذا الحظر تطبق عليه الضوابط المتعلقة بالبنوك المتخصصة

نسبة السيولة :

تتوقف سيولة النظام المصرفى باجمعه على مدى استعداد البنك المركزى لمباشرة وظيفة المقرض الاخير اما السيولة من وجهة نظر البنك التجارى فيقصد بها مقدرته على تحقيق التوازن بين موارد امواله واوجه استخدامها بحيث لاتضيع منه فرص الحصول على ارباح مناسبة فى سبيل الاحتفاظ باصول سائلة عاطلة كما لايضحى بسيولة اصوله فى سبيل تحقيق ارباح بمعدلات مرتفعة مما قد يضطره الى تصفية بعض اصوله او بالاقتراض بشروط غير مناسبة لمقابلة المسحوبات غير المتوقعة على الودائع

ويتكون بسط ومقام نسبة السيولة من العناصر التالية

بسط نسبة السيولة :

١ ـ النقدية والعملات الاجنبية والذهب
٢ ـ الارصدة لدى البنك المركزى

٣ ـ الشيكات والحوالات والكوبونات والاوراق المالية والعملات تحت التحصيل
٤ ـ اذون الخزانة

٥ ـ الاوراق التجارية المخصومة التى تستحق الدفع فى مصر او فى الخارج خلال ثلاثة اشهر وتحمل توقيعين تجاريين على الاقل
٦ ـ اوراق الحكومة المصرية والاوراق المضمونة منها
٧ ـ المبالغ المستحقة على البنوك والمراسلين بالعملة المصرية والاجنبية (الصافى)
على ان يراعى استنزال المبالغ المقترضة بضمان الاصول السائلة السابقة من بسط نسبة السيولة

مقام نسبة السيولة :

١ ـ الشيكات والحوالات وخطابات الاعتماد المستحقة الدفع
٢ ـ المبالغ المستحقة للبنوك بالعملة المصرية والاجنبية (الصافى)
٣ ـ الودائع بالعملة المصرية
٤ ـ القيمة غير المغطاة نقدا من مبالغ خطابات الضمان المصدرة بعد استبعاد القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان الابتدائية وخطابات الضمان المكفولة من بنوك الدرجة الاولى بالخارج التى يعتمدها البنك المركزى بهذا الوصف
وقد طلب من البنوك التجارية تقديم بيان عن نسبة السيولة فى نهاية كل شهر وتقرر الحد الادنى لنسبة السيولة بواقع ٣٠ ٪

تعيين الحدود القصوى

لقروض البنوك التجارية واستثماراتها :

نصت المادة ٤٠ من قانون البنوك والائتمان على انه يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى وفقا لمقتضيات حالة الائتمان تعيين الوجوه التى يمتنع على البنوك التجارية استثمار الاموال فيها وتحديد الاحتياطيات الواجب توافرها لمقابلة الاصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها وتعيين الحد الاقصى لقروض البنوك التجارية واستثماراتها بالنسبة لانواع معينة من القروض والاستثمارات واذا كانت هذه القيود تستهدف حماية اموال المودعين وضمان سلامة استثمارات البنوك فانها من زاوية اخرى قد تعرض لتوجيه الائتمان نحو انواع معينة من الاستثمارات او للحد منها

وتجدر الاشارة الى بعض القواعد التى صدرت بشأن الحدود القصوى للائتمان والوجوه التى يمتنع استثمار الاموال فيها وفى مقدمتها :

١ ـ وضع حدود ائتمانية قصوى لكل بنك فيما يتعلق بما يقدمه من ائتمان لكل من القطاع العام والخاص

٢ ـ عدم تجاوز التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل الواحد ٢٥ ٪ من راس مال البنك واحتياطياته (ويشمل القروض والسلفيات بكافة انواعها بعد استبعاد الجزء المغطى بودائع نقدية وكفالات وضمانات صادرة من بنوك الدرجة الاولى كما تشمل الالتزامات العرضية المتمثلة فى كفالات وضمانات او اعتمادات او كمبيالات مستبعدا منها القيمة المغطاة منها بتامين نقدى ـ او بكفالات او خطابات ضمان صادرة من الدرجة الاولى) مع استثناءات معينة فى هذا الخصوص

٣ ـ التوقف عن منح تسهيلات ائتمانية بالعملة المحلية بضمان الودائع ـ على اختلاف صورها بالعملات الاجنبية وذلك باستثناء التسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركات الاجنبية بضمان خطابات ضمان صادرة من بنوك فى الخارج

تحديد اسعار الفائدة الدائنة والمدينة :

استنادا الى نص المادة ٣٧/د من قانون البنوك والائتمان يتولى مجلس ادارة البنك المركزى تحديد هيكل اسعار الفائدة المدينة ويطرأ على هذه الاسعار التغيير وفقا لمقتضيات السياسة الائتمانية وفيما يلى الاسعار المطبقة حاليا

اولا : هيكل اسعار الفائدة المدينة على القروض :

	قطاعى الزراعة والصناعة	قطاعى الخدمات والعائلى	قطاع التجارة
سنة فأقل :			
الحد الادنى	١١ ٪	١٣ ٪	١٦ ٪
الحد الاقصى	١٣ ٪	١٥ ٪	غير محدد
اكثر من سنة وحتى سنتين :			
الحد الادنى	١٢ ٪	١٤ ٪	١٧ ٪
الحد الاقصى	١٤ ٪	١٦ ٪	غير محدد
اكثر من سنتين :			
الحد الادنى	١٣ ٪	١٥ ٪	١٨ ٪
الحد الاقصى	١٥ ٪	١٧ ٪	غير محدد

ثانيا : هيكل اسعار الفائدة على الودائع :

تكون الحدود القصوى لاسعار الفائدة على الودائع بالبنوك على النحو التالى :

الودائع تحت الطلب	بدون فائدة
الودائع الاجلاية	
- لمدة ٧ ايام واقل من ١٥ يوما (بحد ادنى ١٠٠,٠٠٠ جنيه)	٥,٠ ٪ سنويا
- لمدة ١٥ يوما واقل من شهر (بحد ادنى ١٠٠,٠٠٠ جنيه)	٦,٠ ٪ سنويا
- لمدة شهر واقل من ٣ شهور	٧,٥ ٪ سنويا
- لمدة ٣ شهور واقل من ٦ شهور	٨,٥ ٪ سنويا
- لمدة ٦ شهور واقل من سنة	٩,٥ ٪ سنويا
- لمدة سنة واقل من سنتين	١١,٠ ٪ سنويا
- لمدة سنتين واقل من ثلاث سنوات	١٢,٠ ٪ سنويا
- لمدة ثلاث سنوات واقل من خمس سنوات	١٢,٥ ٪ سنويا
- لمدة ٥ سنوات	١٣,٠ ٪ سنويا
- ودائع التوفير	١٠,٠ ٪ سنويا

ولاتخضع حسابات البنوك لدى بعضها البعض لاسعار الفائدة الموضحة

تجميع احصاءات الائتمان المصرفى :

يستهدف نظام تجميع احصاءات الائتمان المصرفى تحقيق غرضين اساسيين :

الأول :

معاونة البنوك فى التعرف على التزامات عملائها قبل كافة البنوك والاجهزة الائتمانية الاخرى

الثانى

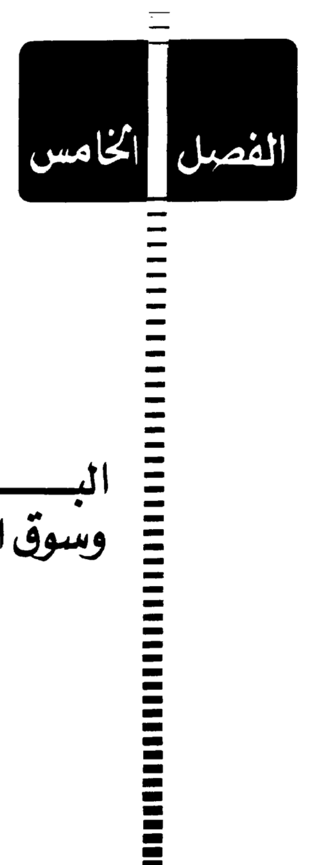
اعداد سلسلة من الاحصاءات عن تطور التسهيلات الائتمانية وانواعها وتوزيعها حسب الشكل القانونى والمناطق الجغرافية وقطاعات النشاط الاقتصادى وبذلك تتوافر لدى البنك المركزى بيانات معاونة له فى توجيه سياسة الائتمان

وقد نص قانون البنوك والائتمان على انشاء ادارة فى البنك المركزى تتولى تجميع إحصاءات الائتمان المصرفى والزم البنوك بموافاتها بالتسهيلات الائتمانية بانواعها التى تصرح بها لعملائها شهريا مع بيان مقدار ما استخدم فعلا من هذه التسهيلات

ووفقا للتعليمات الصادرة من هذه الادارة يتعين على البنوك ان تقر عن التسهيلات التى تتجاوز أربعين الف جنيه لاجمالى الحدود المصرح بها للتسهيلات المختلفة وفى حالة وجود تسهيل واحد فيتم الاقرار عما يجاوز عشرين الف جنيه للعميل الواحد

وتقوم ادارة تجميع احصاءات الائتمان المصرفى باعداد مركز مجمع لتسهيلات كل عميل من الجهات المشار اليها يكون تحت تصرفها عند تقدير موقفها من عملائها وتحاط هذه المراكز المجمعة بالسرية اللازمة فلا تقدم الا للجهات سالف ذكرها التى لها صلة تعامل بالعملاء المطلوب الاستعلام عن مراكزهم

وتلتزم البنوك بالاطلاع على البيانات المجمعة التى تعدها الادارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى المصرى وذلك قبل التصريح لاى عميل بتسهيلات ائتمانية سواء كانت جديدة او تجديد القائم منها او رفع حد المصرح به وبالنسبة للسلف التى تقل قيمتها عن خمسة الاف جنيه فيكون اطلاع البنوك اختياريا



الفصل الخامس

البنوك وسوق النقد الأجنبى

ان استعراض الاوضاع السائدة خلال الخمسينات والستينات والسبعينات يوضح ان مصر وقعت تحت وطأة الكثير من القوانين المقيدة فمنذ خروجها من منطقة النقد الاسترلينية عام ١٩٤٧ فرضت الرقابة على النقد الاجنبى بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وحظر على الشركات والافراد التعامل به او اجراء اية عملية النقد الاجنبى الا باذن من السلطات المختصة واصبحت الدولة تهيمن على المتحصلات من النقد الاجنبى ومسئولة فى الوقت ذاته عن توفير النقد الاجنبى اللازم لمواجهة المتطلبات الجارية فضلا عن متطلبات الاستثمار القومى وتوفير مستلزمات الانتاج للمشروعات القائمة



وازاء الموارد المحدودة للدولة من النقد الاجنبى وتقلص مساهمة القطاع الخاص فى الاستثمار بالاضافة الى معاناة الكثير من المشروعات من عدم توافر مستلزمات الانتاج لندرة النقد الاجنبى لجأت الدولة الى التيسير فى بعض الاجراءات النقدية والاستيرادية فسمحت بنظام الاستيراد بدون تحويل عملة والذى تمثل فى موافقة السلطات النقدية على اجراء مدفوعات نقدية بالعملة الاجنبية لتغطية بعض الاغراض ثم التيسيرات التى تناولها القرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٨ والذى سمح بفتح حسابات غير مقيمة بالعملة الاجنبية واستخدامها فى اغراض مختلفة والذى تدرج الى ماهو معروف بنظام الاستيراد بدون تحويل عملة ثم تلاه القرار رقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٦٩ والذى صرح للافراد باستيراد سلع لاستعمالهم الخاص فى حدود مايعادل ثلاثة الاف جنيه مصرى على الا تكون للاتجار وتوسع العمل به بصدور القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ الذى اجاز للمصريين والاجانب توريد السلع لمصر وفقا لقوائم معينة ثم

صدر القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بعد ذلك الذى حظر على الاجانب تمويل الواردات من الخارج وقصره على المصريين

القانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ :

وقد استتبع صدور قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الغاء قانون الرقابة على النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالف الاشارة اليه ، وصدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بدلا منه بهدف تقنين التيسيرات النقدية لتتواءم مع سياسة الانفتاح الاقتصادى ومنحت مشروعات قانون الاستثمار بعض التيسيرات التى تسهل لها المضى نحو تحقيق اهدافها وذلك باطلاق حريتها فى التعامل بالنقد الاجنبى استيرادا وتصديرا وفى التعامل مع البنوك فى مصر ، كما اطلق حرية انتقال رؤوس الاموال وفوائدها من والى خارج البلاد .

غير انه يلاحظ ان القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ اباح للشركات والافراد حرية حيازة النقد الاجنبى والتعامل فيه من خلال البنوك المعتمدة فى الوقت الذى لم يسمح فيه للبنوك بالتعامل لحسابها مباشرة فى النقد الاجنبى ومن ثم ظهرت الحاجة الى خدمات الوسطاء للتعامل بين البنوك وعملائها طالبى النقد الاجنبى لتمويل فتح الاعتمادات المستندية الاستيرادية ولتسوية مديونياتهم عن القروض والتسهيلات الائتمانية المصرفية .

وفى ظل هذا النظام تأرجح سعر العملة الاجنبية وحدثت اختناقات مفتعلة من وقت لآخر بهدف رفع سعر الصرف .. كما انحرفت بعض البنوك عن القواعد المصرفية السليمة فمنحت تسهيلات كبيرة لهؤلاء الوسطاء ولبعض العملاء المستوردين تجاوز بكثير امكانياتهم وبضمانات غير مقبولة وفقا للعرف المصرفى وقواعد البنك المركزى ، مما اوقع بعضها فى حرج بالغ وظهرت على الساحة القضية الكبرى التى عرفت بقضية البنوك وتجارة العملة .

وقد شهدت البلاد فى السنوات الاخيرة زيادة مستمرة فى الطلب على النقد الاجنبى لمقابلة التوسع فى الاستثمار وفى اقامة المرافق العامة واستهلاك السلع

الغذائية وما يقال عن تمويل الانشطة غير المشروعة وزادت العمليات التى تتم خارج السوق الرسمية للنقد لمقابلة الاحتياجات التى لم تتضمنها الموازنة النقدية .

تعدد اسعار الصرف :

واذا كانت التيسيرات النقدية المشار اليها استهدفت مواجهة الطلب الكبير على النقد الاجنبى فقد لوحظ فى منتصف الثمانيات تراجع المتاح من النقد الاجنبى بسبب ظروف تشغيل المصريين فى المنطقة العربية ولضعف الصادرات ونقص دخل السياحة وانخفاض اسعار البترول .. واقترن ذلك بظاهرة احتفاظ المواطنين بالودائع بالعملة الاجنبية والاقتراض بضمانها اذا ما دعت الحاجة الى ذلك .. وساعد على هذا الاتجاه عدم توافر المشروعات الصالحة للتمويل وسيادة بعض المعوقات التى تؤثر على نشاط المستثمرين وتنقص من حماسهم وتؤثر على عائد الاستثمار .

وصاحب ما تقدم تعدد اسعار الصرف فقد كان هناك سعر لمجمع البنك المركزى وسعران لمجمع البنوك المعتمدة الذى اصبح سعرا واحدا فى تاريخ لاحق بالاضافة الى اسعار السوق غير الرسمية ويلاحظ على تعدد اسعار الصرف فى مصر مايلى :

(١) ان مجمع البنوك المعتمدة كان يعانى من نقص تحويلات المصريين فى الخارج بسبب الفرق الواضح بين الاسعار المحددة بمعرفة لجنة البنك المركزى والاسعار السائدة فى السوق الحرة التى تجتذب الجانب الاكبر من هذه التحويلات بحيث اصبح هذا المجمع يواجه مشكلة فى تدبير احتياجات وحدات القطاع العام .

(٢) ان السوق غير الرسمية بوضعه وتنظيمه الذى كان قائما لا يمكن ان يكون سوقا متكاملة اذ لا تتوافر فيها العلانية بما يسمح بالوصول الى السعر الذى يعكس العلاقة بين العرض والطلب .. ووفقا لما هو سائد فيها كانت تتناقل الروايات اخبار الصفقات على نحو لا يوضح حركة التعامل الحقيقية والاسعار الواقعية نظرا لتفاوتها من مكان لاخر .. وفى ظل مثل هذه الظروف امكن التاثير على هذه السوق لغياب البيانات وعدم توافرها بسرعة ودقة للمتعاملين .

وقد جرت عدة محاولات لتنظيم سوق النقد الاجنبى فى مصر منها ما حدث عام ١٩٨٤ على اثر ما تبين من توسع بعض البنوك فى تمويل نشاط تجارة العملة فصدرت التوجيهات بايقاف التعامل مع عدد كبير من تجار العملة وتصاعدت حملات الرقابة والضبط واستتبع ذلك تقلص المعروض فى السوق من النقد الاجنبى واتجاه الدولار الى التصاعد تدريجيا مع زيادة الفجوة بين العرض والطلب لارتفاع المخاطرة .. وفى الوقت الذى كانت تبذل الجهود لمكافحة تجارة العملة لم يقدم البديل الذى يسمح بتنظيم سوق النقد الاجنبى وتوزيعه بيسر على طالبيه فلم يتح للبنوك التعامل فى النقد الاجنبى لشغل هذا الفراغ وطالت الدراسات للوصول الى القرار المناسب ، وواجهت المشروعات والمستوردون صعوبات كبيرة فى تدبير احتياجاتهم من النقد الاجنبى .

وقامت البنوك فى مناسبات متعددة باقتراح صيغ لتنظيم العمل فى سوق النقد لاسيما وان هذه السوق موجودة بالفعل ويتم التعامل فيها بالاسعار التى يتفق عليها بين الاطراف المعنية دون التقيد بالاسعار المعلنة من البنك المركزى .. ورأت إعطاءها حق التعامل فى النقد الاجنبى على اساس اسعار يتم تحديدها يوميا فى ضوء ظروف العرض والطلب لدى وحدات الجهاز المصرفى مع الاخذ فى الحسبان المؤشرات العالمية غير ان هذه المحاولات لم يكتب لها التوفيق .

ثم صدرت قرارات ٥ يناير ١٩٨٥ التى تطلبت الحصول على موافقة لجان الترشيد بالنسبة لمعظم السلع ووضعت نسبا متفاوتة للغطاءات الخاصة بفتح الاعتمادات المستندية حسب الاولوية والاحتياجات وقضت بان يكون فتح الاعتمادات المستندى بالجنيه المصرى عن طريق البنوك المعتمدة وفى اطار مجمع النقد الاجنبى لديها وبالاسعار التى تعلنها لجنة مشكلة لهذا الغرض .. وقد أسفر تطبيق هذه القرارات عن عدة مشاكل فقد عجز العملاء عن فتح الاعتمادات فى الوقت المناسب اما بسبب التأخير فى استصدار موافقات الترشيد او لعدم توافر العملة الاجنبية فى مجمع البنوك وكان محظورا عليهم وفقا للقرارات المشار اليها تدبير هذه الاحتياجات من السوق الحرة .

ثم جاءت قرارات ابريل ١٩٨٥ للتخفيف من الضائقة التى سادت السوق عن طريق اعطاء تيسيرات فى مجال موافقات الترشيد وسمحت بالالتجاء الى السوق الحرة التى اصبحت المصدر الوحيد لتمويل احتياجات القطاع الخاص وخفضت نسب الغطاءات المطلوبة لفتح الاعتمادات المستندية واذا كان الموقف قد تحسن بعض الشىء الا ان تراكمات المشكلة وتاثيرها على سوق النقد الاجنبى ظلت قائمة مع استمرار توقعات حائزى العملة لارتفاع اسعارها ومع انخفاض حصيلة البلاد من النقد الاجنبى بوجه عام .

السوق المصرفية
الحرة للنقد الاجنبى

واصبح علاج تعدد اسعار الصرف وتنظيم التعامل فى سوق النقد الاجنبى ضرورة ملحة اذا ما اريد للاقتصاد القومى ان يتكيف وللموارد ان تخصص بكفاءة وللحد من المضاربات الضارة التى تؤدى الى الاختناقات التى تؤثر سلبا على مناخ الاعمال .. ولم يعد متصورا استمرار سوق النقد الاجنبى فى مصر دون تنظيم وان يظل الجهاز المصرفى بعيدا فى موقف المتفرج وهو وضع اضعف من فاعلية هذا الجهاز فى تقديم الخدمات المتكاملة للعملاء وفى توفير الاستقرار النقدى .

وفى مايو ١٩٨٧ بدأ تطبيق نظام السوق المصرفية الحرة للنقد على اساس مجموعة من المقومات هى السماح للبنوك بالتعامل فى النقد الاجنبى باسعار صرف تحكمها عوامل العرض والطلب يتاح لها العلانية الكاملة وتلتزم البنوك بها .. كما حرص التنظيم الجديد للسوق المصرفية الحرة للنقد على ان يتم نقل المعاملات من مجمع البنوك المعتمدة الى السوق الحرة بطريقة متدرجة .

وتدار السوق المصرفية الحرة بواسطة لجنة مشكلة من ممثلين عن البنوك المعتمدة والمرخص لها بالتعامل بالجنيه المصرى وبالنقد الاجنبى ويصدر بتحديد هؤلاء الممثلين واختيار رئيس اللجنة قرار من محافظ البنك المركزى المصرى .. ويحضر اجتماعاتها مندوب من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ومندوب من البنك المركزى المصرى .. ويتم اعلان اسعار الشراء والبيع للنقد الاجنبى بواسطة تلك اللجنة وتسرى الاسعار المحددة بواسطتها على المتحصلات والمدفوعات التى تتم فى نطاق السوق وفقا للقرارات التى يصدرها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويحدد البنك المركزى المصرى رصيد التشغيل اللازم لكل بنك وتلتزم البنوك المعتمدة ببيع الفائض عن رصيد التشغيل الى الحساب الذى يحدده البنك المركزى لهذا الغرض فى نهاية الفترة التى يحددها محافظ البنك المركزى .

وتبعا لما تقدم تصدر تباعا وعلى مراحل بيان بالمعاملات التى تنقل من مجمع البنوك المعتمدة الى السوق الحرة للنقد الاجنبى .. وقد خصصت حصيلة السوق اساسا لفتح الاعتمادات المستندية وفقا للقواعد التى وضعت فى هذا الشأن وبطبيعة الحال يزيد نطاق استخدام الحصيلة لمواجهة الاغراض

الاخرى تدريجيا مع نمو تلك الحصيلة .

ورغم انه كانت هناك بعض المخاوف والتحفظات على التنظيم الجديد لسوق النقد الاجنبي وما تضمنه من انشاء السوق المصرفية فقد رأينا فى حينه انه مفتاح لحل مشكلات اقتصادية واستثمارية وتصديرية ونقدية وفقا لما يلى :

١ - اتاحة قنوات مشروعة للتعامل بالنقد الاجنبي : وكانت الاوضاع السابقة تدفع بالمتعاملين الى السوق غير الرسمية مع عدم منح البنوك الحق فى تجميع النقد الاجنبي باسعار واقعية حيث تمكن تجار العملة من السيطرة على المعاملات سعرا ومضاربة .

٢ - سيادة سعر واحد للتعامل : اتاح التنظيم الجديد تحديد سعر واحد مرن وفقا لظروف العرض والطلب وملزم للبنوك والعملاء بما يعطى سوق النقد الاجنبي العلانية ويجنب المتعاملين التعامل فى الخفاء الذى يؤدى لتعدد الاسعار فى اللحظة الواحدة .

٣ - تنشيط الصادرات والسياحة : يؤدى حصول المصدرين على الاسعار الواقعية لحصيلة صادراتهم الى زيادة مقدرتهم التنافسية فى الاسواق الخارجية وخلق حافز اضافى للتصدير وزيادة نشاطه .. وكذلك الامر بالنسبة للسياحة حيث يخفض التكلفة السياحية ويعطى مصر ميزة جديدة للمنافسة فى سوق السياحة الدولية وجذب نوعيات اضافية من السياحة خاصة سياحة المجموعات ومتوسطى الدخل ويعوض ارتفاع الاسعار المحلية للخدمات السياحية خلال الفترة الاخيرة .

٤ - زيادة تحويلات المصريين العاملين بالخارج نتيجة لتقرير سعر عادل للمدخرات تتحول البنوك الى عامل جذب ويتم استبعاد الوسطاء لما يمثله التعامل مع البنوك من امان وضمان لتحويلات العاملين ويجنبهم حالات النصب والاحتيال التى تعرضوا لها تحت اغراء الفارق الكبير فى الاسعار فى ظل الاوضاع السابقة .

٥ - تشجيع المستثمرين الاجانب : يؤدى محاسبة المستثمرين وفقا لاسعار الصرف السابقة معاناة تقويم استثماراتهم باقل من قيمتها الحقيقية واعتبار ذلك الوضع بمنزلة ضريبة مقنعة ووجود سوق منظمة للصرف اتاح

محاسبة المستثمرين بالاسعار الواقعية .

٦ ـ ترشيد الاستهلاك الداخلي : يؤدى تحديد قيمة العملات الاجنبية باقل من سعرها الى زيادة استهلاك السلع ومستلزمات الانتاج ومن ثم الطلب على النقد الاجنبي لاستيرادها ويدفع الاقرار بالاسعار الواقعية الى اعادة تنظيم اوضاع المستهلكين والمنتجين .

٧ ـ المحافظة على استقرار قيمة الجنيه المصرى : نتيجة لسيطرة الجهاز المصرفى الذى يخضع للرقابة من البنك المركزى يمكن الحد من نطاق المضاربة والازمات المفتعلة التى تسعى لتحقيق ارباح طارئة على حساب الجنيه المصرى وتوالى انخفاض قيمته .

٨ ـ تحقيق التخصيص الكفء للموارد القومية : مع الاخذ فى الاعتبار ندرة موارد النقد الاجنبي فان اقرار السعر الواقعى للعملات يؤدى الى التدقيق فى اختيارةالمشروعات الاستثمارية ويصحح من تقديرات وحسابات دراسات الجدوى الاقتصادية بما يرفع كفاءة الاستثمارات العامة والخاصة ويدفع بالموارد الى الاستثمارات ذات العائد الحقيقى التى تعتمد على قوى السوق ولا تستند الى القرارات الادارية التحكمية .

٩ ـ منح الجهاز المصرفى اختصاصاته المتكاملة : لم يكن طبيعيا ان يظل الجهاز المصرفى بعيدا عن التعامل فى النقد الاجنبى ويتيح التنظيم الحالى تقديم « الخدمات المتكاملة للعملاء » بتكلفة منخفضة واستغلال القدرات المصرفية لخدمة المعاملات الاقتصادية وتشغيل طاقات البنوك واتساع نطاق عملياتها .

١٠ ـ علاج التشوهات السعرية والمعاملات الخفية : نتيجة لتعدد اسواق الصرف واسعارها والالتزام بتدبير النقد الاجنبي لمجموعة من الواردات باسعار صرف منخفضة تتجه المدخرات الى مجال للمضاربة والاستغلال فى السوق السوداء .

المعادلة الصعبة

لمدخرات المصريين بالخارج :

تركزت تحويلات المصريين العاملين بالخارج ـ قبل تطبيق نظام السوق المصرفية ـ فى دائرة السوق غير الرسمية للنقد وتفاوتت تقديرات التعامل فى نطاقها بين ٣ الى ٥ مليارات دولار سنويا .. ولكن يبقى جانب هام من المشكلة يرتبط بالمدخرات والايداعات بالعملات الحرة للعاملين بالخارج وعدم رغبتهم فى تحويلها الى الجنيه المصرى باعتبارها « مخزن للقيمة » يحفظ للمدخرات قيمتها فى مواجهة التضخم .. مما يعبر عن الافتقار الى مجالات حقيقية للاستثمار باعتباره « المبرر المقنع » لاتجاه التحويلات والايداعات بالنقد الاجنبى الى الجنيه المصرى مع ضمان تلافى التأثيرات السلبية للتضخم الذى يلتهم الجزء الاكبر من قيمة المدخرات الراكدة .

ولاشك ان تحفيز المصريين بالخارج على تحويل مدخراتهم للجنيه المصرى لا يتحقق الا من خلال خلق طلب حقيقى على الجنيه المصرى عن طريق فرص الاستثمار الجذابة التى تتفق مع تفضيلات الانسان المصرى المرتبطة بالسعى للاستثمار المباشر الفردى فى مجال العقارات للبناء والاراضى الزراعية .. وقد تعمق هذا الاتجاه لدى العاملين بالخارج مع حالة عدم الاطمئنان للمستقبل فى ظل الظروف التى اعقبت انخفاض عائدات البترول للدول الخليجية وعدم استقرار وضع العاملين الوافدين بها .. ونتج عن ذلك الحرص على ضغط النفقات وتعظيم المدخرات بالنقد الاجنبى فى ظل عدم القدرة على توفير مطلبهم بفتح مجالات الاستثمارات التى تتوافر فيها عناصر الامان والعائد المناسب والتحوط ضد مخاطر التضخم وهى معادلة يجب الاسراع بعلاجها والتعامل معها بواقعية .

ونرى ان مفاتيح علاج المعادلة الصعبة متاحة فى الاجل القصير والمتوسط وتتطلب اتخاذ اجراءات حاسمة للقضاء على المشكلات والعقبات فى مجال الاستثمار وعلى الاخص فيما يلى :

١ ـ الاستثمار العقارى : هناك حاجة قومية لاستثمارات ضخمة فى مجالات الاسكان ويمكن توفيرها عن طريق العاملين بالخارج ولكن بشرط التعديل الجذرى فى المفاهيم التقليدية والسائدة وذلك عن طريق التركيز فى المرحلة القادمة على التوسع فى بيع الاراضى الفضاء للبناء فى نطاق

مساحات معقولة تشجع الافراد على امتلاكها والبدء في تعميرها للاسكان وعدم الاقتصار على المنهج الحالى الذى يعتمد على بناء الشقق وتمليكها خاصة وان خبرة السنوات الماضية في التعامل مع القطاعين العام والخاص كانت خبرة مريرة للكثير من المتعاملين مع ما ارتبط ببعض العمليات من تحايل ونصب في الاسعار والمواصفات ومواعيد التسليم .

وهناك ضرورة الاعلان عن اراضى للبناء قابلة للتسليم الفورى وبمساحات ضخمة لمنع المضاربة وتقليل القيود والتدخلات من الاجهزة الرسمية والاكتفاء بوضع نماذج ومواصفات للبناء وتحميل مختلف تكاليف المرافق والخدمات العامة لتقسيمات الارض الجديدة مع سدادها على اقساط سنوية بدون فوائد وبقيمة ثابتة محددة منذ بداية التعاقد لان المتعاملين ضجوا من عدم وضوح الشروط والالتزامات وعدم احترام التعاقدات .

٢ ـ الاستثمار الزراعي : يرتبط حلم الانسان المصرى بامتلاك الارض الزراعية والمطلوب الاعلان عن بيع دفعات ضخمة من الاراضي القابلة للاستصلاح والاستزراع وفي مناطق ومحافظات مختلفة بشرط ان تكون قابلة للتسليم الفورى ودون منازعات مع الغير وتتطلب هذه النقطة حسما وصرامة من اجهزة الدولة لايقاف موجة محترفي منازعة الملكية في الاراضى الجديدة وتوفير الحماية الكاملة للملاك الجدد وعدم ربط تسليم الارض بتوصيل المرافق والخدمات العامة اليها والتى تسدد تكاليفها وفقا للبرامج الزمنية لتوفيرها لان انتظار اكتمال مختلف الاشياء يعوق الاستثمار ولا يفيده كما ان الجهود الفردية يمكن ان تحل الكثير من مشاكلها .

ونؤكد على ان نجاح هذه السياسات يرتبط باجراء تعديلات تشريعية جذرية توضح حقوق الملكية الزراعية والعقارية بغير انتقاص وتتيح لها مرونة الحركة والتصرف كمالك دون قيود وشروط وتعليمات تفتح المجال والابواب امام ملاحقة ومتابعة الجهاز الادارى للملاك الجدد وان تتم المعاملات جميعها في نطاق المفهوم السليم « للبيع والشراء » وما يعنيه من حرية التصرف للآخرين .. ولا خوف من المضاربة على الارض الزراعية واراضى البناء طالما انه سيتم اتاحتها بكثرة وبوفرة وفي مناطق مختلفة .

توسيع نطاق
معاملات السوق المصرفية :

وطبقا لمنهج التدرج المتفق عليه بدات السوق فى ١١ مايو ١٩٨٧ لتستوعب جميع عمليات الاستيراد للقطاع الخاص وحوالى ٤٠ ٪ من عمليات القطاع العام وكانت تلك المرحلة الاولى ثم دخلت السوق بعد اربعة شهور من قيامها المرحلة الثانية لتشمل اكثر من ٨٥ ٪ من عمليات القطاع العام كاستخدامات وموارد .

وجاء قرار سداد مديونيات القطاع الخاص بالعملة الاجنبية المستحقة للبنوك اعتبارا من فبراير ١٩٨٨ ليكون خطوة اخرى ولم يبق الا قدر ضئيل من استخدامات القطاع العام يصل الى ١٥ ٪ من اجمالى استخداماتها وتمويل العمليات غير المنظورة والخدمية للسفر للسياحة فى الخارج والحج والعمرة

ويقضى هذا القرار بتخصيص نسبة من موارد السوق قدرها ١٠ ٪ شهريا لمواجهة تلك المديونيات ووضعت الاولويات لهذه التسويات على النحو التالى :

١ ـ الديون التى نشات قبل ١١ /٥ /٨٧ وتستحق الاداء فى تاريخ صدور القرار .

٢ ـ ان تشمل جميع العملاء وكافة البنوك سواء تلك التى تتعامل بالنقد الاجنبى والمحلى او التى تتعامل بالنقد الاجنبى فقط وتلك الاخيرة سوف يتم تسوية المديونية معها عن طريق توسيط بنك ممن يتعاملون بالنقد الاجنبى والمحلى .

٣ ـ ان تعطى الاولوية لسداد الالتزامات الخارجية مثل التسهيلات المصرفية وهذا يعنى تحريك معاملات البنوك بالنقد الاجنبى للعملاء كما يتيح للبنوك المصرية مزيدا من الثقة مع المراسلين فى الخارج والحصول على حدود ائتمانية جديدة .

٤ ـ قصر استخدام مواد السوق المصرفية على صافى المديونيات ، اى الفرق بين مديونية العميل والضمانات التى قدمها للبنك بالنقد الاجنبى سواء كانت فى شكل تامينات او ودائع او خطابات ضمان ، فالمدين عليه ان يسدد اولا من موارده الذاتية اذا كان لديه ما يسدد به فاذا استنفد ارصدته بالنقد الاجنبى فستقوم السوق المصرفية فى اطار القرار الاخير بتوفير النقد الاجنبى له .

الفصل السادس

البنوك وعملية التنمية



تقوم البنوك بدور هام لتنمية الاقتصاد القومي وذلك عن طريق استقطاب المستثمرين بحثا عن فرص الاستثمار وقد تاخذ زمام المبادرة فتسعى مباشرة الى اجراء الدراسات التى تستهدف اكتشاف المشروعات التى تتوافر فيها الجدوى والسلامة .

ومن منطلق استكمال دورها التنموى تشارك فى تاسيس المشروعات والترويج لها لاستكمال هيكل التمويل المطلوب ولاشك ان مساهمتها فى راسمال المشروع مما يشجع الغير على الدخول فيه ويعجل بالتالى باخراجه الى حيز الوجود .

وتمارس البنوك دورا اساسيا من اجل تحسين المناخ الاستثمارى بما يتوافر لديها من معلومات وتجارب ودراسات تسمح بتقديم المقترحات التى تستهدف تنمية المدخرات وتشجيع الاستثمار ودعم سوق النقد وسوق المال وزيادة الصادرات وتطوير التكنولوجيا وتوسيع نطاق السوق وزيادة الانتاج وتحسين الانتاجية .



محددات الوظيفة التنموية البنوك :

ويرتبط اداء البنوك لوظيفتها التنموية بعدة عوامل منها ما يتعلق بسياستها وادارتها ومنها ما يخرج عن ارادتها ويرتبط باوضاع الاقتصاد القومى والمناخ الذى تعمل من خلاله .. ويجيء فى مقدمة العوامل الخارجية التى تؤثر فى اداء البنوك لوظيفتها سالفة الذكر فلسفة النظام الاقتصادى السائدة ونظام تشغيله وادارته وطبيعة مرحلة النمو التى يمر بها .

وينعكس أهمية الدور التنموى للبنوك على الدور التمويلى لها حيث يسيران فى اتجاه مطرد فنجاح البنك فى تنمية المشروعات يؤدى الى زيادة حجم التمويل

الذى يقدمه لها فى شكل قروض اخذا فى الاعتبار ان الهيكل التمويلى لاى مشروع يضم الى جانب رأس المال القروض ايضا .

وتجدر الاشارة الى ان الوظيفة التنموية للبنوك تتأثر بفلسفة النظام الاقتصادى وما يسمح به من وجود القطاع الخاص ومداه كما ترتبط كذلك باسلوب تشغيل الوحدات الانتاجية ذات الطابع العام من حيث مدى تمتعها بالمرونة فى تصريف شئونها وتدبير مواردها الاستثمارية عن طريق سوق المال .

فاعلية دور البنوك فى التنمية :

ومهما اختلفت الاراء حول مدى فاعلية البنوك فى التنمية الاقتصادية فدورها مؤثر وهام فيما لو توافرت الظروف والاوضاع والسياسات الملائمة باعتبار ان قدرة الجهاز المصرفى لا يحكمها فقط كفاءة العاملين به رغم اهميتها بل تؤثر فيها ايضا عوامل خارجية يتعلق بعضها بحجم الطلب على خدماته ونوعية هذا الطلب ويتعلق البعض الآخر بالسياسات الاقتصادية والتشريعات من ناحية اخرى .. ويقوم الغرض السابق على مايلى :

(ا) توافر مقومات خارج اطار الجهاز المصرفى تتحكم فى فاعليته فى التنمية الاقتصادية ولا تقتصر هذه المقومات على عناصر كمية يتيسر قياسها مثل الدخل القومى او الناتج المحلى .. وانما تشتمل ايضا على عناصر كيفية لا تقاس رقميا مثل التشريع والكفاءة التنظيمية للهيكل الاقتصادى وعلاقة الجهاز المصرفى بالسلطة التنفيذية وما الى ذلك .

(ب) ان اسهام البنوك فى التنمية ينصرف ايضا الى ما يمكن ان تؤديه من وظائف كبديل لعنصر التنظيم فلا يتواضع دورها بذلك على مهمة قبول الودائع وتقديم الائتمان وانما يمتد ايضا ليشمل التعرف على فرص الاستثمار والمساهمة فى رؤوس اموالها فضلا عن متابعة الاستخدام الامثل للقروض لكفالة تصاعد الجانب النقدى بالقدر الذى يحقق تصاعد المعروض السلعى لتلبية زيادة الطلب على السلع والخدمات .

ولعل من المناسب التأكيد فى هذا الشأن على الامور التالية :

١ ـ ان هناك علاقة متبادلة بين بعض وظائف البنوك وبين متغيرات التنمية الاقتصادية فعلى سبيل المثال يؤدى اتساع حجم السوق الى زيادة الطلب على القروض المصرفية وفى ذات الوقت يترتب على منح الائتمان زيادة المعروض النقدى وايضا المعروض السلعى ويؤدى ذلك بالتالى الى اتساع حجم السوق .

٢ ـ ان التشريع يؤثر على غالبية وظائف البنوك ولا يتاثر بها فالتشريع المصرفى يحدد نطاق وظائفها كما تؤثر تشريعات التعامل بالنقد الاجنبى واحكام القانون المدنى على ممارسة البنوك لوظائفها وبالمثل تؤثر التشريعات التجارية المنظمة لتكوين وانشاء الشركات ولضوابط التعامل بالاوراق التجارية على مدى اسهام البنوك فى المجالات المعنية .

٣ ـ ان ممارسة البنوك لوظيفتها فى تنمية نشاط العملاء على النحو السليم من شانه ان يؤثر فى متغيرات التنمية بينما لا تتاثر هذه الوظيفة بالمتغيرات المذكورة .

٤ ـ ان بعض وظائف النظم المصرفية يزيد قدر تاثيرها على التنمية بكثير من تاثرها بها والعكس صحيح الا انه فى ظل ديناميكية النمو الاقتصادى وتشابك العلاقات بين كافة المتغيرات والوظائف يمكن فى الاجل المتوسط او الطويل من خلال الآثار الايجابية التى يحدثها الاداء المصرفى السليم على متغيرات التنمية تحويل الآثار التى تحدثها متغيرات التنمية على الاداء المصرفى لتصبح اكثر ايجابية

العلاقة بين وظائف البنوك ومتغيرات التنمية :

اخذا فى الاعتبار اهمية دور البنوك فى التنمية فسوف نبرز العلاقة بين الوظائف الاساسية لها التنموية والتمويلية والرقابية وبين متغيرات التنمية الاقتصادية .

أولا - علاقة الوظيفة التنموية بمتغيرات التنمية :

تعتبر هذه الوظيفة والتى تدور حول دور البنوك فى التعرف على فرص الاستثمار والتحقق من جدواها وانشاء المشروعات من اهم الوظائف اتصالا بالتنمية الاقتصادية وتتاثر ممارسة البنوك لهذا الدور بما ينطوى عليه التشريع من نصوص تتعلق بحدود ملكية المشروعات من ناحية وبمدى مناسبة المناخ الاستثمارى بصفة عامة من ناحية اخرى .. وذلك باعتبار ان انشاء المشروعات يتوقف على مدى توافر مكونات عناصر التنمية سواء بالنسبة للموارد الطبيعية والعمل والتنظيم وراس المال والخبرة الفنية او بالنسبة للطلب على الانتاج .

ويختلف مدى تاثير كل من عناصر التنمية على مهمة البنوك فى انشاء المشروعات الا انه يلاحظ ان لهذه البنوك دورا فى تعظيم العائد من استخدام العناصر المذكورة بما لها من قدرة على التنسيق بين عناصر الانتاج ويترتب على ذلك الاستخدام الافضل للموارد الذى يساعد على زيادة التكوين الراسمالى بما يتم انشاؤه من مشروعات مناسبة ومتطورة من حيث الفن الانتاجى .. وبقدر ما يمثل السوق المحتمل للانتاج احد الاركان الاساسية فى دراسات الجدوى الاقتصادية فان ممارسة البنوك لهذا الدور تؤدى الى اتساع حجم السوق بما يحدث من زيادة حقيقية فى الدخل من ناتج المشروعات الجديدة وغنى عن البيان ان زيادة الفائض قد تسفر عن زيادة الصادرات او الحد من الواردات وكلاهما يسهم فى تحقيق التوازن الخارجى .

كما يتوقف مدى اسهام البنوك فى تنشيط السوق المالى على قدرة الافراد على تغطية الاكتتابات وفق ما تسمح به دخولهم وعلى حجم ودرجة نمو السوق المالى وتنظيمه من ناحية ، وعلى ما قد يضعه التشريع من قيود على تملك الافراد لرؤوس اموال الشركات المساهمة وكذا ما تضعه التشريعات المصرفية من قيود على البنوك فى هذا الصدد من ناحية اخرى .

وتجدر الاشارة الى ان ممارسة البنوك لمهام تغطية الاكتتاب فى المشروعات واعادة بيع الاسهم بعد ذلك من شانه ان يخفف من

اعباء الحكومة الناشئة عن اقامة المشروعات فقد يكون انشاؤها فى ظل القطاع الخاص اكثر مناسبة .

ويعد اضطلاع البنك بدور المستشار للعملاء معاونة للمنظمين واستخدام افضل لعنصر رأس المال هذا بالاضافة الى ترشيد اسلوب تمويل القطاع الخاص للمشروعات التى بصدد الانشاء .

ثانيا - علاقة الوظيفة التمويلية بمتغيرات التنمية :

يتاثر اداء البنوك لمهام الاقراض متوسط وطويل الاجل بثلاثة عناصر اساسية اولها توافر موارد لها تسمح بتقديم القروض والثانى وجود تشريع يحمى حقوق البنوك فى استرداد ديونها من المنشات المقترضة ويتمثل ثالث العناصر فى توافر الطلب على هذه القروض وهو يتاثر بمدى وجود مشروعات تقوم على اسس اقتصادية سليمة وفى حاجة للحصول على القروض من ناحية اخرى .. ويستند قرار البنك فى التمويل على ما تسفر عنه دراسة جدوى المشروع ومن ثم فان من شان الممارسة السليمة لمنح القروض التنسيق بين عناصر الانتاج المتوفرة وتوجيه افضل للموارد نحو المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية .

ثالثا - علاقة الوظيفة الرقابية بمتغيرات التنمية :

يتاثر اسلوب اداء البنوك لهذه الوظيفة بمدى كفاءة الجهاز التمويلى والتشريع المنظم لعلاقة البنوك بعملائها فعندما يضع التشريع السبل

الكافية التى تتيح للبنوك امكانية استئداء حقوقها يتاتى للبنوك ان تولى عنايتها الاولى للاستخدام الاقتصادى للقروض فى تحقيق الاغراض الممنوحة لاجلها .

وتساهم الخبرة المعروفة للبنوك فى متابعة استخدام القروض فى كفالة التنفيذ السليم للمشروعات ويترتب على ذلك مزيد من التنسيق بين عناصر الانتاج وكذا رفع كفاءة الجهاز التمويلى .

اداء البنوك
فى ضوء متغيرات التنمية :

واذا كان هناك عدد كبير من البنوك قد قام بنجاح بتحقيق دوره فى تنمية الاقتصاد القومى فان بعضها اخفق فى تحقيق اهدافه واصاب نشاطه الجمود عندما فشل فى تهيئة نفسه لمواجهة المتغيرات فى الظروف الاقتصادية والاجتماعية فى الوقت الذى عملت فيه البنوك الناجحة على تعديل اوضاعها للمضى فى تنفيذ متطلبات التنمية .

وفى ظل نظام اقتصادى يسمح بقيام القطاع الخاص بدور له وزنه فى التنمية واسلوب تشغيل للاقتصاد القومى يتيح للوحدات حرية الحركة فى اطار الاهداف العامة الموضوعة للنمو الاقتصادى فان على البنوك مهام ومسئوليات تختلف بحسب اوضاع مرحلة النمو واخذا فى الاعتبار التغيرات فى البنيان الصناعى والتغيرات فى حوافز العمل ورأس المال والتطوير التكنولوجى للصناعة وتحركات اسعار الفائدة ومعدلات التضخم والادخار وهيكل السوق المالى وتنمية الموارد .. ولاشك ان متابعة البنك ذاته لهذه التطورات اولا بأول يعطيه القدرة على الترويج للمشروعات والمشاركة الايجابية فى تنمية القطاع الصناعى بالدولة .

ويكون دور البنوك هاما فى المراحل الاولى للتنمية والتى يصاحبها مشكلات الموارد المالية المحدودة ونقص العمالة الماهرة مع توافر البطالة وقصور المعلومات الاقتصادية وضعف عنصر التنظيم اذ عليها ان تشجع اجتذاب رأس المال الاجنبى وان تقدم المساعدات الادارية والفنية للمنظمين وان تسعى الى التعرف على فرص الاستثمار .

وعلى البنوك عند التقدم فى عملية التنمية حيث يتزايد نمو المدخرات المحلية وتظهر آثار المنافسة الحامية فى السوق ان تتيح طرقا مبتكرة للتمويل والترويج لمشروعات صناعية جديدة وان توسع قاعدة التعاون الاقتصادى مع الخارج .

ولاشك ان الاندفاع نحو المزيد من التصنيع فى ظل التقدم التكنولوجى يحتاج الى استثمار اكبر لرأس المال ومن ثم يتعين على البنوك ان تكون مؤهلة باستمرار لمواجهة هذه التطورات وذلك بالعمل على زيادة مواردها وتنويع استثماراتها وآجالها وتدعيم اجهزتها الفنية بما يسمح لها بالمشاركة الايجابية فى تنمية الاقتصاد القومى فى مختلف مراحل تطوره .

وفى ضوء ما تقدم يلاحظ انه فى ظل سيادة الحرية الاقتصادية كان تمويل المشروعات يتم استنادا الى الموارد الذاتية والارباح المتجمعة فى المشروعات وعن طريق اصدار الاسهم وطرحها للاكتتاب العام والترويج لها عن طريق البنوك بينما كانت القروض متوسطة وطويلة الاجل محدودة وتقدمها المؤسسات المالية المتخصصة كالبنك الصناعى والبنك العقارى .. وفى حالات قليلة بعض البنوك التجارية للشركات التى كانت تربطها بها علاقات وثيقة مثل بنك مصر .

وبالانتقال الى مرحلة التوجيه الاقتصادى فيما بين عامى ١٩٥٣ ، ١٩٦٠ ومع ظهور الشركات المختلطة بدأ دور الدولة يتضح فى مجال التمويل الاستثمارى من خلال مساهمتها فى عدد من المشروعات الاساسية سواء بالمشاركة فى رأسمالها او بتقديم القروض لها من خلال الموازنة العامة .. ولعبت البنوك دورا واضحا فى الترويج لهذه المشروعات وغيرها .. وفى ادارة محافظ كبيرة من الاوراق المالية وفى نشر الوعى الادخارى والاستثمارى بين المواطنين مما اسهم بشكل ملموس فى تنشيط سوق الاوراق المالية وساعد على قيام العديد من المشروعات الهامة .

ومع التحول الاشتراكى اعتبارا من عام ١٩٦١ وانتقال ملكية معظم الوحدات الاقتصادية من الملكية الخاصة الى الملكية العامة واعتناق نظام التخطيط واتباع التخطيط المركزى فى مجال توزيع الاستثمارات وظهور المؤسسات العامة للاشراف على ادارة الوحدات الاقتصادية المؤممة اصبح يتم تقديم التمويل الاستثمارى لوحدات القطاع العام عن طريق الموازنة العامة للدولة .. غير انه ازاء عدم كفاية هذه الاعتمادات الاستثمارية اضطرت بعض الوحدات الاقتصادية الى الخروج على القواعد المتبعة بمقابلة جانب من احتياجاتها للتمويل الاستثمارى عن طريق القروض قصيرة الاجل من البنوك التجارية والعمل على تجديد هذه القروض سنة بعد اخرى .. وقد حرصت البنوك على مساندة القطاع العام ومده بالتمويل اللازم له فى ظروف صعبة وبوجه خاص فى ظل قصور النقد الاجنبى .. وخلال تلك المرحلة لم يكن للبنوك

دور فى التعرف على فرص الاستثمار والعمل على المساهمة فى اقامه المشروعات فى ظل التنظيمات المتتالية التى فرضتها مرحلة التحول الاشتراكى وساد تبعا لذلك الركود فى سوق الاوراق المالية وعانت بعض البنوك من قصور السيولة نتيجة لنظام التخصص لاسيما خلال موسم تمويل القطن .

ولما اتجهت البلاد الى تصحيح مسار الاقتصاد المصرى بطرسقة ايجابية تساعد على توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل مشروعات التنمية والاستفادة من الخبرة التكنولوجية فى العالم بايجاد صيغ التعاون المناسبة بين رؤوس الاموال الوطنية والاجنبية صدر قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لتوفير الحوافز والضمانات المرتبطة بحركة رؤوس الاموال وعوائدها متضمنا كذلك السماح بفتح فروع البنوك الاجنبية والبنوك المشتركة لتكون قنوات للتدفقات الرأسمالية المشار اليها وللمساهمة فى عملية التنمية كبنوك « تمويل وخبرة » للمشروعات وطورت البنوك تبعا لذلك نظمها وعملياتها وأداءها بشكل يساعد على تنمية الاستثمار وشاركت فى تمويل التكلفة الاستثمارية للمشروعات سواء فى شكل مساهمات فى رؤوس اموالها او بتقديم القروض طويلة الاجل كما وفرت لها الخدمات المصرفية .

دور البنوك
فى خطة التنمية :

تعكس بيانات متابعة الخطة الخمسية الاولى « ١٩٨٧/٨٦/٨٣/٨٢ » ان متوسط معدل النمو السنوى خلالها بلغ نحو ٦,٨ ٪ مقابل ٨ ٪ كمعدل مستهدف ويلاحظ ان السنوات الثلاث الاولى قد شهدت انجاز معدلات نمو مرتفعة نسبيا بلغت نحو ٨,٣ ٪ سنويا فى المتوسط الا ان انخفاض الاسعار العالمية للبترول وخفض انتاجه محليا فى السنة الاخيرة وما ترتب على ذلك من أثر سلبى ادى الى انخفاض متوسط معدل النمو خلال العامين الأخيرين منها الى ما يقدر بنحو ٤,٥ ٪

وبلغت الاستثمارات المنفذة خلال الخطة الخمسية « ١٩٨٧/٨٦/٨٣/٨٢ » نحو ٣٦,٤ مليار جنيه اضطلع القطاع العام بتنفيذ ٣٧,١ مليار جنيه بنسبة ١٠٥ ٪ من المستهدف له كما نفذ القطاع

الخاص ٩,٣ مليار جنيه بنسبة ١٠٨ ٪ من المستهدف وقد اتسمت هذه الفترة بارتفاع معدلات النمو السنوية فى القطاعات المرتبطة بالبنية الهيكلية مثل الكهرباء والنقل والمواصلات والمرافق العامة ووضح ايضا التركيز على مشروعات الاحلال والتجديد واعادة التأهيل .

ولقد كثفت الجهود فى السنتين الاخيرتين من الخطة المشار اليها على الاخذ بالسياسات والاجراءات التى تستهدف تصحيح مسار الاقتصاد القومى وفى مقدمة ذلك انشاء نظام السوق المصرفية الحرة للنقد فى مايو ١٩٨٧ وبدء اجراءات اعادة جدولة الديون الخارجية وتصحيح اختلالات السياسة السعرية ودعم اساليب الرقابة على الائتمان للحد من التضخم .

وفى خلال سنوات الخطة الخمسية « ١٩٨٧/٨٦/٨٣/٨٢ » لعبت البنوك دورا هاما فى تقديم التمويل اللازم للقطاع الخاص لتنفيذ استثماراته وتوفير الخدمات المتكاملة له فى اطار الجهود التى قامت بها لتعبئة المدخرات والانفتاح على الاسواق المالية والنقدية .. رغم التحديات والصعوبات المختلفة واختناقات النقد الاجنبى وهو ما ساعد على تحقيق الاهداف الاستثمارية للقطاع الخاص بل تجاوزها غير ان البنوك واجهت مشكلة المشروعات والقروض المتعثرة خلال هذه المرحلة ورغم تعدد الاسباب التى كانت وراء تلك الظاهرة التى كانت لها آثار سلبية على مناخ الاعمال فان جانبا من المشكلة يعزى الى بعض الممارسات المصرفية غير السليمة سواء ما يتعلق منها بضعف مستوى الدراسات او عدم مراعاة الحيطة فى اختيار المشروعات للتمويل او لضعف الرقابة والمتابعة المصرفية .

وتأتى الخطة الخمسية الثانية « ١٩٩٢/٩١/٨٨/٨٧ » مستهدفة زيادة الناتج المحلى الاجمالى بمعدل ٥,٨ ٪ وتنفيذ استثمارات تبلغ نحو ٤٦,٥ مليار جنيه يبلغ نصيب القطاع العام منها ٣٨,٥ مليار جنيه والقطاع الخاص ١٨ مليار جنيه بنسبة ٣٩ ٪ مقابل ما نفذه فى الخطة الخمسية الاولى بنسبة ٣٦ ٪ .

وتواجه البنوك صعوبة توفير التمويل اللازم للقطاع الخاص لتمكينه من تنفيذ اهدافه الاستثمارية الطموحة اخذا فى الاعتبار انها تمول عادة ما يتراوح بين ٥٠ ٪ ، ٦٠ ٪ من اجمالى التكلفة الاستثمارية وذلك فى ظل تطبيق الضوابط الائتمانية التى تستهدف النزول بمعدل التوسع النقدى وسعيا لتحقيق ذلك الدور يجب أن تعمل البنوك على تنمية المدخرات وخاصة مدخرات المصريين العاملين فى الخارج بصيغ غير تقليدية ويساعد على ذلك ربط هذه المدخرات بمشروعات استثمارية مدروسة ذات عائد ملائم وان تسهم بايجابية فى تنشيط سوق الاوراق المالية وان يواكب ذلك اتاحة التيسيرات التمويلية للمشروعات الانتاجية والا تكون السقوف الائتمانية حائلا دون الوصول الى ذلك .

مؤشـــرات
اداء البنوك خلال الخطة :

ومن الاهمية بمكان ان نتناول بايجاز بعض المؤشرات الرئيسية للبنوك خلال سنوات الخطة الخمسية « ٨٢/٨٣/٨٦/١٩٨٧ » لالقاء الضوء على ادائها وفى مقدمة هذه المؤشرات مايلى :

١ ـ مؤشر انتشار الخدمة المصرفية
٢ ـ مؤشر تجميع المدخرات
٣ ـ مؤشر محفظة الاوراق المالية والاستثمارات
٤ ـ مؤشر القروض والسلفيات
٥ ـ مؤشر معاملات البنوك مع البنوك الخارجية
٦ ـ مؤشر حقوق الملكية

ويجب التنويه ابتداء الى ان القيم المعادلة لارصدة الاصول والخصوم بالعملات الاجنبية قد تاثرت بالزيادة بعاملين :

(ا) اعادة تقويم تلك الارصدة فى نهاية يونية ١٩٨٦ على اساس سعر الصرف بعلاوة ١٣٣ قرشا للدولار بدلا من سعر صرف مجمع البنوك المعتمدة فى نهاية يونيه ١٩٨٥ وكان حوالى ٨٣ قرشا للدولار .

(ب) ارتفاع سعر الصرف بالعلاوة من ١٣٣ قرشا فى آخر يونيه ١٩٨٦ الى ١٤٦ قرشا للدولار فى آخر يونيه ١٩٨٧ ، وذلك الى جانب تقويم بعض الارصدة فى التاريخ الاخير وفقا لسعر الصرف فى نطاق السوق المصرفية للنقد الاجنبى « حوالى ٢٢٠ قرشا للدولار » والتى بدات نشاطها من مايو ١٩٨٧ .

مؤشـــرات
انتشار الخدمة المصرفية :

اهتمت البنوك بتغطية المناطق المحرومة من الخدمات المصرفية ولم تعد قاصرة على الانتشار فى العواصم والمدن الكبرى بل تعدت ذلك الى مواقع كثيرة

بهدف الاقتراب من العميل لتقديم التمويل والخدمات المصرفية المتكاملة بل اتجه بعضها الى مواصلة العمل ٢٤ ساعة ببعض الفروع لتوفير امكانية الاستبدال للسائحين وغيرهم من المتعاملين فى النقد الاجنبى .. وذلك على اثر السماح لها بالتعامل فى النقد الاجنبى فى اطار السوق المصرفية للنقد الاجنبى .

وارتفع عدد البنوك التجارية من ٣٥ بنكا فى آخر يونيه ١٩٨٢ الى ٤٤ بنكا فى آخر يونيه ١٩٨٧ منها ٤ بنوك قطاع عام و ٤٠ بنكا مشتركا او مملوكا بالكامل للمصريين وتزاول هذه البنوك نشاطها من خلال ٦٤٤ فرعا لبنوك القطاع العام و ٢٠٩ فروع للبنوك الاخرى .

وبالنسبة لبنوك الاستثمار والاعمال فقد ارتفع عددها من ٢٨ بنكا فى آخر يونيه ١٩٨٢ الى ٣٤ بنكا فى آخر يونيه ١٩٨٧ منها ١١ بنكا مشتركا او مملوكا بالكامل للمصريين « مسموح لعشرة منها بالتعامل بالعملة المحلية الى جانب العملات الاجنبية » و ٢٢ فرعا لبنوك اجنبية وفرعا واحدا فى المنطقة الحرة تتعامل بالعملات الاجنبية فقط .

وتضم البنوك المتخصصة بنك التنمية الصناعية وبنكين عقاريين يرتفعان الى ثلاثة اذا ما اضيف اليهما بنك الاسكان والتعمير ، وتشمل كذلك البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له فى المحافظات وعددها ١٧ بنكا والتى تباشر نشاطها من خلال ٨٦٩ وحدة وذلك وفقا للبيانات فى آخر يونيه ١٩٨٧ .

مؤشر تجميع المدخرات :

قامت البنوك بجهود مثمرة فى مجال تنمية الوعى الادخارى وفى استنباط الاوعية الادخارية التى تستهدف ارضاء واشباع حاجات المواطنين وكان لذلك اثر واضح فى زيادة الودائع وعلى وجه خاص الودائع الاجلة وهو ما يسمح بالتالى باستخدامها فى تمويل العمليات الاستثمارية .

فقد زادت ودائع البنوك التجارية من ١٣٤٨ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٢ الى ٣٠٨٠٣ ملايين جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٧ بنسبة ٣٧١ ٪ وتوضح البيانات فى نهاية السنة الاخيرة من الخطة الخمسية الاولى

(٦) لاتشمل الارقام الواردة بشان البنوك المتخصصة بيانات بنك والاسكان .

« ٣٠/٦/١٩٨٧ » ان ودائع القطاع العائلى تمثل ٥٦,٣ ٪ من الاجمالى وان ودائع القطاع الخاص تمثل ١٥,٥ ٪ من الاجمالى وان ودائع شركات القطاع العام تمثل ١٥,٥ ٪ وان ودائع القطاع الحكومى تمثل ١١,٧ ٪ والباقى ودائع العالم الخارجى بنسبة ١ ٪ فقط .

ولقد استمر تزايد نمو الودائع الادخارية بمعدلات كبيرة بالمقارنة بنمو الودائع الجارية وبلغ معدل زيادة الودائع الادخارية فى السنة المالية ٨٦/١٩٨٧ نحو ٦٦ ٪ من اجمالى الزيادة فى ارصدة الودائع مقابل زيادة ٣١,٤ ٪ فى الودائع المجمدة وبنسبة ٣,٦ ٪ فقط فى الودائع الجارية .

وارتفعت اجمالى ودائع بنوك الاستثمار والاعمال من ٩١٣ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٣ الى ٣٨٩٣ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٧ بنسبة ٤٣٦ ٪ وتوضح البيانات فى نهاية السنة الاخيرة من الخطة الخمسية الاولى « ٣٠/٦/١٩٨٧ » ان ودائع القطاع العائلى تمثل ٤٤,٥ ٪ من الاجمالى وان ودائع القطاع الخاص تمثل ٣٥ ٪ من الاجمالى وان ودائع العالم الخارجى تشكل ٣٠,٧ ٪ من الاجمالى وودائع القطاع العام ٧,٨ ٪ والقطاع الحكومى ٣ ٪ فقط من الاجمالى .

اما البنوك المتخصصة فقد قفزت ودائعها من ٣٤٤ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٢ الى ٩٦٢ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٧ وهو اتجاه يعكس الدور الكبير للبنوك الزراعية فى المحافظات المختلفة فى مجال تجميع الودائع .

وتتوزع الودائع لدى البنوك المتخصصة فى آخر يونيه ١٩٨٧ فيخص القطاع العائلى ٥٥,٨ ٪ من الاجمالى وقطاع الاعمال الخاص ٣٠,٣ ٪ من الاجمالى والقطاع الحكومى ١٣,٣ ٪ من الاجمالى وشركات القطاع العام ٢,٠ ٪ والعالم الخارجى ٥ ٪ .

مؤشر
محفظة الاوراق المالية والاستثمارات :

ارتفعت الاستثمارات والاوراق المالية لدى البنوك التجارية من ٧٨٧ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٣ لتصل الى ٤٣٣٢ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٧

بنسبة ٩,٤ ٪ من مجموع المركز المالى فى ١٩٨٧/٦/٣٠ ويرجع جانب هام من الزيادة الى المستثمر فى السندات الحكومية بالعملة المحلية والمستثمر فى سندات التنمية بالدولار الامريكى .

وقفزت الاستثمارات فى الاوراق المالية لدى بنوك الاستثمار والاعمال من ٢٢ مليون فى آخر يونيه ١٩٨٣ لتصل الى ٤٠٠ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٧ بنسبة ٣,٦ ٪ فقط من مجموعة المركز المالى فى ١٩٨٧/٦/٣٠ وهو اتجاه حميد غير ان تلك المساهمات مازالت لا تتمشى مع الدور المستهدف لهذه البنوك باعتبارها بنوك تسعى الى دفع عجلة الاستثمار .

وبالنسبة للبنوك المتخصصة فقد زادت ارصدة المساهمات فى الاوراق المالية من ١٥ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٣ الى ٩٧ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٧ بنسبة ٣ ٪ من اجمالى المركز المالى .

ويلاحظ عند تقويم ما قدمته البنوك فى مجال البحث عن فرص الاستثمار والمشروعات ومباشرة تأسيسها والمساهمة فى رأسمالها مايلى :

١ ـ بالنسبة للتعرف على فرص الاستثمار فان هذا النشاط ياخذ عادة احدى صورتين اولها اجراء مسح اقتصادى لقطاع معين او لمنطقة جغرافية لتحديد ما يتوافر فيها من مقومات يمكن استغلالها اقتصاديا ومن الملاحظ عدم اتجاه البنوك بوجه عام الى القيام بهذه الدراسات لارتفاع تكاليفها وثانيهما الاتصال برجال الاعمال فى الداخل والخارج لاستقطاب الافكار والمشاريع ووضعها فى الشكل القابل للتنفيذ وتتفاوت جهود البنوك فى هذا الشكل وان كان يغلب عليها طابع الانتظار للعميل المرتقب .

٢ ـ بالنسبة لدراسة المشروعات فان عددا قليلا منها يضم ادارات متخصصة معدة لهذا الغرض فى حين يعتمد معظمها على ادارات الائتمان وقد كان من اثر ضعف مستوى الدراسات احيانا تعثر بعض المشروعات التى لم يتوافر لها ابتداء عوامل الجدوى والسلامة .

٣ ـ بالنسبة لمساهمات البنوك فى تأسيس المشروعات فانها لم تكن بالقدر المستهدف اذ فضل الكثير من البنوك بدافع الحرص الشديد التمويل عن طريق القروض دون المساهمة فى رأس المال واستتبع ذلك قيام معظم المشروعات فى اطار الاكتتاب المغلق وكان لضعف الدور الترويجى للبنوك اثره فى عدم اتاحة الفرصة بشكل كاف لتعبئة المدخرات للاسهام فى رؤوس اموال المشروعات الجديدة .

مؤشــر
القروض والسلفيات :

لعبت البنوك التجارية دورا هاما فى تقديم القروض والسلفيات لمقابلة التكلفة الاستثمارية للمشروعات ولتمويل احتياجات رأس المال العامل وتبعا لذلك ارتفعت حجم القروض والسلفيات والخصم من ٨٠٨٦ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٣ الى ٢٠١٤٢ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٧ بنسبة ٢٤٩ ٪

ويلاحظ من تحليل ارقام القروض والسلفيات والخصم لدى البنوك التجارية فى آخر يونيه ١٩٨٧ ان قطاع الاعمال الخاص يستأثر بنسبة ٤٨,٤ ٪ من الاجمالى يليه القطاع العام بنسبة ٢٦,٦ ٪ ثم القطاع الحكومى بنسبة ٢١,١ ٪ ثم القطاع العائلى بنسبة ٢,٦ ٪ ويخص قطاع العالم الخارجى ١,٣ ٪ ومن جهة اخرى حصل قطاع التجارة على ٣٧,٣ ٪ من اجمالى القروض والسلفيات والخصم وقطاع الصناعة على نسبة ٣٤,٨ ٪ وقطاع الخدمات على ٢٠,٥ ٪ وقطاع الزراعة على ٢,٨ ٪ والقطاعات الاخرى ٤,٦ ٪ .

وارتفعت القروض والسلفيات والخصم لدى بنوك الاستثمار والاعمال من ١٨٢١ مليون فى آخر يونيه ١٩٨٣ الى ٥١٢٥ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٧ بنسبة ٥٠٧ ٪ ووفقا للبيانات فى آخر يونيه ١٩٨٧ يخص قطاع الاعمال الخاص ٥٤,٣ ٪ من اجمالى القروض والسلفيات والخصم وقطاع العالم الخارجى ٣٤,٩ ٪ والقطاع الحكومى ١٤,٣ ٪ والقطاع العام ٤,٤ ٪ والقطاع العائلى ٢,١ ٪

وبحسب نوع النشاط تتوزع القروض والسلفيات والخصم لدى بنوك الاستثمار والاعمال بين قطاع التجارة بنسبة ٣٩ ٪ وقطاع الخدمات بنسبة ٢٤,٤ ٪ وقطاع الصناعة بنسبة ١٣,٧ ٪ وقطاع الزراعة بنسبة ١,٦ ٪ وقطاعات اخرى بنسبة ٢١,٣ ٪ .

وقفزت ارصدة القروض والخصم لدى البنوك المتخصصة من ١٠٠٩ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٣ الى ٤٠٣٥ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٧ بنسبة ٣٩٩ ٪ وتوزعت ارصدة القروض والخصم فى آخر يونيه ١٩٨٧ فخص قطاع الاعمال الخاص ٦٨,٨ ٪ والقطاع الحكومى ٢٦,١ ٪ والقطاع العائلى ٤,٦ ٪ والقطاع العام ٥ ٪ وبحسب نوع النشاط خص قطاع الزراعة ٥٠ ٪ وقطاع الخدمات ٣١,٨ ٪ وقطاع الصناعة ١٣,٨ ٪ وقطاع التجارة ٦ ٪ والقطاعات الاخرى ٤,٨ ٪ .

وتعكس الزيادة الكبيرة المشار اليها فى قروض البنوك المتخصصة ما قامت به البنوك العقارية فى مجال تقديم القروض لقطاع التشييد والاسكان وما اتاحته من شروط ميسرة لقطاع الاسكان الاقتصادى وذلك الى جانب البنوك الزراعية التى واصلت مسيرتها بانطلاق اكبر فى مجال تمويل عمليات التصنيع الزراعى وما يترابط به من خدمات وبذلك تعدت دورها التقليدى الى آفاق اوسع لتسهم فى تنمية المشروعات خاصة التى تستهدف توفير الامن الغذائى .. كما ساعد بنك التنمية الصناعية الكثير من الحرفيين وصغار الصناع على تطوير صناعاتهم ومدهم بالآلات الحديثة واتاح من خلال قروض البنك الدولى وغيره من المؤسسات الدولية التمويل بالعملات الاجنبية الذى يتم سداده بالعملة المحلية وان كان المستفيدون من بعض القروض واجهوا مشكلة ارتفاع سعر الصرف الذى يتم على اساسه السداد بعد تعليته بالعلاوة وكذا بمعامل التقييم الذى يقوم البنك الدولى بحسابه مما كان موضع الشكوى .

وعلى الرغم من الجهود التى تبذلها البنوك المتخصصة لتهيئة ظروف العمل بها بما يتناسب مع متطلبات عملائها وما هو متاح لديهم من ضمانات وامكانيات الا ان هناك بعض العقبات التى تثار فى هذا الشأن خاصة من حيث طول الاجراءات التى تستغرق وقتا طويلا للحصول على التمويل المطلوب .

مؤشـــر

المعاملات مع البنوك فى الخارج :

يبلغ المستحق للبنوك التجارية لدى البنوك فى الخارج ما يعادل ٦٠٨٠ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٧ بنسبة ١٣,٢ ٪ من اجمالى توظيفاتها فى ذات التاريخ .. كما يبلغ اجمالى التزامات البنوك التجارية للبنوك الخارجية ما يعادل ٣٦٣٤ مليون جنيه بنسبة ٧,٩ ٪ من اجمالى مواردها فى ذات التاريخ وهو ما يعكس مركزا صافيا لصالح البنوك التجارية يعادل ٢٤٥٦ مليون جنيه فى آخر يونيه ١٩٨٧ .

اما بالنسبة لبنوك الاستثمار والاعمال فتزداد ايداعاتها لدى البنوك والمراسلين فى الخارج « اخذا فى الاعتبار ان جميع فروع البنوك الاجنبية فى مصر مسجلة بنوك استثمار واعمال » فقد بلغت ارصدتها لدى البنوك الخارجية

ما يعادل ٢٤٢٧ مليون جنيه بنسبة ٢١,٨ ٪ من توظيفاتها فى آخر يونيه ١٩٨٧ وبلغت التزاماتها قبل هذه البنوك ما يعادل ١٩٠٦ ملايين جنيه بنسبة ١٧,١ ٪ من مواردها فى ذات التاريخ وهو ما يعكس مركزا صافيا لصالح بنوك الاستثمار والاعمال يعادل ٥٢١ مليون جنيه .

وتعطى الصورة السابقة انطباعا بتوافر سيولة من النقد الاجنبى يمكن الاستفادة بها لو توافرت مجالات الاستثمار والتوظيف فى الداخل غير انه يجب الاخذ فى الاعتبار ان جانبا هاما من ودائع البنوك فى الخارج يرتبط بغطاءات فتح الاعتمادات الاستيرادية كما تتطلبه طبيعة بعض الايداعات القائمة لاجال قصيرة نسبيا والحاجة الى استثمارها بسرعة لسداد الفائدة التى يلتزم البنك بها فى مواجهة المودعين .

مؤشر حقوق الملكية :

تعد حقوق المساهمين متمثلة فى رأسمال البنك واحتياطياته المورد الذى يتمتع بالاستقرار النسبى بين مصادر الاموال المختلفة كما تشكل ايضا الضمان الاول امام المقترضين والمودعين ويعكس بالتالى قدرة البنك على استقطاب الاموال والاقتراض من السوق .. ورغم ما لهذا المؤشر من دلالة لدى البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والاعمال فانه يلاحظ ضآلة الاهمية النسبية للموارد الذاتية لبنوك الاستثمار كمصدر اساسى للتمويل وبوجه خاص لدى فروع البنوك الاجنبية خاصة فى السنوات الاولى من نشأتها وقد تحسن الوضع بما حدث من زيادات نتيجة لدعم الاحتياطيات تباعا او برفع رؤوس الاموال حيث ارتفعت نسبة حقوق الملكية الى اجمالى الموارد من ٥ ٪ فى آخر يونيه ١٩٨٢ الى ٨,٧ ٪ فى آخر يونيه ١٩٨٧ ومن المناسب توفير المزيد من الدعم لحقوق الملكية بما يضيف لهذه البنوك قدرات تمويلية اكبر تعاونها فى مجال التمويل الاستثمارى .

وعلى العكس فقد انخفضت نسبة حقوق الملكية الى اجمالى الموارد لدى البنوك المتخصصة من ٦,٨ ٪ فى آخر يونيه ١٩٨٢ الى ٥,٢ ٪ فى آخر يونيه ١٩٨٧ .. وهو ما يعزز ايضا ضرورة تدعيم حقوق الملكية .

دعم دور البنوك في الخطة الحالية :

من الاهمية بمكان فى ضوء المؤشرات السابقة التركيز على مجموعة من القضايا التى تستهدف دعم دور البنوك فى مواجهة المشاكل التى صاحبت تنفيذ الخطة الخمسية الاولى وفى مساندة دور القطاع الخاص لتحقيق اهدافه المرسومة فى الخطة الخمسية الثانية والتى بدأت من اول يوليه ١٩٨٧ ونوجزها فيما يلى :

١ - زيادة رؤوس اموال البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والاعمال حتى يتاح لها القدرة على الاقتراض من السوق المحلى والمنظمات والصناديق المختلفة الدولية لمواجهة احتياجات التمويل المطلوب منها فى مختلف المجالات .
٢ - قيام البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والاعمال بتوفير الاوعية الادخارية التى تكفل اجتذاب مدخرات العاملين المصريين فى الخارج الى مجالات استثمار ذات عائد مناسب من خلال صناديق الاستثمار ذات الصيغ والانواع المختلفة .
٣ - تركيز البنوك على اختيار المشروعات التى تستهدف تنمية موارد البلاد من النقد الاجنبى وفى مقدمتها المشروعات التصديرية والسياحية ومراعاة ذلك ايضا عند تخصيص موارد السوق المصرفية للنقد الاجنبى .
٤ - تيسير التمويل المصرفى بكافة صوره للمشروعات الانتاجية وذلك باخراج هذا التمويل من نطاق السقوف الائتمانية الموضوعة .
٥ - اعطاء المزيد من العناية للدراسات التمويلية والائتمانية بما يحقق اختيار المشروعات ذات الجدوى والقدرة على الوفاء بالتزاماتها وتوفير اساليب المتابعة الفنية والمالية بما يكفل الاكتشاف المبكر للمشكلات التى يعانى منها المقترض ومعاونته فى علاجها .
٦ - تركيز الجهود لمساعدة المشروعات بما يسمح بتشغيل الطاقات العاطلة بها وزيادة قدرتها الانتاجية وان تتبع

البنوك سياسة النفس الطويل فى التعامل معها طالما توافرت امكانية النهوض بها واعادة تاهيلها وتصحيح مسارها .
٧ ـ تطوير اداء البنوك ذات الطابع الاقليمى ودعمها بالكفايات المصرفية حتى يمكن ان تلعب دورا ايجابيا فى تنمية المحليات .

ادارة الاستثمار والمناخ الاستثمارى :

تؤكد حقائق الواقع الاقتصادى ان مسئولية الاستثمار وتحسين المناخ الاستثمارى العام لا تقع على عاتق الجهاز المصرفى وحده وانما هى مسئولية كبرى مشتركة بين كافة الاجهزة فى الدولة لابد ان يساندها تفهم ووعى شعبى باهميتها وهو ما يتطلب بالضرورة التنسيق بين اداء هذه الاجهزة على المستوى القومى وتحقيق استقرار نسبى فى السياسات والقرارات الاقتصادية .

وعلى الرغم من الجهود والمحاولات المبذولة على كافة المستويات من اجل تحسين مناخ الاستثمار الا انه مازالت هناك شكوى من التفاوت فى المعاملة بين المستثمرين ففى الوقت الذى يتساوون فيه فى الحقوق والمزايا يتم محاسبتهم بأسس مختلفة فى مجال تحمل اعباء الطاقة وغير ذلك من استخدامات المرافق العامة .. فعلى سبيل المثال تحاسب المشروعات المنشأة فى اطار قانون الاستثمار على اساس الطاقة العالمية وهى مرتفعة فى حين يحاسب الافراد والشركات المنشأة تحت قانون الشركات بالاسعار المدعمة ويؤدى ذلك بطبيعة الحال الى زيادة تكاليف الانتاج فى الحالة الاولى وعدم القدرة على المنافسة فى السوق .

وغنى عن البيان ان تحقيق الاهداف المرجوة فى الخطة الحالية يتطلب مواجهة العقبات التى يعانى منها كل من القطاع العام والقطاع الخاص معا لان القطاع العام مازال ركيزة اساسية كما ان للقطاع الخاص دورا مطلوبا فى توفير فرص العمالة وتنشيط الصادرات والتخفيف عن الحكومة فى تحمل اعباء التمويل الاستثمارى ولا يغيب ما هو قائم من علاقات متبادلة بين القطاعين فهما شركاء فى عدد كبير من المشروعات كما ان القطاع العام يعتبر موردا هاما

للكثير من الخدمات والمستلزمات المطلوبة للقطاع الخاص ومنفذا لتوزيع منتجاته حيث يتوافر لديه شبكة واسعة من المحال التجارية فى مختلف الاماكن .

وفى مجال تحسين ادارة الاستثمار العام تظهر اهمية تدعيم كفاءة وفاعلية التخطيط واصلاح الهياكل التمويلية وتوفير السيولة اللازمة لتشغيل الطاقات العاطلة وتطوير الانتاج وتحسين الانتاجية واتباع سياسة سعرية مناسبة تشجع على الانتاج والاسراع بوضع مقاييس ومعايير سليمة للاجور والحوافز ترتبط بتحقيق الاهداف ومستوى الاداء .

ولقد اسهمت الظروف التى مرت بالاقتصاد المصرى فى اضعاف القطاع الخاص ولم تتح بالدرجة الكافية تكوين وتواجد طبقة مستنيرة من رجال الاعمال تتوافر لها الخبرة والقدرة على استخدام اساليب الادارة الحديثة ومواجهة المشاكل والمتغيرات الامر الذى انعكس على اداء بعض المشروعات وكان من اهم اسباب تعثرها .. وتبعا لذلك تبدو اهمية دور البنوك ـ الى جانب مختلف اجهزة الدولة المعنية ـ فى مساعدة المنظمين وادارات المشروعات فى مجال تقويم دراسات الجدوى واختيار المشروعات وتمويلها وتوفير الشركاء ومتابعة حسن التنفيذ والوصول الى افضل التعاقدات مع الخبراء والاستشاريين ومورد‌ى الآلات والمعدات والمقاولين .. الخ ويجب ان تسعى البنوك الى ان تتضمن اتفاقيات التمويل ما يعطيها حق التدخل لاصلاح الادارة بمختلف الوسائل بتعيين مديرين او خبراء لاستكمال نواحى القصور التى قد تظهر فى بعض المجالات .

ونؤكد على اهمية العنصر البشرى باعتباره عنصرا حاكما فى نجاح عملية التنمية ولقد اثبت الانسان المصرى عندما عمل فى مجتمعات اخرى واتيحت له فرصة التدريب والانخراط فى تنظيمات مؤسسية تتوافر لها المقومات السليمة قدرات خلاقة وانتاجية مرتفعة .

وتعد ازالة العقبات الاجرائية فى الاجهزة الحكومية احد عناصر التنشيط الرئيسية لانطلاق الاستثمار ـ الجديد والقائم ـ لان تعقد الاجراءات وتعددها والحاجة الى فترات زمنية طويلة لانهائها وكثرة الاجهزة ومواقع المعاملات يلقى اعباء اضافية على المستثمرين ويدخل فى نطاق ذلك المعاملات مع اجهزة الجمارك والتجارة الخارجية والضرائب والشهر العقارى ومراقبة الجودة والاجهزة المانحة للتراخيص المختلفة وتتدخل كفاءة المرافق والخدمات العامة كعنصر محدد للكفاءة ونمو الاستثمارات وفى مقدمة ذلك المواصلات من طرق وسكك حديدية ونقل برى ونهرى بالاضافة الى توفير الصرف الصحى والمياه والطاقة بمختلف اشكالها باعتبارها ضرورات لا غنى عنها لاى منشأة لممارسة نشاطها واستمراره .

وتعانى الاستثمارات القائمة والجديدة ايضا من عدم وضوح السياسات المرتبطة بالنشاط والعمل وسرعة ايقاع تعديلها بما يعرض تقديرات الجدوى الاقتصادية لاختلافات حادة فى حساب التكلفة بعد التنفيذ بما يدخل المستثمر احيانا فى متاهات لا ترتبط بكفاءته بقدر ارتباطها بمتغيرات لا يد له فيها .. ويتطلب تشجيع الاستثمار ايضا السرعة فى اتخاذ القرارات والتحديد الواضح للحقوق والواجبات حتى يطمئن كل مستثمر على حساباته وتوقعاته للمستقبل .

وعلى الرغم من العدد الكبير من المشروعات الذى تأسس فى شكل شركات مساهمة فان سوق الاوراق المالية لم تزدهر بعد بالشكل المأمول وان كان قد حدث نمو فى حجم التعامل خلال السنوات الاخيرة . ولعل من اهم العوامل غير المشجعة على زيادة حجم التداول التراخى فى قيد الشركات لان معظمها شركات مغلقة ولا يلزمها القانون بالقيد فى البورصة الا خلال ثلاثة اشهر من اصدار ثالث ميزانية سنوية وهى مدة طويلة نسبيا كما ان انخفاض العائد او تحقيق بعض الشركات للخسائر استتبعه احتفاظ المؤسسين بالاسهم لحين تحسن اوضاعها .. ولقد ساهمت الى جانب ما تقدم عوامل اخرى فى ضعف سوق الاوراق المالية من اهمها القرارات المتعاقبة لرفع اسعار الفائدة على الودائع فى البنوك وشهادات استثمار البنك الاهلى واعفائها من الضريبة على رؤوس الاموال المنقولة بالاضافة الى مشكلة المشروعات المتعثرة مما كان له اثر نزولى على اسعار البورصة .

من كل ما تقدم نلمس تواضع سوق الاوراق المالية فى مصر والحاجة الى تنشيطه من خلال العمل على زيادة حجم الاوراق المتداولة وذلك بتشجيع الاكتتاب العام بمنح اعفاءات ضريبية والسماح لشركات القطاع العام باصدار الاسهم لتوفير السيولة كما يجب العمل على تشجيع قيام صناديق الاستثمار فى الاوراق المالية وصورها متعددة .. وقيام البنوك بتأسيس هذه الصناديق يعتبر خطوة هامة لاجتذاب الاموال المتاحة كما يحقق اشباع رغبات الكثير من المدخرين وخاصة الصغار منهم ويتيح ادارة محافظ كبيرة للاوراق المالية تكفل التنشيط المطلوب لعمليات السوق .

ولاشك ان تحقيق الاصلاح الاقتصادى يرتبط بالتوفيق بين السياسات التى تستخدم للحفاظ على التوازن الاقتصادى الكلى « السياسات المالية والنقدية » وبين سياسات التكيف الهيكلى التى تؤثر فى قرارات الانتاج والتجارة والتوزيع ومن المعروف ان هاتين المجموعتين من السياسات يكمل كل منهما الآخر ويتداخل معه ومن ثم يجب المزج بينهما بتناسق لتحقيق الهدف الشامل وهو استمرار النمو والاستقرار الاقتصادى وتحسين الحافز وتشجيع المدخرات المحلية والتخصيص الكفء للموارد .

وحيثما كانت البنوك متحركة وخلاقة فإنها تحاول دائما أن تعمل على تحسين المناخ الاستثمارى المحيط بها بما يسهم فى دفع عجلة النشاط الاستثمارى وتنمية سوق المال .

فعن طريق ما تقوم به من دراسات لمتابعة النشاط الاستثمارى تضع يدها على المشاكل والعقبات التى تؤثر على أدائها ، وكذا على أوضاع المستثمرين والمتعاملين معها ، بما يسمح لها بتقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لعلاجها للأجهزة المعنية فى الدولة ، كما تعمل على تعديل سياساتها وأساليب الادارة التى تتبعها بما يدعم قدرتها على التقدم باستمرار .

ويعاون البنوك فى المساهمة فى تهيئة المناخ الاستثمارى الصالح إيجاد علاقات طيبة مع الأجهزة الحكومية بما يتيح لهذه الأجهزة الوقوف على أراء ومقترحات البنوك من خلال التعامل مع المشروعات وهو ما يؤدى فى النهاية الى تفهم معوقات التنمية بحيث تعمل على مواجهتها عن طريق التشريع والقرارات الادارية المناسبة . ويجب أن يقابل ذلك تفهما من جانب الحكومة واستعدادا لمساندة البنوك عن طريق الانفاق على الدراسات الكبيرة التى يتطلبها البحث عن فرص الاستثمار ودراسة السوق مع توفير المعلومات للبنوك عن أنشطة الاستثمار المتاحة موضحا بها كافة البيانات عن الطاقة الانتاجية الحالية والمستهدفة ونسب النمو المتوقعة والمزايا التى تمنحها الدولة لتشجيع الاستثمار فى هذة القطاعات .

ويمكن أن يكون للبنوك دور هام أيضا فى تطوير التكنولوجيا فى الدولة بالتعاون مع الأجهزة المختصة لرفع مستوى تصميم وإنشاء المشروعات الجديدة ، وقد يمتد هذا الدور الى المشاركة فى إقامة مراكز الابحاث ومراكز الخدمات الاستشارية الفنية وتدعيمها بالتمويل اللازم ، والاستعانة بخدماتها فى مجال تقييم النواحى الفنية فى المشروعات التى تتبنى تأسيسها وتمويلها ، وفى مجال التفاوض على شراء الالات والمعدات والتعاقد على المعونة الادارية والمعرفة الفنية .

الفصل السابع

نحو استراتيجية مصرفية فعّالة



تواجه دول العالم الثالث - ومن بينها مصر - حرج الموقف التنموى وصعوباته المتراكمة الداخلية والخارجية ، وتاتى قضية التمويل فى مقدمتها ، وكانها عنق الزجاجة الذى يهدد كافة الجهود التنموية ، ويحد من قدرتها على الانطلاق فى ظل حالة ركود اقتصادى تعانى منه منذ النصف الثانى من السبعينيات والذى تعمقت ابعاده مع تفجر ازمة المديونية العالمية ووصول العديد من هذه الدول الى مرحلة العجز عن سداد الفوائد المستحقة على ديونها .



ولقد خلقت هذه المتغيرات الاقتصادية والمالية والنقدية موقفا حرجا ليس فقط على مستوى تدبير التمويل اللازم للتنمية - ولكن أيضا - على مستوى تدبير التمويل اللازم لاستيراد الاحتياجات الاساسية للاستهلاك من الغذاء ولتوفير المستلزمات والخامات اللازمة للانتاج .

وتبرز كافة هذه المشكلات أهمية البنوك لتشارك بفاعلية فى إعطاء دفعة للتنمية تقفز على الحواجز التى خلقتها الظروف الصعبة التى تمر بها هذه الدول من خلال توفير المناخ الاستثمارى المشجع لخلق قطاع خاص قوى قادر على المشاركة الفعالة فى بناء قاعدة إنتاجية صناعية وزراعية الى جانب قاعدة من الخدمات نرسى صرح بنيان إقتصادى جديد يسهم فى مواجهة الازمة الاقتصادية ويخفف فى الوقت ذاته من الاعباء الضخمة الملقاه على حكومات هذه الدول لدفع عجلة التنمية .

ويمكن للبنوك أن تحقق هذا الدور الحيوى من خلال ما توفره للقطاع الخاص من تمويل ، وما تتيحه من خبرات ومعارف فنية فى مجالات دراسات الجدوى الاقتصادية والتعاقدات الخارجية ودراسات السوق ومختلف نواحى الخدمات اللازمة لنمو المشروعات وتجنبيها عثرات سوء التقييم والادارة باعتبارها « بيت تمويل وخبرة » و « مركزا للمعلومات » له وظائف متعددة

ومتكاملة ، وهى خبرات يفتقر اليها القطاع الخاص بحكم أنه قطاع وليد مازال يحبو نحو التقدم والازدهار .

ولا يقتصر دور البنوك على بناء قاعدة القطاع الخاص وإنما يمكن أن يمتد ذلك أيضا الى القطاع العام والقطاع المختلط فى الحدود التى تسمح بها الدولة لأن توفير التمويل عن طريقها يرتبط بالاتفاق على أسس جديدة للرشاد الاقتصادى فى العمليات الانتاجية والمشروعات الجديدة بما يرفع من كفاءة عملية الاستثمار القومى فى مجموعها ، ويقدم نماذج متطورة ومتقدمة تكون مثالا يحتذى به فى خطط وبرامج التطوير لباقى قطاعات ووحدات الاقتصاد القومى مما ينعكس بنتائج إيجابية على حركة التنمية وإيقاعها ويضيف طاقات جديدة لها اعتمادا على المدخرات الوطنية للقطاع الخاص والافراد وعن طريق التمويل الخارجى الذى تتاح له ضمانات السداد .

وهناك قضية بالغة الأهمية أمكن أن تشارك البنوك فى تصحيح مسارها فى ظل توافر مدخرات قومية ضخمة بالعملة الوطنية والعملات الاجنبية وهى عدم توافر أوعية إدخار واستثمار تحقق العائد الذى يرضى تطلعات وحسابات أصحاب هذه الأموال مما يدفع الى اتجاهها بالدرجة الأولى الى عمليات المضاربة العقارية والى مؤسسات تجميع وتوظيف الأموال التى تعرض عوائد مرتفعة رغم ما يحيط بهذا التوظيف من مخاطر عاليه حيث تباشر مضاربات المعادن والعملات الاجنبية فى الأسواق الخارجية ، مما يحرم التنمية من رافد هام يمكن أن يوفر لها التمويل للمشاركة مباشرة دون أعباء الاقتراض وآثاره التضخمية .

وتكفل البنوك فى حالة تنشيطها بهذه الوظيفة الرئيسية حيث تجمع الأموال وتتيح لها فرص التوظيف المأمون فى مشروعات تخدم التنمية وتحقق اهدافها وتوفر شركاء اضافيين من المستثمرين الوطنيين بما يخلق قاعدة اقتصادية برؤوس اموال وطنية تحمي الاقتصاد القومى من تقلبات المصالح الخارجية وتدخلاتها التى قد تتعارض مع متطلبات استقلال القرار القومى وتعبيره الكامل عن المصالح العليا للدولة .

ومن هنا تبرز أهمية دور البنوك فى مصر كاجهزة مالية تقوم بوظائف متعددة يمكن ان تخدم قضية التنمية وتعجل بمعدلاتها . ومن ثم لابد أن تكون هناك استيراتيجية لهذه البنوك تكفل التغلب على المشكلات التى تعوق انطلاقها فى المساهمة فى عملية التنمية .

الاستيراتيجية المصرفية على المستوى القومى :

تقع الاستيراتيجية المصرفية على المستوى الاجمالى من اختصاص البنك المركزى ووظائفه معروفة فى الاشراف والرقابة على البنوك وتوجيه سياسة الائتمان بما يكفل تحقيق الخطط الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على استقرار النقد المصرى .

ويعد وضع السياسة النقدية فى مقدمة الوظائف التى يمارسها البنك المركزى والتى يسعى الى تنفيذها بادارة حركة التوسع والانكماش فى المعروض النقدى مستعينا بأدوات الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان وباحداث التغيرات الملائمة فى سعر الصرف بما يضمن وبمقتضى التنسيق مع الجوانب الأخرى للسياسة الاقتصادية ـ تحقيق المواءمة بين اهداف النمو الاقتصادى ورفع مستوى التشغيل من ناحية واهداف توازن ميزان المدفوعات من ناحية أخرى . ويتضح من هذا ان كمية النقود تمثل المحور الذى تدور حوله السياسة النقدية ، وان تلك السياسة تهدف اساسا الى المساهمة فى تحقيق الاستقرار النقدى ودفع عجلة النمو الاقتصادى .

ومن هنا يمكن التركيز فى مجال وضع الاستراتيجية المصرفية على المستوى القومى على الابعاد الاساسية للسياسة الائتمانية التى ينتهجها البنك المركزى وعلى دور البنك المركزى فى توجيه سياسات البنوك ونشاطها .

أولا : الأبعاد الاساسية للسياسة الائتمانية :

من الأهمية بمكان ان يسعى البنك المركزى الى ان يكون معدل النمو فى المعروض النقدى فى حدود معدل النمو الحقيقى فى الناتج المحلى الاجمالى ، غير انه تجدر الاشارة الى ان اضطلاع الحكومة لسنوات طويلة بتمويل الجانب الاكبر من المشروعات الانمائية لتحقيق التقدم الاقتصادى وامتصاص فائض العمالة المتراكم ومقابلة تزايد المبالغ التى تتحملها لتثبيت اسعار السلع الضرورية فى ظل الضغوط السكانية السائدة وتيارات التضخم العالمى ومتطلبات الحفاظ على الأمن القومى وتزايد النفقات العامة بمعدلات كبيرة دون قدرة ايرادات الدولة على مسايرتها ادى بدوره الى تزايد الميل الحكومى للاقتراض من الجهاز المصرفى وبالتالى

تعميق الفجوة بين معدلات النمو فى المعروض النقدى ومعدلات النمو الحقيقى للناتج المحلى الاجمالى . وهذا مايعنى تجاوز الحدود الملائمة للتوسع النقدى .

ومع ذلك فان هذا كله لاينفى اهمية اتجاه السياسة الائتمانية نحو الحد من اعتماد الحكومة المتزايد على الجهاز المصرفى فى تمويل عجز الموازنات العامة سواء عن طريق اصدار نقد جديد او من الودائع المصرفية على اختلاف انواعها نظرا لانه كلما قل اعتماد الحكومة على الجهاز المصرفى كلما اعطى ذلك الفرصة للجهاز المصرفى لتمويل القطاع الخاص . وفى تقديرنا فان ذلك يتاتى عن طريق اتباع البنك المركزى لاسلوب التحديد المباشر لحجم الائتمان الممنوح للحكومة من الجهاز المصرفى ضمن تخطيط كمية النقود والائتمان المشار اليه انفا ومعنى ذلك ان العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية يجب ان تتغير بحيث لاتصبح الاولى تابعة للثانية .

ويعكس تقييم الاوضاع الائتمانية فى السنوات السابقة التوسع الكبير للقطاع الخاص ايضا الذى يعزى اساسا الى ارتفاع التكلفة الاستثمارية للمشروعات لاسباب متعددة فى مقدمتها القفزات الناشئة عن تقلبات اسعار الصرف وتاخر تنفيذ المشروعات نتيجة لضعف البنية الاساسية وجهاز المقاولات الخ وتزايد اعباء التمويل تبعا لذلك مما اضطرت معه البنوك الى تحمل الجانب الاكبر من الاحتياجات التمويلية للتجاوزات فى التكلفة هذا من جهة ومن جهة اخرى برزت ظاهرة الادمان الائتمانى من جانب بعض رجال الاعمال الذين اعتمدوا على البنوك بشكل شبه دائم وصاحب ذلك الاقتراض بضمان عملات اجنبية والمعروف عن بيعها للاستفادة من الارتفاع المستمر فى سعر صرف تلك العملات فى مواجهة الجنيه المصرى .

وواجه البنك المركزى ذلك الموقف بوضع مجموعة من الضوابط فى مقدمتها وضع حدود قصوى للتوسع الائتمانى وتقرير حد اقصى للتسهيلات الممنوحة للعميل الواحد ومنع الاقتراض بضمان عملات اجنبية الا لاغراض استيرادية ورغم ان هذه الاساليب استهدفت ترشيد الائتمان الا انها كانت مصدر قلق من ان تشكل قيودا على تنفيذ البنوك لطلبات التمويل اللازمة لتحقيق اهداف الخطة ورغم

اهميتها للحد من تصاعد موجات التوسع الائتماني بالمعدلات المرتفعة التي كانت سائدة من قبل .

ويقتضى الانصاف الا نحمل البنوك وحدها مسئولية ماحدث من سلبيات فهناك بعض العوامل التى شجعت على التوسع الائتمانى والخروج احيانا عن الالتزام بالاعراف المصرفية وبمبادىء السلامة وتجنب المخاطرة ولعل فى مقدمتها كثرة عدد البنوك واشتداد المنافسة بينها وكذا التراخى فى تنظيم سوق الصرف الاجنبي وعملياته فى الوقت المناسب وترك الساحة ليصول فيها تجار العملة وما استتبع ذلك من مشاركة البنوك كطرف بمنح التسهيلات الائتمانية لهم على نطاق واسع لتمويل عمليات تجميع العملة الاجنبية ورغم مطالبة البنوم بالسماح لها بالتعامل فى سوق النقد فى اطار تنظيمات توضع فى هذا الشان فلم يتقرر لها ذلك الا مؤخرا .

ولايجب ان ينظر مجردا الى ارتفاع نسبة القروض بدون ضمان عينى على انه تعريض لاموال البنوك للخطر او انه انحراف عن السياسة الائتمانية السليمة فالنظرة الائتمانية الواعية تركز فى المقام الاول على مصادر السداد الذاتية متمثلة فى قدرة المشروع على توليد الموارد المالية الكافية لخدمة اعباء الاقتراض وليس استنادا الى مجرد الحصول على الضمان العيني ولطالما اكدت التجارب ان القروض التي تراعى فيها امكانيات السداد الذاتي كانت ميسورة التحصيل فى حين تعثرت القروض التى قامت فقط على توافر الضمان العينى الذى يصعب بيعه احيانا بقيمة مناسبة فى ظل ظروف السوق وتعقد وطول الاجراءات القانونية .

وليس من الانصاف ايضا ان نتهم البنوك ونلقى عليها تبعة ماحدث من فشل لبعض المشروعات ونرجع ذلك اليها وحدها ان التحليل المتعمق لمشكلة المشروعات المتعثرة يعكس فى حالات كثيرة عدم قدرة ادارات المشروعات على مواجهة المشكلات فى وقت مبكر بالمعالجات المناسبة وربما كان وراء ذلك ضعف طبقة المنظمين فى مصر بحكم الظروف التى مرت بالقطاع الخاص والتى لم تشجع لسنوات طويلة ممارسة نشاطه الاستثمارى والانفتاح على العالم الخارجى والاستفادة من الخبرة المتاحة فى دول اخرى .

وهناك بعض مشروعات وجهت البنوك الى تمويلها ولم تكن تتوافر فيها القدرة على خدمة ديونها وعجزت تلك المشروعات لتعثر اقتصادياتها ولم تعوض البنوك عما تحملته فى هذا السبيل من خسائر .

ان تقييم الضوابط الائتمانية يؤكد انها اداة لضمان الالتزام بالقواعد المصرفية وبالممارسات السليمة التى تحد من المخاطر الناشئة عن التوسع فى الائتمان بما لايتناسب مع قدرة البنك او التوسع فى اقراض العميل الواحد ، وايقاف التسهيلات التى تشجع اختزان العملات الأجنبية ، وترشيد الاستيراد بما يسهم فى نجاح النظام الجديد للسوق المصرفية الحرة للنقد ، والسيطرة على الحجم الكلى للائتمان فى المجتمع للحد من تصاعد الموجات التضخمية والتى وضحت آثارها الضارة فى السنوات الأخيرة .★ومن ثم لايمكن التقليل من اهمية السقوف الائتمانية للسيطرة على التوسع الائتمانى والمطالبة بالغائها وباستخدام مجموعة اخرى من الادوات الائتمانية ليس لها الفاعلية الكافية لمواجهة متطلبات المرحلة الحالية مثل نسبة الاحتياطى او رفع سعر الفائدة المدينة على القروض ، اذ يجب ان نأخذ فى الاعتبار ارتفاع معدل نسبة الاحتياطى الحالى وارتفاع تكلفة الودائع على البنوك وان هناك بنوكا لديها سيولة عالية فضلا عن ان رفع سعر الفائدة له تاثيره السلبى على التمويل الاستثمارى بوجه خاص فى هذه المرحلة .

واذا كانت الأجراءات والسقوف الائتمانية تعكس اتجاها واضحا نحو سياسة ائتمانية انكماشية على الأقل فى الفترة الحالية فان هناك مجموعة من الحقائق يجب آخذها فى الاعتبار عند استخدام ادوات السياسة الائتمانية .

(١) ان هناك خطة مستهدفة للاستثمار بواقع متوسط سنوى حوالى ٩,٢ مليار جنيه منها نحو ٣,٦ مليار للقطاع الخاص وتتطلب تمويلا مصرفيا يجب العمل على توفيره .

(٢) ان هناك جانبا من القروض المصرفية لايتصف بالمرونة الكافية يخص بعض المشروعات التي تواجه مشاكل وهو مايعوق استرداد تلك القروض وادخالها مرة اخرى فى دورة الأموال لدى البنوك وتشغيلها فى وقت قريب .

(٣) ان الحاجة ماسة لتحريك وتنشيط قطاع الأعمال الخاص حتى يسهم فى ايجاد فرص جديدة للعمل والتخفيف بالتالى من المشاكل التى تواجه الحكومة فى تعيين الخريجين .

(٤) ان معدلات التضخم قد وصلت الى معدلات مرتفعة تقدر بحوالى ٢٥ ٪ وهى نسبة مرتفعة تستوجب اتباع سياسات فعالة للسيطرة على التوسع الائتمانى والحد من آثاره الضارة المعروفة .

(٥) اننا نواجه حالة من الكساد التضخمى التى يجب التعامل معها بعناية فى مجال تناول الدواء لتعارض الأهداف التى نسعى الى تحقيقها فى آن واحد .

وفى ضوء ماسبق نرى ان يراعى فى توزيع الائتمان اعطاء الأولوية للتمويل الذى يؤدى الى زيادة الانتاج والمطروح من السلع ، مع اتاحة القدر المناسب من الائتمان لضمان تسهيل عمليات التوزيع والتبادل حتى لايؤدى قصور الائتمان الى احداث اختناقات تعوق وصول السلع الى المستهلك بيسر مما يؤدى الى ارتفاع الأسعار .

ثانيا : دور البنك المركزى فى توجيه نشاطات البنوك :

مازالت البنوك التجارية هى الوعاء الاساسى فى الاقتصاد القومى الذى يقوم بالدور الرئيسى فى تمويل التنمية . وتدل المؤشرات على ضعف مساهمة فروع البنوك الأجنبية المنشاة انتفاعا بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وجميعها بنوك استثمار فى عملية التنمية ، ويصعب قبول ماتردده من عدم اكتمال مقومات المناخ الاستثمارى الملائم كمبرر لموقفها لان هناك من البنوك من ساهم بايجابية فى نواحى التمويل الاستثمارى المختلفة فى ذات الظروف و لأوضاع السائدة .

ومن ثم تبدو هناك حاجة الى ان يمارس البنك المركزى دوره لحث تلك البنوك على تمويل عملية التنمية ، وتوفير فرص الاستثمار المنتج ، ونرى امكان وضع نسبة تلتزم بالوصول اليها بطريق تدريجية بين الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل وبين مجموع مواردها .

ومن ناحية الهيكل العام للبنوك فى مصر نلاحظ وضوح ظاهرة اتسام نشاطها بطابع التركز مع وجود عدد كبير من البنوك صغيرة الحجم تبتعد بدرجات متفاوتة عن تحقيق الوفورات الاقتصادية

التى ترتبط بالوصول الى الحجم الامثل . ولايخفى ايضا ان بعضا منها يعاني مشاكل مالية وادارية وكلها اعتبارات تدعو الى التفكير جديا فى تشجيع الاندماج فيما بينها او مع البنوك الكبيرة ذات الاوضاع الاكثر استقرارا .

ومازالت البنوك الأجنبية تطالب بالتصريح لها بالتعامل بالنقد المحلى فى السوق المصرفية الحرة للنقد وهو مطلب يتعارض مع احكام القانون والتراخيص التى تعمل هذه الفروع بموجبها وذلك بحجة تاثر نشاطها بعد التنظيمات النقدية الأخيرة . واذا كانت هذه حقيقة فالحقيقة الاخرى المقابلة ان هذه الفروع لم تتجه الى تنمية النشاط الاستثمارى فى مصر وهو الهدف الذى قامت من اجله والذى يفترض ان يكون نشاطها الأساسى .

وتبقى كلمة تتعلق بالدور الرقابى للبنك المركزى فى حماية المودعين والحفاظ على سلامة الوحدات المصرفية وهو دور هام يتطلب توفير كل المقومات وقد يكون من المفيد الاستعانة بخدمات مراقبى حسابات البنوك فى ظل تنظيم يضعه البنك المركزى معهم لتغطية برنامج اضافى للمراجعة يستهدف فحص عينات من الاستثمارات والقروض وتقديم تقارير عن ذلك للبنك المركزى بهدف الحد من الثغرات واعطاء التوجيهات الملائمة لرفع مستوى الاداء وتصحيح مسار النشاط المصرفى . وان يعمل البنك المركزى ايضا على الوصول الى هدف يحقق التفتيش سنويا على مختلف البنوك .

الاستراتيجية على مستوى البنك :

وبعد ان يتناولها بايجاز مداخل القضايا الحاكمة للعمل المصرفى التى يجب ان يتناولها البنك المركزى يلزم بعد ذلك ان يقوم كل بنك بوضع استراتيجية يسير عليها ويخطط لتنفيذها تتواءم مع الاستيراتيجية التى يضعها البنك المركزى وتكفل تهيئة المناخ والتمويل لمشروعات الخطة الاقتصادية .

والمقصود بالاستيراتيجية تحديد المسار الرئيسى الذى يتخذه البنك لنفسه لتحقيق اهدافه فى الأجلين القصير والطويل فى ضوء الظروف العامة وظروف البنك المنافسة واعتمادا على تحليل قوته الذاتية . ويكون مفهوم الاستراتيجية على مستوى البنك اكثر وضوحا اذا ابرزنا القرارات الأساسية التى تشكل فى مجموعها الاستيراتيجية الكلية لأى بنك ، وتدور هذه القرارات حول مزيج العملاء ومزيج الخدمات وحصة البنك فى السوق المصرفية والانتشار الجغرافى والتميز التنافسى ومعايير الاداء .

ان تكوين الاستيراتيجية لأى بنك عملية معقدة فى ظل الكثير من الاعتبارات الخارجية والداخلية وفى مقدمتها هيكل اسعار الفائدة ، وقواعد تنظيم الائتمان والتعامل بالنقد الأجنبى والتى تشكل الجانب الأساسى للاستيراتيجية التى يضعها البنك المركزى والتى يجب ان يتوافر لها الاستقرار النسبى ووضوح الرؤية .

وفى اطار وضع الاستيراتيجية على مستوى البنك اخذا فى الاعتبار كل ماسبق هناك بعض التحديات الهامة التى تواجه البنوك بدرجات متفاوتة فى مقدمتها :

- □ معالجة اوضاع المشروعات المتعثرة .
- □ تنمية الموارد المالية متوسطة وطويلة الأجل .
- □ ايجاد فرص استثمارية ذات جدوى .
- □ تمويل المشروعات الصغيرة وتطويرها .

معالجة اوضاع المشروعات المتعثرة :

يرجع فشل بعض المشروعات الى ما واجهته من مشاكل من اهمها اختلال الهياكل التمويلية التى تم على اساسها تنفيذ بعض المشروعات ، وانخفاض جودة الأنتاج وحجمه لأسباب متعددة قد ترجع لعدم توافر التفصيلات الفنية عن المعدات والألات واساليب تشغيلها بكفاية او الى عدم استخدام المواد الخام المطابقة للمواصفات ، او الى نقص العمالة الفنية المدربة ، او الى قصور

الدراسات السوقية التى اتخذت اساسا فى تقدير حجم الأنتاج ، هذا بالاضافة الى المشاكل الناجمة عن عدم القدرة على تسويق المنتجات فى الداخل او الخارج لأسباب مختلفة . ولقد كان للمشاكل السابقة الى جانب الأرتفاع فى سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصرى اثر واضح على زيادة التكلفة الاستثمارية .

ولقد وضح ايضا من بحث مشاكل المشروعات المتعثرة كيف ان الأرضية القانونية لاتسعف احيانا فى حماية اموال البنوك ، بل تؤدى طول الأجراءات وتعقدها الى الاضرار ايضا بالعملاء المدينين .

ويشكل استمرار مشكلة المشروعات المتعثرة بالأبعاد الحالية عقبة اساسية امام تحقيق البنوك للأهداف المنشودة لأنها تجمد جانبا هاما من مواردها المالية وبالتالى تعوق حركة انسياب الأموال الى المشروعات الجديدة ، فضلا عن الضغط الذى تشكله على البنوك لتكوين مخصصات كبيرة . ومن ثم فان مختلف الجهود يجب ان توجه فى المرحلة القادمة لعلاج هذه المشكلة بمختلف الوسائل سواء عن طريق تحويل جانب من القروض إلى مساهمة رأسمالية أو باعادة جدولتها أو بالتنازل عن جانب منها أو من الفائدة المتراكمة الى غير ذلك من وسائل الانعاش والتأهيل . ويجب ان يسود التعاون بين اطراف المشكلة (البنك والعميل) للاتفاق على الصيغ والحلول المناسبة فى هذا السبيل ، وان يكون هناك تفهم من مختلف الجهات الرقابية المعنية لما تقوم به البنوك فى هذا الشأن ، والا تسود النظرة التشاؤمية لتضغط على البنوك لتكوين مخصصات فور ظهور بادرة التأخير فى السداد ، وذلك دون الأخلال بمبادىء السلامة . ومما يساعد على الخروج من المشكلة قيام البنك المركزى واتحاد البنوك بوضع التنظيمات اللازمة فى هذا الشأن على ان يساندها اذا ماتبين الحاجة الى ذلك تشريع قانونى يساعد على الخروج من حرج هذه الأزمة ويختصر الوقت والجهد ويكون بالتالى حاسما فى مواجهة البنك والعميل الذى قد يتقاعس فى استكمال اجراءات التسوية المعقودة احيانا . ويجب ان نعترف ايضا بأن المصلحة قد تقتضى تصفية بعض المشروعات التى زادت تكاليفها الاستثمارية وبالتالى ديونها الى حد غير مقبول ، وبالتالى تتوالى خسائرها باستمرار . وهذه النوعية من المشروعات لاعلاج لها الا بالتصفية والبيع لطرف جديد ، وبذلك يتاح لها الدخول فى الأنتاج مرة اخرى بتكلفة مناسبة وبهكيل تمويلى متوازن يحقق لها النجاح .

ولعله يسهم فى تيسير سداد المديونيات بالعملة الأجنبية ماتجهت اليه الحكومة من السماح باستخدام جانب من حصيلة السوق الحرة فى هذا الغرض .

وتؤكد الدروس المستفادة من تجربة المشروعات المتعثرة على اهمية تعميق الدراسات الائتمانية وتنويع وتجزئة المخاطر مع العناية باساليب المتابعة الفنية والمالية للمشروعات الممولة .

تنمية الموارد المالية
متوسطة وطويلة الأجل :

يتطلب الدور التنموى الطموح المستهدف للبنوك بوجه عام ولبنوك الاستثمار بوجه خاص فى تمويل الخطة فى ظل ماتعانيه من تجميد لجانب هام من القروض والمساهمات فى عدد من المشروعات المتعثرة العمل على زيادة رؤوس اموالها وتنشيط وايجاد الأوعية الادخارية وربطها بأوجه الاستثمار المختلفة قدر الأمكان .

وفى مجال تعبئة المدخرات تجدر الاشارة الى النقاط التالية :

- اهمية جذب مدخرات المغتربين والمصريين العاملين فى الخارج الى البلاد ، وذلك بأن يراعي ربط توجيه هذا الادخار بمشروع مايمكن تحقيقه عند العودة الى الوطن .
- ☐ ابقاء مدخرات الطبقة اغنية داخل البلاد . ويلاحظ ان هذه المدخرات غالبا ماتكون قريبة من شبكات توظيف الأموال الدولية ، ومن ثم يجب ان نقدم لهذه المدخرات فرصا قومية يمكنها منافسة توظيفها فى الخارج .
- ☐ توفير الادارة السلمية للمؤسسات المصرفية لاكتساب ثقة المتعاملين وكفالة الأمان وسرية المعاملات .

ولاشك ان تشجيع انشاء صناديق الادخار والاستثمار التى تجتذب كبار وصغار المدخرين على السواء واقرار الحوافز التشجيعية المناسبة وتنشيط سوق الأوراق المالية تشكل فى مجموعها عوامل جذب للمدخرات وتوفر السبيل الى تعبئتها الى الاستثمار .

الترويج
لفرص الاستثمار

ان النشاط الترويجى هو التحدى الحقيقى الذى سوف تقابله البنوك فى السنوات المقبلة والتعرف على المشروعات هو الخطوة الأولى نحو الترويج لها

ويتعين ان توفر له الامكانات المناسبة اخذا فى الاعتبار ان جهود البنوك فى الترويج تمتد الى المستثمرين المحليين والعرب والأجانب .... ويرتهن نجاح الجهود الترويجية ايضا بتوفير المساعدات الفنية والادارية للمنظمين بطريق مباشر او عن طريق الخبراء القادرين على تقديمها . لقد اصبح من الضرورى ان تمارس البنوك فى مصر فى المرحلة القادمة دور المنظم ، كما ان عليها ايضا ان تقدم الدعم اللازم للمنظمين الذين لايتوافر لديهم القدرة على استخدام ادوات الادارة الحديثة ، والتعاون معهم فى حل مشاكلهم سواء كانت داخلية او متصلة بالأوضاع والنظم القانونية والاقتصادية السائدة فى الدولة .

ومن الأهمية بمكان وضع استراتيجية واضحة لترويج الاستثمار تسهم فيها البنوك بدور ايجابى وفعال تقوم على تحليل نواحى القوة والضعف وخصائص المستثمر المحتمل . ومن نواحى القوة فى مصر حجم السوق والموقع الجغرافى المتميز وتوفر العمالة والاستقرار السياسى وحوافز الاستثمار ، ومن نواحى الضعف هياكل البنية الأساسية وهى تتحسن يوما بعد يوم ، وعدم استقرار التشريعات الجمركية والضريبية ونظم الاستيراد . ومن ناحية اخرى يجب التعرف على خصائص المستثمر المحتمل من حيث نوع نشاطه وحجم اعماله وموقعه الجغرافى فى دول العالم ، بما يسمح بالاتصال به .

ويقود هذا الى تحديد المشروعات المطلوب الترويج لها لتقدم للمستثمر الذى يسعى الى توظيف امواله ، على ان يراعى ان تكون تكلفة الاستثمار فى مصر بالنسبة للمستثمر مقبولة . فالدول تتنافس فى هذا المجال لجذب المزيد من الاستثمارات .

وبالنظر الى ان الترويج للمشروعات على درجة كبيرة من الأهمية لضمان تحقيق الأهداف الاستثمارية الموضوعة للقطاع الخاص فان الأمر يتطلب وضع استراتيجية للترويج يمكن ان تقوم على المقومات الآتية :

(١) تحديد المشروعات التى تتمشى واطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة والتى يتوقع ان تلقى قبولا من المستثمر الخاص سواء كان مصريا او عربيا اجنبيا والتى يتوافر لها الطلب المناسب . وللوصول الى هذه القائمة يتطلب الأمر دراسة أوضاع القطاعات الاقتصادية وتقدير حجم السوق للسلع والمنتجات المختلفة بهدف التوسع فى احلال منتجات محلية محل المنتجات المستوردة وانشاء صناعات تصديرية من خلال دراسة شاملة للمواد الخام المتاحة وامكان تصديرها كاملة الصنع او نصف مصنوعة فى ضوء ماتتمتع به من خبرة وميزة نسبية فى انتاج بعض السلع .

(٢) اعطاء اولوية فى التنفيذ للمشروعات التى يمكن اقامتها فى وقت قصير وتحقق عائدا سريعا فالتبكير فى الوصول بها الى حيز التنفيذ يؤدى الى استمرارية الجهود حول دعم الثقة فى مناخ الاستثمار ودعم الجهود لباقى قائمة المشروعات .

(٣) معاونة المستثمرين على صياغة افكارهم فى صورة مشروعات تتوافر فيها الصلاحية للتنفيذ قادرة على تحقيق اكبر ربحية ممكنة ، وتحديد الأساليب الملائمة لتمويلها ومساعدتهم فى ايجاد الشركاء والادارة الفنية التى تحقق تنفيذ المشروع ونجاحه .

(٤) الترويج لمشروعات استثمارية تمت دراستها بمعرفة اجهزة اخرى داخل الدولة مثل الهيئة العامة للاستثمار ، هيئة التصنيع ، وزارة الصناعة ، وزارة التخطيط ، وزارة السياحة ، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، وزارة الاسكان والتعمير ، وزارة التموين ، اتحاد الصناعات ، وغيرها .... الخ .

(٥) الترويج لمشروعات استثمارية تمت دراستها بمعرفة هيئات التمويل وصناديق التمويل الدولية والاقليمية والبنوك العالمية ومطلوب تنفيذها فى مصر .

(٦) التركيز على الحملات الترويجية بين المصريين العاملين بالخارج لتوجيه مدخراتهم الى صناديق الاستثمار التى يمكن ان تكونها البنوك او الى الاكتتاب فى مشروعات يسوقها البنك او تنمية الأفكار الاستثمارية المتاحة لديهم من خبرة العمل الخارجى ، مع ربط عملية الادخار بالاستثمار قدر المستطاع .

ومن المأمول ان ترتفع قيمة الاستثمارات العربية فى مصر فى المرحلة المقبلة خاصة بعد عودة العلاقات الدبلوماسية بين مصر ومعظم الدول العربية وبعد ان تحسنت البنية الأساسية فى مصر خلال السنوات الأخيرة فضلا عما تتمتع به من أمن واستقرار من شأنه ان يعمل على جذب المزيد من رؤوس الأموال العربية .

ولاشك ان الاقتصاد المصرى مازالت لديه القدرة على استيعاب الكثير من الاستثمارات فى مجالات متعددة مثل اقامة المشروعات الزراعية استنادا الى ادخال التكنولوجيا المتطورة لاستصلاح مساحات كبيرة من الأراضى الصالحة

للزراعة الى جانب تكثيف انتاجية الرقعة الزراعية الحالية ، وكذلك فى مجالات التشييد والأسكان عن طريق اقامة المدن الجديدة وجميعها مشروعات تتطلب تمويلا ضخما . كما ان المجال مازال متسعا فى قطاع السياحة لاقامة القرى السياحية والفنادق والاستفادة من المزايا المتاحة فى مصر .

ويمكن للأموال العربية ان تستفيد من تنوع مجالات الاستثمارات فى مصر وتعددها ومن توافر الكفاءات والمهارات البشرية بها ، ومن الامكانات المصرفية المتطورة المتاحة كذلك .

تمويل المشروعات الصغيرة وتطويرها :

وهناك دور هام يجب ان تلعبه البنوك فى المرحلة القادمة وخاصة البنك الصناعى وبنوك التسليف الزراعى والتعاونى وبنوك التنمية الوطنية ويتمثل فى مساعدة المبادرات لانشاء وتطوير المشروعات الصغيرة فى مجال الزراعة والتصنيع والخدمات المختلفة فى المحليات حيث يسهم ذلك فى زيادة التوظف والدخول والحد من الهجرة الى المدن الرئيسية . ويسعى الشباب الطموح الى اقامة المشروعات الصغيرة فى مختلف ميادين الزراعة والصناعة والخدمات ويحتاج الى التوجيه والارشاد والتمويل حتى يمكن ان تتبلور افكاره الى مشروعات تخرج الى حيز التنفيذ . كما يجب ان تمتد خدمات البنوك بشكل اكثر فاعلية الى القطاع التعاونى بمنظور متطور يجعل مايبذل من جهود فى خدمة الحركة التعاونية اكثر ثمارا ومحققا لنتائج افضل مما هو عليه الآن . ومن ثم يجب ان تعمل البنوك على توفير الأجهزة المتخصصة فى تمويل ومعاونة المشروعات الصغيرة وفى ايجاد النظم الميسرة التى تتواءم مع ظروفها وما يتوافر لديها من امكانات وضمانات .

الادارة المتطورة للبنوك :

ويجب فى مجال الحديث عن الاستيراتيجيات ان ننتقل الى آفاق اوسع

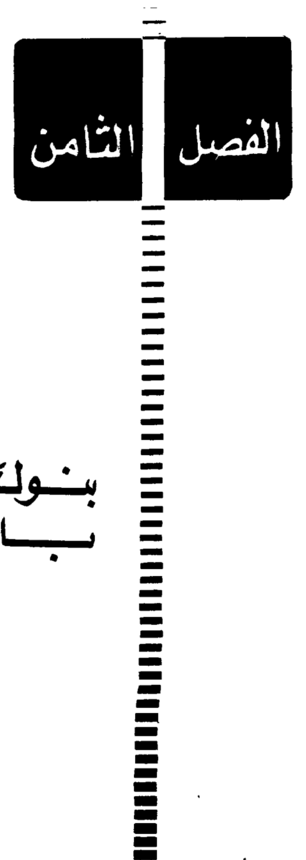
لنرقب مانشاهده من تطورات سريعة فى الأسواق المالية والدولية مُن ابرز سماتها الشمول والانتشار والحرية المحسوبة وتشجيع الأصدارات وتطوير وتنويع الخدمات المالية .
وتأتى القوة الدافعة لهذه التطورات الهائلة من طبيعة رأس المال المتحركة ومن زوال الحدود بين الأسواق الدولية والمحلية بفضل وسائل الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة .
وربما يدفعنا ذلك الى التأكيد على عدة امور عند وضع الاستيراتيجية المصرفية للسنوات القادمة فى مقدمتها :

أولاً : اعتبار التخطيط الاستيراتيجى العصب الأساسى الذى يجب ان يسعى الى تقديم الخدمة الكاملة فى الوقت والمكان المناسب وبالسعر المنافس .

ثانياً : الأهتمام بتنمية العنصر البشرى فى البنوك بما يسمح له بتقديم الخدمات التمويلية والمصرفية بكفاءة متميزة الاداء .

ثالثاً : الأخذ بالتطور التكنولوجى الذى يساعد على اتخاذ القرارات ومتابعة الأداء ويسهم فى تيسير المعاملات المصرفية .

ومن هذا المنطلق يجب ان يكون لمديرى البنوك دور فعال وايجابى كمخططين استيراتيجيين ، خاصة فى ظل المتغيرات الكبيرة على الصعيدين الدولى والمحلى والتى لها عمقها وآثارها ، وان تكون لهم استيراتيجية واضحة تسعى الى انتقاء العمليات الأكثر فائدة للبنوك لتبنى عليها مستقبلها وبما يسهم كذلك فى خدمة قضية التنمية الاقتصادية والأجتماعية فى مصر .



بنوك مصر بالأرقام

هيكل الجهاز المصرفى المصرى
فى ٣٠ - ٦ - ١٩٨٧

	عدد البنوك	عدد الفروع
البنك المركزى المصرى	١	٣
بنوك تجارية	—	—
قطاع عام	٤	٦٤٤
اخرى	٤٠	٢٠٩
بنوك غير تجارية	—	—
عقارية	٣	١٥
صناعية	١	٣
زراعية	١٨	٨٦٩
استثمار واعمال	٣٤	٨١
الأجمالى	١٠١	١٨٢٤

* تشمل الفروع وبنوك القرى .
* * منها ٢٢ فرع لبنوك اجنبية .



ميزانية البنك المركزى فى ٣٠ يونيه ١٩٨٧

(مليون جنيه)

قسم اصدار النقد

الأصول		الخصوم	
ذهب	٥٦٩,٤	النقد المصدر	٩٩٧٦,٠
صكوك الحكومة او مضمونه منها	٩٤٠٦,٦		
	٩٩٧٦,٠		٩٩٧٦,٠

قسم العمليات المصرفية :

الأصول		الخصوم	
		راس المال	٥,٠
اذون حكومات اجنبية	١٤٠,٢	الاحتياطيات	٣٣٩,٤
اوراق مالية	٨٠٠٢,٥	المخصصات	٧٠,٥
		ودائع حكومية	١٥,١
قروض اخرى وحسابات مدينة	٤٤٠٧,٨	ودائع البنوك التجارية	٥٦٩٣,٤
		ودائع وحسابات دائنة اخرى	٧٩٦٢,٤
حسابات مقامة واتفاقات دفع	٤٢,٧	حسابات مقامة واتفاقات	٥٦,٧
ذهب وبنوك عملات اجنبية	٩٨٦,٢	ارصدة دائنة اخرى	٣٨٧,٧
نقدية بالصندوق الدولى	٥٤٥,٥		
اصول ثابتة وارصدة مدينة اخرى	٤٠٥,٣		
	١٤٥٣٠,٢		١٤٥٣٠,٢



المركز الأجمالى للبنوك التجارية
فى ٣٠ - ٦ - ١٩٨٧

(مليون جنيه)

الاصـــول	
نقدية	٧١٥,٠
ارصدة لدى البنوك	١٨٠٣١,٣
اوراق مالية واستثمارات	٤٣٣٢,٧
اوراق تجارية مخصومة وسلفيات	١٩٦٥٥,٧
اصول اخرى	٣١٧٤,٢
	٤٥٩٠٨,٩

الخصـــوم	
راس المال المدفوع	٥٣٤,٩
الاحتياطيات	٧٢٨,٣
المخصصات	٢٠٠٦,٨
التزامات قبل البنوك	٦٧٨١,٤
الودائع	٣٠٨١٢,٩
القروض من هيئات دولية	٢٠٣,٢
خصوم اخرى	٤٨٤١,٤
	٤٥٩٠٨,٩



المركز المالى الاجمالى للبنوك العقارية
فى ٣٠-٦-١٩٨٧

الأصـــول	(مليون جنيه)
نقدية وارصدة لدى البنوك	٧٢,٦
اوراق مالية واستثمارات	٨,٥
قروض وسلفيات	٢١٢٧,٨
اصول اخرى	٢٤١,٢
	٢٤٥٠,١

الخصوم	
رأس المال	٥٩,٠
احتياطيات	٤٠,٨
مخصصات	٧٥,٠
سندات	٢,٨
قروض من البنك المركزى	١٩٥٧,٧
قروض اخرى	١٢٣,٣
الودائع	٦٨,٠
خصوم اخرى	١٢٣,٥
	٢٤٥٠,١

* يشمل المركز المالى لبنك التعمير والاسكان .



المركز المالى لبنك التنمية الصناعية
فى ٣٠ -٦-١٩٨٧

الاصول	(مليون جنيه)
نقدية وارصدة لدى البنوك	٢٨ , ٣
اوراق مالية واستثمارات	١٠ , ٨
القروض والسلفيات	٦٦٧ , ٢
اصول اخرى	٣٨ , ٦
اجمالى	٧٤٤ , ٩

الخصوم	
راس المال المدفوع	٣٤,٠
احتياطيات	٤,١
مخصصات	٦٧,٠
مبالغ مقترضة من البنك المركزى	٢٨,٣
مبالغ مقترضة من بنوك اخرى	١٨٥,٣
مبالغ مقترضة من هيئات دولية	٢٦٧,١
الودائع	٤٩,٤
خصوم اخرى	١٠٩,٧
	٧٤٤,٩



المركز المالى الاجمالى
البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى
وبنوكه بالمحافظات
فى ٣٠-٦-١٩٨٧

الاصول	(مليون جنيه)
نقدية وارصدرة لدى البنوك	١,٨
اوراق مالية واستثمارات	٨١,٨
قروض وسلفيات	١٩٨٢,٩
بضائع	٣٨٧,١
اصول اخرى	٢٧٢٦,٧

الخصوم	
رأس المال	١٠٤ , ٠
احتياطيات	٤٨ , ٢
مخصصات	٨٦ , ٧
قروض من البنك المركزى	٣٧ , ١
قروض من بنوك اخرى	١٢٨٦ , ٩٠
حسابات الحكومة	١١٢,٥٠
حسابات الجمعيات التعاونية	٧٨٣,٤
خصوم اخرى	٢٦٧,٩
	٢٧٢٦,٧



المركز المالى الاجمالى لبنوك الاستثمار والاعمال
فى ٣٠-٦-١٩٨٧

الأصول	(مليون جنيه)
نقدية	٦٥,٨
ارصدة لدى البنوك	٤٤٣٨,٧
اوراق مالية واستثمارات	٤٠٠,٥
اوراق تجارية مخصومة وسلفيات	٥١٣٨,٠
اصول اخرى	١٠٨٤,٥
	١١١٢٧,٥

الخصوم	
راس المال	٨٨٣ , ٦
الاحتياطيات	٧٨ , ٤
المخصصات	٦٥١ , ٥
التزامات قبل البنوك	٤٤٥٥ , ٣
ودائع	٣٨٩٣,٤
مبالغ مقترضة	١٤ , ٥
خصوم اخرى	١١٥٠ , ٨
	١١١٢٧ر٥



الفصل التاسع

البنوك العاملة في مصر

البنك المركزى المصرى

□ المركز الرئيسى وفرع القاهرة : ٣١ شارع قصر النيل - القاهرة
تليفون : ٧٥١٧٣٨ - ٧٥١٦٨٨ - ٧٥١٦٠١ - ٧٥١٥٥٩

مجلس الادارة

الدكتور صلاح حامد
محافظ البنك المركزى ورئيس مجلس الادارة
السيد محمد على البربرى
نائب المحافظ ونائب رئيس مجلس الادارة

□ فرع الاسكندرية : ٣ شارع طوسون - الاسكندرية
ت : ٤٨٣٤٠٧٠ - ٤٨٢٤٠٨٣
فرع بورسعيد . شارع الجمهورية - بورسعيد
ت : ٢١٦٢٣ - ٢٣٩٠٦

بنوك القطاع العام التجارية

البنك الأهلى المصرى

□ المركز الرئيسى فرع القاهرة :
٢٤ شارع شريف - القاهرة
ت : ٧٤٤١٤٣ - ٧٤٤١٧٥ - ٧٤٤٢١٧
رئيس مجلس الادارة :
السيد محمد نبيل ابراهيم
نائب رئيس مجلس الادارة
السيد محمود عبد العزيز

بنك مصر

□ المركز الرئيسى وفرع القاهرة :
١٥١ شارع محمد فريد - القاهرة
ت : ٩١٢٧١١ - ٩١٢١٠٦ - ٩١٢١٥٠ -
٣٩١٥٣٧٣
رئيس مجلس الادارة :
السيد محمود محمد محمود
نائب رئيس مجلس الادارة
السيد محمد على حافظ

بنك القاهرة

□ المركزى الرئيسى : ٣٠ شارع رشدى عابدين ـ القاهرة
ت : ٣٩٠٦١٠ ـ ٣٩٠٢٣٠٨
رئيس مجلس الادارة :
السيد محمود حسن عبد الله
نائب رئيس مجلس الادارة
السيد محمود محمد يوسف

بنك الاسكندرية

□ المركز الرئيسى فرع القاهرة :
٤٩ شارع قصر النيل القاهرة
ت : ٣٩١٣٨٢٢ ـ ٣٩١٦٨٢٢ ـ ٣٩٠٤٨١ ـ ٣٩١٦٥٧٥
رئيس مجلس الادارة :
السيد عبد الغنى حامد جامع
نائب رئيس مجلس الادارة :
السيد سيد الحبشى

بنوك القطاع العام المتخصصة

البنك العقارى المصرى :

□ المركز الرئيسى : ١١ شارع المشهدى ـ القاهرة
ت : ٣٩٠٦٢٧٩ ـ ٣٩١١٦٤١
رئيس مجلس الادارة :
السيد عادل عبد الباقى

البنك العقارى العربى

□ المركز الرئيسى : ٣٣ شارع عبد الخالق ثروت
ـ القاهرة ت : ٣٩٢٨٥٠٦ ـ ٣٩٣٩٩٣٧
رئيس مجلس الادارة :
السيد حسونة حسن حسيب
نائب رئيس مجلس الادارة :
السيد عمر لطفى عبد الفتاح

بنك التنمية الصناعية

□ المركز الرئيسى : ١١٠ شارع الجلاء ـ القاهرة
ت : ٧٧٩٠٨٧ ـ ٧٧٦٨٠٣ ـ ٧٧٩١٨٨ ـ ٧٧٩٢٤٧
رئيس مجلس الادارة :
الدكتور كمال زكى ابو العيد

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

□ المركز الرئيسى : ١١٠ شارع القصر العينى ـ القاهرة
ت : ٣٥٥٩٤٢٧
رئيس مجلس الادارة :
السيد عادل حسن عزى
نائب رئيس مجلس الادارة
السيد نجيب محمد عطية

البنك التجارى الدولى | مصر |

□ المركز الرئيسى : ٢١ ، ٢٣ شارع الجيزة ـ الجيزة
ت : ٧٢٦٢١٥ ـ ٧٢٦١٣٢
رئيس مجلس الادارة :
السيد احمد اسماعيل احمد اسماعيل

بنك مصر الدولى

□ المركز الرئيسى · ١٤ شارع الالفى ـ القاهرة
ت : ٩٣٢٧٤٧ ـ ٩٢٢٦٧٦ ـ ٩٠٤٩٢٧

البنك المصرى الأمريكى

□ المركز الرئيسى : ٤ شارع حسن صبرى ـ الزمالك ـ القاهرة
ت : ٣٤١٦١٥٠ ـ ٣٤١٦١٥٧ ـ ٣٤١٦١٥٨
رئيس مجلس الادارة :
السيد السيد فؤاد الحبشى

بنك مصر رومانيا

□ المركز الرئيسى : ١٥ شارع ابو الفدا ـ الزمالك ـ القاهرة
ت :٣٤١٨٠٤٥ ـ ٣٤١٩٢٧٥ ـ ٣٤٠٣٢٩٢
رئيس مجلس الادارة :
السيد حسن مأمون نور

بنك القاهرة وباريس

□ المركز الرئيسى : ٣ شارع امريكا اللاتينية
جاردن سيتى ـ القاهرة
ت . ٣٥٤٨٣٢٥ ـ ٣٥٤٨٣٢٣ ـ ٣٥٤٨٣٢٤
رئيس مجلس الادارة :
السيد محمد الصباغ

بنك مصر امريكا الدولى

□ المركز الرئيسى · ٥ ميدان السراى الكبرى ـ جاردن سيتى
ت · ٣٥٥٤٣٥٩ ـ ٣٥٥٤٣٦٣
رئيس مجلس الادارة :
الدكتور محمد ابراهيم دكرورى

بنك النيل

□ المركز الرئيسى : ٣٥ شارع رمسيس ـ القاهرة
ت : ٧٤١٤١٧ ـ ٧٥٣٩٤٧ ـ ٧٥١١٠٥
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
السيد عيسى اسماعيل العيوطى

بنك قناة السويس

□ المركز الرئيسى ٤٣ شارع الثورة السلطان حسين سابقا الاسماعيلية
فرع القاهرة : ١١ شارع صبرى ابو علم ـ القاهرة
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب :
السيد احمد فؤاد محمود عمر

بنك الاسكندرية الكويت الدولى

□ المركز الرئيسى : ١٠ شارع طلعت حرب ـ القاهرة
ت : ٧٧٩٧٦٦ ـ ٧٦٤٦٤٤
رئيس مجلس الادارة :
السيد السيد فؤاد الحبشى

بنك القاهرة الشرق الأقصى

□ المركز الرئيسى : ١٠٤ شارع النيل - العجوزة
ت : ٧١٣٥٥٤ - ٧١٣٠٦٤ - ٧١٠٢٨٠
رئيس مجلس الادارة :
الدكتور احمد ابو اسماعيل

بنك الدلتا الدولى

□ المركز الرئيسى : مبنى الاتحاد الاشتراكى
١١١٣ كورنيش النيل - القاهرة
ت : ٧٥٣٤٨٤ - ٧٥٣٤٩٢
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
السيد محمود صدقى مراد

بنك المهندس

□ المركز الرئيسى : ٣٠ شارع رمسيس - القاهرة
ت : ٧٥١٧٠٨ - ٧٥١٩٧٣ - ٧٤٨٦٥٩
رئيس مجلس الادارة :
المهندس احمد على كمال

بنك الأهرام

□ المركز الرئيسى : ١٢ شارع اتحاد المحامين العرب
جاردن سيتى - القاهرة ت : ٣٥٤٧١١٢ - ٣٥٤٤٥٢٢
رئيس مجلس الادارة :
الدكتور طاهر امين

البنك الوطنى المصرى

□ المركز الرئيسى : ١١١٣ كورنيش النيل
مبنى الاتحاد الاشتراكى القاهرة
ت : ٧٦٠٠٧٠ - ٧٦٤٩٤٢ - ٧٥٣٤٧٩
رئيس مجلس الادارة :
السيد فتح الله رفعت محمد
نائب رئيس مجلس الادارة :
السيد احمد فتحى حسين
عضو مجلس الادارة المنتدب :
السيد توفيق جميل ياسين
المدير العام :
السيد كمال محمود نوار
تلكس : ٢١١٦٨ - ٩٣٢٦٨

بنك التجارة والتنمية | التجاريون |

□ المركز الرئيسى : ١٣ ميدان ٢٦ يوليه - المهندسين - الجيزة
ت : ٣٤٧٥٥٨٤ - ٣٤٧٢٠٦٣ - ٣٤٧٢٠٥٦
رئيس مجلس الادارة :
الدكتور عبد العزيز محمد حجازى

بنك هونج كونج المصرى

□ المركز الرئيسى : ٣ شارع ابو الفدا - الزمالك - القاهرة
ت : ٣٤٠٩١٨٦ - ٣٤٠٩٢٨٦
رئيس مجلس الادارة :
الدكتور حامد السايح

بنك الاعتماد والتجارة | مصر |

□ المركز الرئيسى : ١٠٦ شارع قصر العينى - القاهرة
ت : ٣٥٥٧٣٢١ - ٣٥٥٧٣٢٩ - ٣٥٥٧٣٢٧
رئيس مجلس الادارة :
السيد محمد عبد الله مرزبان

بنك العمال المصرى

□ المركز الرئيسى
٩٠ شارع الجلاء - القاهرة
ت : ٧٦٠١٠٩ - ٧٦٠٤٨١ - ٧٧٨٣٦٨
قائم باعمال رئيس مجلس الادارة
السيد مختار عبد الحميد

بنك الاسكندرية التجارى والبحرى

□ المركز الرئيسى :
٨٥ طريق الحرية - الاسكندرية
ت : ٤٩٢١٥٥٦ - ٤٩٢١٢٣٧ - ٤٩٢٩٢٠٣
رئيس مجلس الادارة
السيد عادل غالب محمود

بنك مصر اكستريور

□ المركز الرئيسى - مبنى كايرو بلازا - كورنيش النيل - بولاق - القاهرة
ت : ٧٧٨٥٥٢ - ٧٧٨٧٠١
رئيس مجلس الادارة :
السيد محمد نبيل ابراهيم

البنك المصرى الخليجى

المركز الرئيسى : ٢٨ ، ١
شارع احمد نسيم الجيزة
ت : ٧٣٦١٧٩ - ٧٣٦١٨١
رئيس مجلس الادارة :
السيد كمال حسن على

البنك الوطنى للتنمية

□ ٥ شارع البورصة الجديدة - القاهرة
ت : ٧٦٣٢٤٥ - ٧٦٣٥٢٨ - ٧٥٦١٩١

رئيس مجلس الادارة :
السيد محمد زكى العرابى
نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب :
السيد محمد ابراهيم فريد

بنك مصر ايران للتنمية

□ العنوان : ٢١ شارع الجيزة - الجيزة
ت : ٧٢٧٣١١
رئيس مجلس الادارة العضو المنتدب
السيد فتحى محمد ابراهيم

بنك القاهرة باركليز الدولى

□ العنوان : ١٢ ميدان الشيخ يوسف - جاردن سيتى
ت : ٣٥٤٢١٩٥ - ٣٥٤٩٤١٥ - ٣٥٤٩٤٢٢
رئيس مجلس الادارة :
السيد محمود عبد الله

الشركة المصرفية العربية الدولية

□ العنوان : ٥٦ ش جامعة الدول العربية
- المهندسين - الجيزة
ت : ٣٤٩٩٤٦٠ - ٣٤٩٩٤٦١ - ٣٩٩٤٦٣
رئيس مجلس الادارة :
السيد الدكتور حسن عباس زكى

بنك الائتمان الدولى | مصر |

العنوان : ٢ ش طلعت حرب - القاهرة
ت : ٧٥٩٧٣٨ , ٧٥٩٩٤٢ - ٧٥٧٤٤١
رئيس مجلس الادارة :
السيد عبد الغنى جامع

البنك الأهلى سوسيتيه جنرال

□ العنوان : ١٠ شارع طلعت حرب - القاهرة
ت : ٧٧٠٢٩١ - ٧٤٧٣٩٦ - ٧٤٧٤٩٨
رئيس مجلس الادارة :
السيد محمود عبد العزيز محمد

بنك التعمير والاسكان

□ العنوان : ٢٦ شارع البطل احمد عبد العزيز - المهندسين
ت : ٧١٧١٧٠ - ٧٠٣٦٩٥ - ٧١٣٧١٢
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
السيد محمد نبيه المنشاوى

المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية .

العنوان . ٤ شارع عدى - ميدان المساحة - الدقى - الجيزة
ت : ٣٤٨٩٩٧٣ - ٣٤٨٩٩٧٤ - ٣٤٨٩٩٧٠ - ٣٤٨٩٩٧٥
رئيس مجلس الادارة :
المهندس حسن ناجى

بنك مصر العربى الافريقى

□ العنوان : ٥ ميدان السراى الكبرى - جاردن سيتى - القاهرة
ت : ٣٥٥٠٩٤٨ - ٣٥٥١٥١٣
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب :
السيد على جمال الدين دبوس

اميركان اكسبريس انترناشيونال بانكنج كوربوريشن

□ العنوان ٤ ، ١ ، شارع ابن زنكى - الزمالك
ت : ٣٤١٠٢٣٦ - ٣٤٠٤٢٥٣
رئيس مجلس الادارة :
السيد أحمد حمدى

بنك ابو ظبى الوطنى

□ العنوان : ٢١ شارع الجيزة - مبنى برج النيل الادارى - الجيزة
ت : ٧٣٥٦٣٢ - ٧٢٤٦٤٠ - ٧٢٢٩٨٩
المدير :
السيد عبد العزيز الأعصر

سيتى بنك

□ العنوان : ٤ شارع احمد باشا - جاردن سيتى
ت : ٣٥٤٧٢٤٦ - ٣٥٥١٨٧٧ - ٣٥٤٩٥٢٣
نائب رئيس مجلس الادارة
السيد / دافيد هنتر سميث

بنك اوف امريكا

□ العنوان : ١٠٦ شارع القصر العينى - القاهرة
ت : ٣٥٤٧٥٠٨ - ٣٥٤٧٥٠٩
المدير :
عمر ابو الفتوح صقر

بنك صادرات ايران

□ العنوان : ٢٨ شارع شريف - القاهرة
ت : ٧٧٠١٤٧
المدير :
السيد محمد ج طاهماسب

بنك كومرشيالى ايتاليانا

□ العنوان : ٢ شارع وادى النيل ـ ميدان جامعة الدول العربية ـ المهندسين

ت : ٣٤٦١٨٢٣ ـ ٣٤٦١٨٣٦ ـ ٣٤٦١٨٦٤

المدير :

السيد الكسندرو ليو

البنك العربى المحدود

□ العنوان : ٢٨ شارع طلعت حرب القاهرة :

ت : ٧٤٦٣٩٩ ـ ٧٤٦٠٢٦ ـ ٧٤٦٢١٨

رئيس مجلس الادارة

السيد /

عبد المجيد عبد الحميد شومان

بنك ملى ايران

□ العنوان : ٦ شارع الجزيرة الوسطى ـ الزمالك ـ القاهرة

لويدز بنك انترناشيونال ليمتد

□ العنوان : ٤٤ شارع محمد مظهر ـ الزمالك ـ القاهرة

ت : ٣٤١٨٣٦٦ ـ ٣٤٠٦٤٣٧ ـ ٣٤٠٦٥٠٨

المدير :

السيد ر . ث . سيمر

دى بنك اوف نوفا اسكوتشيا

□ العنوان : ٣ شارع احمد نسيم ـ الجيزة

ت : ٧٢٦٠٥٥ ـ ٧٢٦١٤٦ ـ ٧٢٦٣٦٨

المدير :

بريان كنجهام

بنك عمان المحدود

□ العنوان : ٢١ ، ٢٣ ش الجيزة ـ برج النيل الادارى ـ الجيزة

ت : ٧٣٠٧٢٣ ـ ٧٣٥٢٧٠ ـ ٧٣٥١٩٤

المدير :

السيد عزيز محمود ابراهيم

البنك الأهلى الباكستانى

□ العنوان : ٦٤ ش جامعة الدول العربية

ت : ٣٤٩٨٩٥٥ ـ ٣٤٩٨٩٥٩ ـ ٣٤٩٨٣٠٧

المدير : السيد /

سيد محمد احمد

البنك الأهلى اليونانى

□ العنوان ٢ شارع - العزيز عثمان ـ الزمالك

ت : ٣٤٠٦٦١٠ ـ ٣٤١١٧٧٢

المدير

السيد جورج كراكوستاس

جمال ترست بنك

□ العنوان : ٤ شارع احمد باشا ـ جاردن سيتى

ت : ٣٥٤٥٥٨٥ ـ ٣٥٥٧٣٦٥ ـ ٣٥٤٨٢٦٠

رئيس مجلس الادارة

السيد على عبد الله الجمال

كريدى سويس

□ العنوان ٦ شارع عقبة ـ الدقى الجيزة

ت : ٤٨٤٣٣٣ ـ ٤٨٤٧٧٧

رئيس مجلس الادارة

مجدى نجيب حنا

كريدى ليونيه

□ العنوان : ٣ شارع ابو الفدا - الزمالك

ت : ٣٤٠٣٨١٤ - ٣٤٠٣٧٩٦ - ٣٤٠٣٦١

المدير :

جان لويس لاجانس

البنك الوطنى العمانى المحدود

□ العنوان : ٢٦ شارع قصر النيل - القاهرة

ت : ٧٦١٢١٨ - ٧٤٤٤٧٧ - ٧٥١٧٩٣

رئيس مجلس الادارة :

السيد :

اقبال حسين زوبيرى

بنك الشرق الأوسط المحدود

□ العنوان : ٣٠ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

ت : ٧٦٩٣٠٢ - ٧٦٩١٨٢ - ٧٦٩٠٩٥

Mebnk ٢٠٦٢٩

رئيس مجلس الادارة :

السيد :

محمد صدقى عزيز صدقى

بنك بارى با

□ العنوان : ٥ شارع البرجاس - جاردن سيتى - القاهرة

ت : ٣٥٤٠٣٩١ - ٣٥٤٧٣٧٣ - ٢٠٧٤٧ - ٢٢٣٣٢

رئيس مجلس الادارة :

السيد :

انطون اسكندر ميخائيل

البنك الأهلى السودانى

□ العنوان : ١ ممر بهلر ، قصر النيل ، القاهرة

ت : ٧٧٧٢٠٨ - ٧٧٦٧٧١ - ٤٧١٦٩١ - ٧٥٦٣٤١

Telex 21951 N B S

رئيس مجلس الادارة :

السيد ابو الحسن فرج اسماعيل

مصرف الرافدين

□ العنوان . ١١٤ شارع التحرير - الدقى

ت : ٧٠٦٣٦٥ - ٧٠٦٤٣٤

رئيس مجلس الادارة

السيد زكى كاظم جواد

مانيوفاكتشررز هانوفر ترست كومبانى

□ العنوان : ٣ شارع احمد نسيم - الجيزة

ت . ٧٢٦٨١٢ - ٧٢٦٧٠٣ - ٧٢٦٦٤٤

رئيس مجلس الادارة

محمد جمال الفرنساوى

المصرف العربى الدولى

□ المركز الرئيسى : ٣٥ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

ت : ٩١٦٣٩١ - ٩٦١٢٠ - ٩١٦٤٩٢ - ٩١٦٧٢٦

Telex 301 & 316 & 317 & aibex un

رئيس مجلس الادارة :

الدكتور مصطفى خليل

نائب رئيس مجلس الادارة

على محمد نجم

البنك العربى الافريقى

□ المركزى الرئيسى : ٥ ميدان السراى الكبرى - جاردن سيتى - القاهرة
ت : ٣٥٤٥٠٩٦ - ٣٥٤٥٠٩٥ - ٣٥٤٥٠٩٤
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب السيد :
على عبد الرحمن الرشيد البدر
نائب رئيس مجلس الادارة
محمد عبد المنعم رشدى

بنك الاستثمار العربى

□ المركز الرئيسى ١١١٣ - كورنيش النيل - القاهرة
ت : ٧٥٣٣٠١ - ٧٥٣٣٠٢ - ٧٥٣٣٨٠
رئيس مجلس الادارة :
الدكتور فؤاد هاشم عوض

بنك فيصل الاسلامى

□ المركز الرئيسى : ١١١٣ كورنيش النيل - القاهرة
ت : ٧٥٣١٠٩ - ٧٥٣١٦٥ - ٧٤٢١١٣
رئيس مجلس الادارة
صاحب السمو الملكى الأمير محمد الفيصل آل سعود
المحافظ الدكتور محمود محمد الحلو

بنك ناصر الاجتماعى

□ المركز الرئيسى : ٣٥ شارع قصر النيل - القاهرة
ت : ٧٤٤٣٧٧ - ٧٤٤٥٣٦ - ٧٤٤٦٢٥
رئيس مجلس الادارة :
السيد ناصف عبد المقصود طاحون

البنك المصرى لتنمية الصادرات

□ العنوان : عمارة افرجرين - ١٠ شارع طلعت حرب - القاهرة
ت : ٧٦٩٩٦٤ - ٧٧٧٠٠٣ - ٧٦٨١٩٠
رئيس مجلس الادارة :
السيد الدكتور حازم الببلاوى

□ □ □ □

اتحاد بنوك مصر

الجمعية المركزية للبنوك العاملة فى مصر

□ ٢٦ شارع البطل احمد عبد العزيز

ت : ٧١٠١٤٩ ــ ٧١٠٣٤٤ ــ ٧١٠

■ رئيس مجلس الادارة :
السيد محمد نبيل ابراهيم
رئيس مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى

■ نائب رئيس مجلس الادارة
السيد عبد الغنى حامد جامع
رئيس مجلس ادارة بنك الاسكندرية

■ اعضاء مجلس الادارة

السيد محمود محمد محمود
رئيس مجلس ادارة بنك مصر
السيد محمود عبد الله
رئيس مجلس ادارة بنك القاهرة
السيد محمد حسيب محمود
مدير عام البنك الوطنى للتنمية

السيد محمود عبد العزيز
رئيس مجلس ادارة البنك الأهلى سوسيتيه جنرال
السيد عمر طلبة صقر
بنك أوف امريكا

■ المدير العام
السيد محمد عثمان طه
مجدى حسن بكر



المراجع العربية

- دكتور ابراهيم مختار : بنوك الاستثمار ، الطبعة الثانية ، مكتبة الانجلو المصرية - ١٩٨٧
- دكتور ابراهيم مختار : التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الانجلو المصرية - ١٩٨٨
- دكتور ابراهيم مختار : موسوعة اجهزة الوساطة المالية في الدول العربية - اتحاد المصارف العربية - القسم الخاص بجمهورية مصر العربية .
- دكتور جمال الدين سعيد : البنك المركزي والرقابة على البنوك والائتمان - ١٩٥٨ .
- دكتور على الجريتلى : تطور النظام المصرفي في مصر ، ١٩٦٠
- دكتور على عبدالرسول : البنوك التجارية في مصر الطبعة الاولى - ١٩٦١
- دكتور فؤاد مرسى : النقود والبنوك ، الطبعة الاولى - ١٩٥٨
- دكتور محمد زكى شافعى : مقدمة في النقود والبنوك - ١٩٧٣
- محمد نبيل ابراهيم : النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية ١٩٦٩
- التقرير السنوى للبنك المركزي (سنوات متعددة)
- التطورات المصرفية والائتمانية (سنوات متعددة)
- محاضرات معهد الدراسات المصرفية بالبنك المركزي (سنوات متعددة)



الفهرس

مقدمة ٧

الفصل الأول ٩

البنوك من التبعية الاجنبية إلى التمصير ..... نشاة البنوك في إطار الملكية والادارة الاجنبية - بنك المصريين بقيادة طلعت حرب - أبعاد تجربة بنك مصر - تقويم سياسة بنك مصر في الاستثمار - البنك المركزى في ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ - تمصير البنوك عام ١٩٥٧ - البنك المركزى في ظل القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ - تقويم اداء البنوك في تلك المرحلة .

الفصل الثانى ٢٥

البنوك في ظل التاميم والتحول الاشتراكي ..... تاميم البنك الأهلى وبنك مصر - تاميم البنوك وإنشاء المؤسسة العامة للبنوك - إندماجات البنوك - التخصص القطاعي للبنوك التجارية - نظام المتابعة المصرفية - التخصص الوظيفى للبنوك التجارية - البنوك التجارية والقطاع العام - ظهور البنوك الاسلامية وعمليات المتويل والمشاركة تقويم اداء البنوك خلال هذه المرحلة .

الفصل الثالث ٣٧

البنوك والانفتاح الاقتصادى ...... الانفتاح الاقتصادى وأوضاع الجهاز المصرفى - البنوك الأجنبية ونطاق نشاطها في مصر - تطوير بنوك القطاع العام - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ - تقويم اداء البنوك في هذه المرحلة .

الفصل الرابع ٥٥

الرقابة على البنوك والائتمان ...... الاحكام العامة للرقابة على البنوك - الرقابة على تاسيس البنوك واندماجها

وتصفيتها ـ الرقابة من خلال البيانات الدورية ـ التفتيش على البنوك ـ مراقب حسابات البنك والتزاماته ـ الرقابة على اسعار الخدمات المصرفية ـ أساليب الرقابة على البنوك التجارية ـ اساليب الرقابة على البنوك غير التجارية ـ اساليب الرقابة على الأئتمان .

الفصل الخامس ٨٣

البنوك وسوق النقد الأجنبي ...... القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ـ تعدد اسعار الصرف ـ السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي ـ المعادلة الصعبة لمدخرات المصريين بالخارج ـ توسيع نطاق معاملات السوق المصرفية .

الفصل السادس ٩٥

البنوك وعملية التنمية ...... محددات الوظيفة التنموية للبنوك ـ فاعلية دور البنوك فى التنمية ـ العلاقة بين وظائف البنوك ومتغيرات التنمية ـ اداء البنوك فى ضوء متغيرات التنمية ـ دور البنوك فى خطة التنمية ـ مؤشرات البنوك خلال الخطة ـ دعم دور البنوك فى الخطة الحالية .

الفصل السابع ١١٩

نحو استيراتيجية مصرفية فعالة ...... الاستيراتيجية المصرفية على المستوى القومى ـ الابعاد الاساسية للسياسة الأئتمانية ـ دور البنك المركزى فى توجيه نشاطات البنوك ـ الاستيراتيجية على مستوى البنك ـ معالجة اوضاع المشروعات المتعثرة ـ تنمية الموارد المالية متوسطة وطويلة الاجل لدى بنوك الاستثمار ـ الترويج لغرض الاستثمار ـ تمويل المشروعات الصعيدة وتطويرها ـ الادارة المتطورة للبنوك .

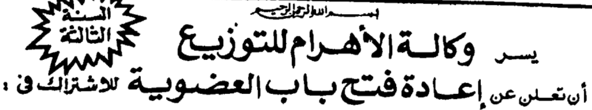
الفصل الثامن ١٣٧

بنوك مصر بالارقام

الفصل التاسع ١٤٥

البنوك العاملة فى مصر

المراجع ١٥٧



بسم الله الرحمن الرحيم

السنة الثالثة

يسر **وكالة الأهرام للتوزيع**

أن تعلن عن **إعادة فتح باب العضوية** للاشتراك فى :

نادى الأهرام للكتاب

عزيزى القارئ .. نرحب بك عضواً فى أسرة : نادى الأهرام للكتاب

حيث تتمتع بالعديد من الخدمات الثقافية والتسويقية المتطورة ومنها

١ - منح الأعضاء خصماً خاصاً يصل الى (١٥٪) حسب نوعيات الكتب جامعية متخصصة أو ثقافية عامة على مشترياتهم من مكتبات الأهرام الكبرى .

٢ - اعداد مكتبات متخصصة للأعضاء حسب طلباتهم (مكتبة الطفل - مكتبة الشباب - مكتبة دينية .. الخ) وبقيم تتناسب مع مستوى الدخول - بالتعاون مع المتخصصين .. ومعاونتهم فى تصنيفها وفهرستها .

٣ - توفير طلبات الأعضاء مع استخدام نظام الخدمة السريعة وتوصيلها لمقر العضو بالاتصال التليفونى المباشر بشرط ألا تقل قيمة الطلبية عن (٢٥ جنيهاً) .

٤ - استيراد الكتب والدوريات العلمية الأجنبية التى يطلبها الأعضاء والرد على استفساراتهم .

٥ - تشجيع أعضاء النادى على نشر وتسويق مؤلفاتهم داخلياً وخارجياً وعرضها فى المعارض .

٦ - التعاون مع بنوك المعلومات ومراكز البحث العلمى لتوفير المعلومات اللازمة للأعضاء .

٧ - اهداء الأعضاء كتب ثقافية فى مختلف المجالات .

٨ - موافاة الأعضاء بنشرات دورية تتضمن كل جديد فى عالم الكتب العربية والأجنبية وبقوائم الكتب المتعلقة بالتخصصات المختلفة بالتعاون مع مركز الكمبيوتر (أماك) بالأهرام .

٩ - اجراء سحب دورى على ارقام بطاقات العضوية (بواسطة الكمبيوتر) مع منح جوائز فى صورة كتب للفائزين .

١٠ - اجراء حوار دائم مع الأعضاء والأساتذة والباحثين فى العديد من المجالات الثقافية المختلفة (اختيارات الكتب والدوريات الاجنبية والترجمة والتعريب ... الخ) .

١١ - الاستفادة من الخدمات المتكاملة المميزة لدى مؤسسة الأهرام وتقديمها بشروط مميزة (طباعة - ترجمة - نشر - تسويق - كمبيوتر - معلومات - ميكروفيلم) .

١٢ - الإعلان عن كتب الأعضاء بتكلفة مخفضة فى الصحف والمجلات الأهرام ومجاناً بنشرة نادى الأهرام للكتاب .

رسم العضوية السنوى

١ - داخل ج . م . ع :

- للأفراد (٣٠) ثلاثون جنيهاً مصرياً
- للهيئات والوزارات (١٢٠) جنيه مائة وعشرون جنيهاً مصرياً

٢ - خارج ج . م . ع :

- للأفراد (٥٠) دولاراً "خمسون دولاراً أمريكياً"
- للهيئات والوزارات (٢٠٠) دولار "مائتا دولار أمريكى"

وتسدد رسوم العضوية نقداً أو بشيك لأمر وكالة الأهرام للتوزيع - شارع الجلاء - القاهرة (تلكس ٩٢٠١٨٥) ت ٧٤٠٣٠٠ ثم توجه إلى إحدى هذه المكتبات لتتمتع بالخصم الممنوح لأعضاء النادى :

بالقاهرة : مكتبة الأهرام (١٦٥) شارع محمد فريد
مكتبة الأهرام بمبنى حافظ عفيفى بشبرا
مكتبة الأهرام بفندق شيراتون القاهرة
مكتبة الأهرام بفندق المريديان
مكتبة الأهرام بفندق النيل هيلتون "السوق التجارى"
مكتبة الأهرام بفندق موفنبيك
مكتبة الأهرام بفندق هيلتون رمسيس "السوق التجارى"
مكتبة الأهرام بفندق سميراميس انتركونتننتال
مكتبة الأهرام بالسوق التجارى لمحافظة القاهرة بمدينة نصر
مكتبة الأهرام بنادى المعادى

بالاسكندرية : مكتبة الأهرام ١٠ طريق الزعيم جمال عبد الناصر

بالزقازيق : مكتبة الأهرام شارع (٢٣) يوليو - جامعة الزقازيق

بأسيوط : مكتبة الأهرام بمبنى جامعة أسيوط

- كما يرحب النادى بأعضائه بفرعه الجديد بمقر وكالة الأهرام للتوزيع (٢٨ ش مراد بالجيزة) ت ٧٣٦٦٢٠ / ٧٣٦٦٨٣

مطابع الأهرام التجارية القاهرة - مصر